المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

# التقرير السنويّ الثالث عشر

# لحالة حقوق الإنسان

# في

# المملكة الأردنيّة الهاشميّة

# لعام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

(صادر بمقتضى المادّة (١٢) من قانون المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان)

عمّان ٢٠١٧م

## أعضاء مجلس الأمناء الرابع*

| |
|---|
| أ. د. محمد عدنان البخيت – رئيس مجلس الأمناء |
| أ. د. سعد حجازي – نائب الرئيس |
| السيد أيمن عودة |
| السيدة تغريد حكمت |
| السيدة وفاء بني مصطفى |
| د. غازي الزبن |
| د. خالد أبو تايه |
| السيد نمر الزيناتي |
| أ. د. راتب العوران |
| د. موسى بريزات |
| د. سوسن المجالي |
| أ. د. هند ابو الشعر |
| السيد طارق المومني |
| أ. د. وليد عبد الحي |
| أ. د. غيداء "خزنة كاتبي" |
| د. عبير دبابنة |
| السيدة جمانة غنيمات |
| أ. د. عبد الباري الدرة |
| السيد عمر أبو وشاح |
| الآنسة علياء زريقات |
| السيد زياد الحمصي |

* بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ن ت ٤٦/ / / ٢٣٤٣٢)، تاريخ ٢٠١٥/٠٥/٢١م، الموشح بالإرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٢١م.

**هيئة التحُّرير**

**(أ. د. محمد عدنان البخيت)**

**د. موسى بريزات**

**د. نهلا المومني**

**فريق الإعداد**

| | |
|---|---|
| آلاء العطيات | بثينة فريحات |
| رامي الهاشم | رجاء البوابيجي |
| رشا نكاي | سيف الجنيدي |
| طه المغاريز | عمّار الحديد |
| عيسى المرازيق | فريال العساف |
| مجد كلوب | محمد الحلو |
| منى أبو سل | ميس المومني |
| نسرين زريقات | نضال مقابلة |
| نهلا المومني | هيثم الأزرعي |
| هيثم شهاب | |

إحصائيات الشكاوى وطلبات المساعدة: وفاء الزيود

# الفهـــــرس

**أولاً: المقدّمة** ٩

**ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية** ٢٣

١- الحقّ في الحياة والسّلامة الجسّدية. ٢٥

٢- الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي. ٤٠

٣- الحقّ في محاكمة عادلة. ٤٨

٤- الحقّ في الجنسية والإقامة واللجوء. ٥١

٥- الحقّ في الانتخاب والتَّرشيح. ٥٩

٦- الحقّ في حرّية الرأي والتَّعبير وحـرّية الصّحـافـة والإعـــلام والحقّ في الحصول على المعلومات ٦٢

٧- الحقّ في الاجتماع. ٧٩

٨- الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها. ٨٨

٩- الحقّ في تأسيس النّقابات والانضمام إليها. ٩٢

١٠- الحقّ في تأسيس الجمعيّات والانضمام إليها. ٩٨

الهـوامـــــــــش ١٠٥

**ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ١١٥

١- الحقّ في التنمية. ١١٧

٢- الحقّ في مستوى معيشي لائق. ١٣٠

٣- الحقّ في العمل. ١٣٩

٤- الحقّ في التعليم. ١٤٨

٥- الحقّ في الصّحة. ١٥٦

٦- الحقّ في بيئة سليمة. ١٦٣

٧- الحقوق الثقافية. ١٧٠

الهـوامـــــــــش ١٧٥

**رابعاً: حقوق الفئات الأكثر حاجة إلى الحماية** ١٨٥

١- حقوق المرأة. ١٨٧

٢- حقوق الطفل. ١٩٤

٣- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ١٩٩

٤- حقوق كبار السِّنّ. ٢٠٤

الهـوامـــــــــش ٢٠٩

مـلحـق: تحليل الشكاوى وطلبات المساعدة ٢١١

## أولاً: المقدّمة

### ١

تتوضح حالة حقوق الإنسان في المملكة في عام ٢٠١٦م من خلال التطورات التشريعيّة والسياسيّة والممارسات التي حصلت بشأن مختلف مكونات المنظومة العالميّة لحقوق الإنسان وتجلياتها الوطنية. وكانت أبرز المحاور التي تبدت من خلالها هذه التطورات في الأردن على النحو الآتي: الأمن وحقوق الإنسان، والمشاركة العامّة، وضمانات العدالة النّاجزة، واحترام سيادة القانون، والعدالة الاجتماعيّة، لا سيما محاربة الفقر والبطالة، والتّقدم من عدمه في جهود حماية حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك (المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السّن)، ثم التّعامل مع المنظمات غير الحكوميّة من مؤسسات المجتمع المدنيّ والهيئات الأهليّة والنقابيّة والعماليّة وغيرها؛ وقد جاءت انتخابات مجلس النّواب الثامن عشر (٢٠١٦/٩/٢٠م)، والورقة النقاشيّة الملكيّة السّابعة، وتشكيل اللجنة الملكيّة المكلّفة بتطوير جهاز القضاء وتحديثه أمثلة عملية تدلّل على أهمية هذه المسائل في الحياه العامّة في المملكة في عام ٢٠١٦م.

لقد تأثرت المبادرات والخطوات الحكوميّة (وغير الحكوميّة) التي تمّت بهذا الشأن وما جرى من تطورات تمس حقوق الإنسان في المملكة– إيجاباً أو سلباً– **بالبيئة الإقليميّة** التي تتحكم بها الصراعات والحروب الداخليّة والنزاعات المسلحة الأهلية، بما فيها الإرهاب المستعر في المنطقة، والتدخلات الخارجيّة. من جهة أخرى لا يمكن أن نخفي أو ننفي مفاعيل هذه الحالة الإقليميّة وما يسودها ويتحكم بها من عنف واضطرابات وتوترات وتدخلات خارجيّة **على البنى الداخليّة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والأمنيّة** وأثرها في تحديد سلوك الدولة وأداء المؤسسات والأجهزة الرسميّة على أكثر من صعيد، بما فيها تلك المجالات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتعنى عبارة (البنى الداخليّة) **المؤسسات والأفكار والأدوار والأهداف والوظائف أو الغايات** التي توجه السّلوك وتحرّك وتصمم العمليات والتي بدورها تفرز السياسات والقوانين والمبادرات المنطلقة من فهم الأطراف لطبيعة الفرص والتحديات في البيئتين: الداخليّة والخارجيّة. لهذا نجد أن طبيعة النظام السياسيّ السّائد، والبنية التشريعيّة (الدستور والقوانين والأنظمة) والهياكل الاقتصاديّة ومنظومة التّقاليد والعادات الإجتماعيّة والموروث الثقافيّ ذات تأثير جوهريّ ودائم الحضور في تحديد مضمون وشكل ومستوى المبادرات الحكوميّة ومقاربة هذه الأخيرة للفرص والتّحديات، خاصّة فيما يتعلق بتحديد مصادر التّهديد، وبلورة الخيارات، وترتيب الأولويات في كل مرحلة أو حقبة، وبالتّالي تحديد سلوك الدولة في مجالات الأمن الوطنيّ، والإصلاح، وإدارة الشّأن العام، وتوفير الرّخاء أو الرّفاه للمواطنين؛ ومدى مراعاة هذا السّلوك لاحترام الحريات والحقوق الأساسيّة للمواطن.

لقد أدّت حالة الفوضى التي تجتاح الإقليم بما فيها من حروب وتدخلات دوليّة وإقليميّة إلى عملية لجوء خارجيّ واسعة النّطاق وغير مسبوقة من دول شقيقة مجاورة ضغطت بثقلها على الأردن في مجالات حيويّة أبرزها: الأمن والاستقرار، والتّماسك الاجتماعيّ والسّلم الأهليّ، وتوفير الحماية والإعاشة والخدمات العامّة لحوالي مليون لاجئ سوريّ في عام ٢٠١٦م.

لقد كان على البنى التحتيّة للدّولة أن تتجاوب مع متطلبات الوفاء سواءً بهذه الالتزامات أو تلك الأخرى التي يحتاجها المواطن عبر تبني سياسات وإجراءات ماليّة واقتصادية ذات أثر على جيب المواطن وقوته اليوميّ وعلى مستوى الخدمات العامّة الأساسيّة لهذا المواطن في مجالات الصّحة والتّعليم والعمل. وأتت هذه الأعباء في وقت تتعرض فيه الموارد الوطنيّة وإمكانات الدولة لضغوط ناجمة عن تراجع عوائد معظم قطاعات الإنتاج الوطنيّة؛ ناهيك عن تمسك النخبة بامتيازاتها وما تتمتع به من تسهيلات والتي راكمتها بسبب دورها الوظيفي في دعم الحالة الراهنة ولضمان شروط بقائها السياسيّ والمهنيّ.

أن هذه العوامل مجتمعة أثرت وتؤثر بشكل جوهري في مدى وفاء السّلطات بشروط احترام حقوق الإنسان التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق والمعاهدات الدوليّة التي ألزمت الدولة الأردنيّة نفسها بها، والتي تشكل جوهر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. فالوفاء بهذه الحقوق مرتبط بالواقع السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ في الدولة؛ ويقتضي الوفاء بها سن و/أو تعديل تشريعات وأنظمة، وصياغة وتطوير سياسات عامة شاملة، وضبط ممارسات؛ وبالتالي تبني وتنفيذ نهج حقوقيّ شامل مكرس لحماية كرامة الإنسان وكينونته من قبل سلطات الدول وأجهزتها لضمان حقوق المواطن ـ والمقيم ـ معاً.

وتأسيساً على هذا المفهوم يبرز السؤال الآتي:

إلى أي مدى اقتربت– أو ابتعدت –الدولة في جملة ما اتخذت من مبادرات تشريعيّة، وما نفذت من سياسات عامة، وما قامت به أجهزتها وأذرعها التنفيذية من خطوات وأنشطة وممارسات خلال العام الماضي ٢٠١٦م من متطلبات احترام لائحة حقوق الإنسان المعروفة، وخاصّة المحاور السّبعة التي سبقت الإشارة إليها في بداية هذه المقدمة؟

## II

ترد في ثنايا التقرير إجابات أكثر تفصيلاً حول الحقوق التي حصل بشأنها تقدم، وتلك التي شهدت تراجعاً، والأخرى التي بقيت بشكل عام كما هي؛ لذا فإن هذه المقدمة سوف تقتصر على ذكر أبرز ما وقع من نشاط ومبادرات ومقاربات حكوميّة في هذا المجالات خلال العام ٢٠١٦م.

**فعلى الصعيد الإيجابي** استمرت عملية الانفتاح في نظرة المؤسسات الرسميّة، وعلى مختلف المستويات، نحو حقوق الإنسان، وجاء مثل هذا الانفتاح بصور متعددة منها: تأكيد المسؤولين، وعلى أعلى المستويات، أن حقوق الإنسان مطالب مشروعة وأساسية من المواطنين، وبالتالي تمثل التزامات على الدولة الوفاء بها؛ ومن مظاهر ذلك الانفتاح مأسسة عدّة مبادرات حكوميّة في هذا الصّدد ساعدت في قيام حوار وتفاعل بين الشّركاء (الحكومة ومؤسسات المجتمع المدنيّ والمركز الوطني لحقوق الإنسان)، وفي إطار عملي وواقعي إلى حد ما، وبشكل شموليّ وجديّ حول مختلف الموضوعات والقضايا التي تمس هذه الحقوق. وانسجاماً مع هذا التّوجه، الذي انطلق عام ٢٠١٣م على أثر التّوجيهات الملكيّة إلى كلٍ من رئيس مجلس الوزراء حينذاك وكذلك رئيس المجلس القضائيّ؛ هذا التّوجه الذي توسع وتبلور بصورة أوضح في السنتين اللاحقتين ٢٠١٤م و٢٠١٥م، حيث أعلنت الحكومة العزم على القيام بإصلاحات تشريعيّة في أكثر من (٣٠) ثلاثين قانوناً، ومثل هذا العدد وربما أكثر من أنظمة وتعليمات يؤثر غيابها أو ما فيها من أوجه قصور سلباً على وفاء الأردن بالتزاماته في مجالات حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين على حدٍ سواء. وجاء إعلان الحكومة هذا في إطار الخطة الوطنيّة الشاملة لحقوق الإنسان التي أقرها مجلس الوزراء في بداية عام ٢٠١٥م، وشملت تشريعات في ميدان إقامة العدل وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، وإصلاح القضاء وتحديثه، بما في ذلك معالجة البطء في البت في القضايا وتفعيل التّنفيذ القضائيّ. وحظي **الأطفال بشكل** عام بما فيهم مجهولو النّسب باهتمام وزارة التّنمية الإجتماعيّة، حيث أولت الجهات المسؤولة في الحكومة إهتماماً بمواضيع الحضانة والنّفقة والرّعاية والنسب. وتعاون القضاء الشرعيّ في هذا الشأن، لا سيما في تأكيد ضرورة دمج مفهوم المصلحة الفضلى للطفل في القوانين والأنظمة والقرارات الإداريّة... ويعتبر إقرار قانون الأحداث خطو ة هامّة إلى جانب إبراز مفاهيم الأسرة البديلة، وحق المشاهدة، والاستزادة في جهود حماية حقوق الطفل، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الطفل في نزاع مع القانون. كما شملت هذه التعديلات تمكين **النّساء من الوصول** إلى الحماية التي يجب أن توفرها العدالة الجزائيّة، خاصّة الحماية من العنف والتّحرش. **وصدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية** رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦م الذي تضمن تجريم صور التّعاطي المختلفة والإتجار بالمواد المخدرة، بالإضافة إلى التأسيس لاستراتيجيات وطنيّة لمكافحة هذه الآفة التي استشرت في المجتمع الأردنيّ في الآونة الأخيرة. وفي ذات السّياق، أو قريب منه، صدر **نظام دور إيواء** النّساء المعرضات للخطر رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦م. وتبنّت مديرية الأمن العام خطوات ملموسة في توجّه لتحسين أوضاع السجون وظروف احتجاز الموقوفين.

وتضمّنت التّشريعات المقترحة هذه أيضاً إعادة النظر في القوانين المتعلقة بسوق العمل والاستثمار؛ وبما يمكن المهتمين والمتابعين من التنبؤ بهذه التّشريعات، والحد من قيود الروتين وتسهيل التّجارة وتيسيرها ودعم المشروعات الصغيرة واجتذاب الاستثمارات (المحليّة والأجنبيّة)، كما صمّمت وطبّقت الحكومة مبادرات ـ ولو متواضعة نسبة إلى حجم المشكلة ـ في مجال الحد من الفقر والبطالة. واشتملت مثل هذه الخطوات الإيجابيّة على اقتراحات عملية

لإصلاح التّعليم وحماية البيئة، ومناهج التعليم في المرحلة الأساسيّة، حيث ساهم المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بالجهود المتواضعة التي تبنتها الجهات التربويّة – الرسميّة وغير الرسميّة – لإدماج حقوق الإنسان في مناهج التّعليم في هذه المرحلة من مراحل التّعليم العام.

وفي ذات السّياق أنجزت الحكومة بناء **منظومة النّزاهة الوطنيّة** بصرف النّظر عن مدى فاعليتها في تطبيق ميثاق النّزاهة الوطنيّ.

وتقدّمت **لجنة تنمية الموارد البشريّة** التي تشكّلت بقرار ملكيّ بتوصيات مهمة في مجال التعليم من حيث تأطير القطاعات المعنية بالتّعليم ومحاولة ضبط العملية التربويّة والتعليميّة لتتواءم مع تحسين جودة التعليم للأردنيين وملاءمة مخرجاته مع حاجات سوق العمل، والإقلاع عن أسلوب التلقين، ومحاربة ما أصبح يعرف بظاهرة التطرّف العنيف في الحياه العامّة في المملكة. كذلك جاء من ضمن توصيات هذه اللجنة "تنقية المناهج من الأفكار المتطرفة التي تشكل خطراً على المجتمع" وإنشاء مركز وطنيّ مستقل للاختبارات، وتوحيد مسارات الثانوية العامّة لتقتصر على مسارين فقط في المستقبل: المسار الأكاديميّ والمسار المهنيّ. كما جاء من ضمن توصيات اللجنة المذكورة تشكيل "هيئة عليا شبه مستقلة لتطوير المناهج الدراسيّة".

وتبع ذلك قرار الحكومة الالتزام بتنفيذ الاستراتيجية الوطنيّة لتنمية الموارد البشرية ٢٠١٦م– ٢٠٢٥م.

ويعتبر إجراء الانتخابات النيابية العامّة في يوم ٢٠١٦/٩/٢٠م خطوة مهمة في إطار تعزيز الحق في المشاركة وتفعيل مبدأ التمثيل "والحكم عبر الرّضا والموافقة". فكما هو معروف تمس الانتخابات حقوقاً عديدة ولا بد من توفرها للوفاء بحقوقٍ أُخرى هامّةٍ وأساسيّةٍ. مثلما تستدعي توفر عدد آخر من الحقوق الأُخرى لتكون انتخابات حرّة ونزيهة ولتؤدي غاياتها في تمكين المواطنين من تغيير السّياسات التي يعتقدون أنّها لا تلبي تطلعاتهم. ومن هذه الحقوق: الحق في التّجمع السلميّ وتكوين الجمعيات، وحرية التّعبير والإعلام المستقل والمهنيّ، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، والحماية من التّمييز، والحق في الحصول على المعلومات... الخ.

وتقوم الانتخابات العامّة عادة بهذه المهمة عبر الإجابة عن أسئلة عديدة أبرزها: ١– تحديد من له الحق في الترشح والاقتراع؟ ٢– بيان ماهي الغاية من الانتخاب أو التصويت؟ كيفية تنظيم موضوع التمثيل هذا؟ وتكشف الطريقة التي يتم بها الإجابة عن هذه التساؤلات والتي تمثلها عادةً الإدارة الانتخابية عن: (أ) طبيعة الحكومة والنظام السياسيّ،(ب) طبيعة علاقة الحكومة بالمجتمع،(ج) طبيعة منظومة القيم التي يتمثلها ويمتثل إليها المجتمع. وقد جاء قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م بإيجابيات وردت الإشارة إليها في مناسبات عدة، ولا مجال لسردها هنا، لكن بالمقابل عانى من سلبيات وقصور في جوانب كثيرة أساسية لا بدّ من معالجتها في الانتخابات القادمة. أمّا الإدارة

الانتخابية ـ وكما عبر عنها أداء الهيئة المستقلة للانتخاب ـ فقد أجادت في مجالات عديدة وعانت من إخفاقات في مجالات محدودة؛ ولكن ذات حساسية خاصّة؛ وقد أصدر المركز تقريراً مفصلاً حول هذا الأمر.

أبرزها عدم القدرة على الحد من دور المال السياسيّ في الانتخابات ومعالجة هذا الأمر.

**III**

في مقابل ما سبق من مبادرات وخطوات إيجابية ـ وأخرى لم يرد ذكرها في هذه المقدمة ـأقدمت عليها الحكومة حدثت عدة تطورات **موضوعية رصدها المركز ألقت بظلالها على تلك المبادرات والإيجابيات** على صعيد حالة حقوق الإنسان في المملكة عام ٢٠١٦م وفي معرض الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان ومن أبرز هذه التّطورات:-

تباطؤ اندفاع الحكومة والتي جاءت بتأثير الربيع العربيّ وبلغت مرحلة متقدّمة في السنوات الثلاث ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م، حيث سجّل المركز في هذا السّياق تغييراً لافتاً في النظرة والمزاج الرسميّين لحقوق الإنسان. فقد أدّى التقاء مخاطر التّهديدات الإرهابيّة (التي نجحت في ضرب ثلاثة أهداف حساسة في الأردن عام ٢٠١٦م في شهر حزيران وشهر كانون الثاني على التوالي) مع ارتفاع وتيرة الجريمة داخلياً، خاصة تلك المرتبطة بآفة المخدرات والعنف المجتمعيّ بالإضافة إلى تلاشي تأثير الرّبيع العربيّ والحراك الشعبيّ، كل ذلك أدّى إلى تغيّر المزاج الرسميّ نحو قضايا حقوق الإنسان. ومع أنّ الحكومة لم تقم بإدارة الظهر بشكل كامل إلى التزاماتها على هذا الصّعيد، إلّا أن الإيجابيّة الواضحة التي ميّزت النّهج الحكوميّ في هذا الشّأن في الأعوام ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م قد خبئت شيئاً فشيئاً هذا العام ٢٠١٦م، ووقع ما يمكن وصفه بنصف استدارة حيال متطلبات احترام عدد من حقوق الإنسان الأساسيّة جاء في مقدمتها **حرية التّعبير وحرية التّجمع السلميّ**. وتمثّل التّطور الأبرز في هذا المجال بانتقال الدولة من سياسة النّفس الطويل تجاه نشاطات المواطنين الاحتجاجيّة السلميّة والانتقادات التي لا تخرج عن حدود المسموح به بموجب المعايير الدستوريّة والدوليّة التي اتبعتها في فترة الحراك الشعبيّ إلى التّوجه لتقليص الفضاء العام أمام نشاطات المواطنين إلى الحد الذي بدى وكأن هناك توجّه لتقييد الحق في الاعتراض والاحتجاج.

فقد منعت السّلطات، ممثلة بالحكّام الإداريّين – واستناداً إلى ذرائع وتبريرات شكليّة في معظم الأوقات– نشاطات جماعيّة مطلبيّة ذات طابع سلميّ؛ ورافق هذه التّوجه منع نشاطات للمجتمع المدنيّ وإن اقتصر مثل هذا المنع على حالات محدودة؛ ومن المعروف أن الحق في التّجمع السلميّ والاجتماع **حق مطلق لا قيود عليه من حيث المبدأ**، وبالتّالي لا يجوز منعه مسبقاً.

وإلى جانب خفض سقف الحرّية وتقليص مساحة العمل العام أو ما يعرف بالفضاء العام أمام نشطاء حقوق الإنسان ظهر التّغير هذا عبر نظرة المسؤولين المعنيين بقضايا **الأمن تجاه حرية التّعبير عبر وسائل التّواصل الاجتماعيّ**، طبعاً دون إنكار أن مثل هذه الوسائل شهدت في مناسبات ممارسات لأشكال من التّعبير تتجاوز الحدود المحمية سواءً بموجب الدستور و/ أو المعايير الدوليّة، مثل المساس بحريات الأشخاص وحقوقهم، وكذلك ممارسات ترقى إلى بث خطاب كراهية مرفوض؛ وسجلت حالات استخدم فيها أشخاص الإنترنت لدعم جماعات محظورة بسبب نشاطاتها الإرهابية في المملكة وخارجها. لكن الإجراءات الحكوميّة المضاده ذهبت بعيداً وبدا وكأن مثل هذه الإجراءات مصمّمة لوأد أيّ **إمكانية لبروز حراك شعبيّ مطلبيّ سلميّ** فاعل من جديد. لذلك تم فض اعتصام سلمي لحراك ذيبان عبر استخدام القوة المفرطة، وبطريقة كان القصد منها أبعد من مجرد هدم خيمة مساحة ما تغطيه من اليابسة لا يصل إلى (٤) م٢؛ بل ربما إرسال رسالة واضحة إلى الحراكات الشعبية في مناطق أخرى في المملكة بعدم التفكير في القيام بعمل احتجاجيّ مشابه، وحصل شيء شبيه بذلك بشأن تجمعات سلميّة أخرى في عمان، وإن تمّ فضّها بقوة أقل. وكانت معظم هذه الاحتجاجات تعارض اتفاقية الغاز الموقعة بين شركة نوبل إنرجي الأمريكيّة وشركة الكهرباء الوطنيّة بضمان الحكومة الأردنيّة. وفي سياق توجّه الحكومة بالتّضييق على حرية التّعبير وحرية التّجمع السلميّ جرى إغلاق صفحة خاصة بحملة المقاطعة الوطنيّة على أحد مواقع التّواصل الاجتماعيّ. لذلك بدت الرّسالة واضحة لا تسامُح مع الاحتجاجات المطلبيّة، ومع أيّ نشاطات شعبيّةٍ ومقاومةٍ التّطبيع بشكلٍ خاص!

كذلك لم يخل قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م من قصور، بالإضافة إلى ما شاب العملية الانتخابيّة ذاتها من بعض الانتهاكات على غير صعيد، لا سيما في مجال النظام الانتخابي وتوظيف المال السياسيّ وتداعيات القائمة النسبيّة المفتوحة المعروفة. لكن العبث الذي طال عدداً من صناديق الاقتراع في **دائرة بدو الوسط** كان الأبرز وطريقة التّعامل مع هذا العبث وعدم محاسبة المسؤولين عن ذلك العبث سواءً أولئك الذين قاموا بهذا الفعل أو من قصّر في حماية تلك الصناديق؛ هذا بالإضافة إلى أوجه قصور أخرى لمس المراقب نتائجها وأثرها دون أن تكون الأفعال ذاتها المخالفة بادية للعيان. ولم يكن تعاون الجهات المعنية مع المركز متوفراً بالشكل المطلوب لكشف ملابسات هامة بخصوص هذا الإعتداء الصارخ على حرمة الانتخابات؛ وبالتالي المس بإرادة الناخبين حسب وصف المسؤولين في الهيئة المستقلة للانتخاب، الجهة المعنية الأولى عن سلام وحسن سير العملية الانتخابيّة عشية وقوع تلك الاعتداءات. فمعرفة حقيقة ما جرى في هذا الشأن هو حق للمواطن، ويجب احترام الرأي العام واطلاعه على الحقيقة، حتى لا يكون هناك أي ظلال من الشك حول نزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها. ويبقى السؤال الأساسي: هل أدّت الانتخابات إلى تمكين المواطنين من الوصول إلى إحداث التّغيير الجوهريّ أو النوعيّ الذي ينشدونه في القضايا التي لم تكن تحظى بالقبول لديهم عبر صناديق الاقتراع مفتوحاً؟ فالجواب على هذا السؤال هو من اختصاص الناخب نفسه، فهو الذي يستطيع تقويم مخرجات العملية الانتخابية وتقدير فيما إذا كانت هذه العملية

قد جسّدت تطلّعاته وطموحاته وآماله أم لا، وسيكون أداء المجلس النيابي الثامن عشر هو العامل الحاسم في هذا الشأن أيضاً.

هذا بالإضافة إلى استمرار تأثير القصور في التشريعات المعروفة، والتي يوثقها التقرير ويأتي في مقدمتها قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤م، والمادة (٢٠٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠م، وقانون منع الإرهاب وتعديلاته لعام ٢٠٠٦م، وقانون محكمة أمن الدولة لعام ٢٠٠٦م. وننتظر مبادرة الحكومة لبدء الجهود للسير في تعديل التشريعات التي جاء الالتزام بتعديلها بموجب الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان العتيدة. كما لم تتمكن جهود التوعية والتثقيف المبذولة من قبل مختلف الجهات بما فيها المركز الوطني لحقوق الإنسان من الحد من أثر العادات الاجتماعيّة والموروث الثقافيّ على حقوق أشخاص من الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، لا سيما في مجال ضمان المساواه وعدم التّمييز والتمكيين للمرأة. وكان على الجهود المبذولة لإجراء بعض التعديلات المطلوبة على القوانين والأنظمة في هذا الشأن أن تنتظر حتى عام ٢٠١٧م، حيث صدرت توصيات اللجنة الملكيّة المكلفة تطوير الجهاز القضائي والتي من بينها **عدم شمول العذر المُخفف إذا وقعت الجريمة على أنثى بداعي المحافظة على الشرف**، وكذلك إلغاء **المادة (٣٠٨) المتعلقة بوقف ملاحقة المغتصب في حالة زواجه بالضحية، وقد أقرّها جميها** مجلس الوزراء في مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م، بالرّغم من أن الإقدام على مثل هذا التّعديل يتطلب جهوداً غير عادية من الحكومة ومن المجتمع المدنيّ لتوفير البيئة المواتية لإقرار مثل هذا التعديل ذي الحساسية الخاصة وكذلك إيجاد البديل المكافئ من حيث ضمان الحق في الحياة للفتيات والنّساء الضحايا وتوفير الحماية اللازمة لمن قد يتعرض منهن للتّهديد بالتّصفية أو الإيذاء على يد ذويهن لاعتبارات الشرف.

ولا يمكن تجاهل الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لبرنامج **تشغيل اللاجئين السوريين وارتفاع نسبة عمالة الأطفال** في الأردن بسبب تفاقم البطالة والفقر من جهة، وارتفاع نسبة من يعملون في صفوف الأطفال السوريين، كما زادت حالات إعادة اللاجئين السوريين (ولو بأعداد محدودة) نسبة إلى حجم اللجوء السوري، خاصة على ضوء العمليات الإرهابيّة التي ضربت البلاد والوسط والجنوب وفي الشمال، وهدّدت الأمن والاستقرار ونتيجة زيادة نشاط جماعات سلفيّة محليّة.

## IV

تؤشر هذه المعطيات إلى أنّ سياسة الحكومة تجاه حقوق الإنسان تسير **بخطين متوازيين**. فقد شهدت هذه السياسة تحولاً من مرحلة سابقة ساد فيها تجاهل توصيات المركز وعدم الاهتمام بها؛ إلّا أنّ التّوجيه الملكيّ الآنف الذّكر عام ٢٠١٣م قد غير من هذا التّوجه، فتحول الأمر إلى المبادرة والاهتمام من قبل الحكومة بتلك التّوصيات، وإن بقي هذا

الاهتمام مقتصراً بشكل أساسي على معالجة الانتهاكات النّاجمة عن ممارسات بعض الأجهزة والمؤسسات أو معالجة تبعات الخلل في عدد محدد من السّياسات العامّة؛ مع بقاء البطء في مجال تعديل **التّشريعات وتطوير السّياسات الاستراتيجية**، خاصّة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة (التّعليم، وحقوق العمال النقابيّة، والصّحة والبيئة وغيرها). والحقيقة أنّ المركز قد لاحظ خلال السّنتين الماضيتين أن موقف **الحكومة كان يتذبذبُ بين محاولة الوصول** إلى بعض الحلول الجادّة لعدد من القضايا الجوهريّة البارزة في مجالات حرية التّعبير والمشاركة العامّة (الإنتخابات) وتمكين المجتمع المدنيّ وكذلك معالجة قضايا التّعليم والصّحة والفقر والبطالة وحقوق العمّال في حرية التّنظيم النقابيّ، **وبين قصور المبادرة** في هذا الشأن، وتلاشي المحاولة لتصل حد الانتفاء أحياناً؛ هذا إذا لم يتبخر التقدم نهائياً ويتراجع الاهتمام تحت ضغط اعتبارات "الأمن"، و/أو ضعف الإمكانيات وشح الموارد، بالاضافة إلى غياب المتابعة من أصحاب الحقوق أنفسهم!

وقد ينظر المراقب إلى الأسباب والتّبريرات لمثل هذه الحالة **بزواياها الثلاث: تقدم متواضع في حقوق محدودة، وتراجع في حقوق أخرى محدودة أيضاً، ثم جمود أو استمرار للوضع الراهن في أغلبية الحقوق** فيجد أمامه عوامل وأسباب ظاهرة تشكل تحديات وعوائق أمام مسيرة حقوق الإنسان في الأردن مثل: البيئة الإقليمية المتوترة، لا سيما في جوار المملكة وعند حدودها من معظم الجهات أولاً، وسطوة أو تأثيرات الوضع الاقتصادي الصعب ثانياً، وإعطاء الأولوية لاعتبارات الأمن بصرف النظر عن نجاعة مفهوم الأمن الذي تتبناه المؤسسات الأمنية وتتمسك بتطبيقه، ثالثاً؛ أثر الوعي الشعبيّ المحدود وضعف المجتمع المدنيّ وتدني مستوى الثقافة الحقوقيّة بين أوساط الجمهور بشكل عام.

## ٧

غير أنّ المركز وقد تابع مسيرة حقوق الإنسان في البلاد منذ سنين لا سيما منذ فترة الربيع العربي (٢٠١١م–٢٠١٣م) والذي تعاملت معه الحكومة بالتّوجه نحو إصلاحات أكثر عمقاً وشمولية لتلامس البنى السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والدستوريّة في الدولة خاصّة تلك التي تشكل العقبات الفعليّة أمام إصلاح جذريّ وحقيقي في الحياة الوطنيّة. وكانت تلك المبادرات، لو تطوّرت إلى أقصى مدى لها ووصلت نهاياتها، ستخلق بيئة أكثر ملاءمة لحقوق الإنسان في الأردن. لقد بدا واضحاً للمركز أن إجهاض الحراك الشعبيّ واحتوائه، وضعف الاحتجاجات الجماهيريّة المصاحبة المطالبة بالإصلاح والتّغيير، وتبعثر المعارضة الذي اقترن بنكوص الحالة الشعبيّة بشكل عام وتراجعها عن حيوية النّقد والمساءلة التي كانت تقوم بها عبر الاحتجاجات والمظاهرات والمسيرات السلميّة عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م والتّراجع إلى حالة من السلبيّة وعدم الاكتراث لدى الجمهور، (وربّما الاحباط واليأس) قد طمأن المسؤولين وأعاد الشعور بالثّقة **لدى السّلطات وقوى 'الوضع الرّاهن'**، لا سيما قوى الشّد العكسيّ وذوي الأجندات

الخاصّة ممّا أصبح يهدد الإنجازات، لتعاود هذه المجموعات محاولة نقض ما تستطيع من الإنجازات المحدودة التي تحققت في مجال الحرّيات العامّة في الأعوام السّابقة. وكانت الحرّيات المدنيّة والسياسيّة والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والنقابيّة هي المتأثرة من هذا التطور في المقام الأول؛ بالإضافة إلى جهود محاربة الفساد والمسآءلة الشعبيّة وحتى قيام التمثيل الشعبيّ الحقيقي. وكانت الرّغبة بتقليص دور وتأثير التيارات الإسلاميّة وقوى الحراك الشعبيّ هي أحد الاعتبارات التي وقفت وراء المبادرات الحكوميّة التي مسَّت حقوق الإنسان سلبيّاً؟ أي أن هناك رسالة أو دافعاً سياسياً وقف خلف هذا التطور المعاكس في واقع حقوق الإنسان في المملكة!

بالمقابل نجحت الحكومة بدرجة معقولة، خاصة المؤسسات الأمنيّة في مقارعة الإرهاب ومواجهة أعمال العنف المجتمعيّ والخروج على النّظام والتّجاوز على القانون التي تصاعدت وتيرتها لفترة؛ لكن تلك النجاحات التي حققتها الأجهزة الأمنيّة والتي جرت في ظل تحلّل خطير وغير مسبوق في قيم المجتمع الأردنيّ رافقها أيضاً وقوع تجاوزات على حقوق الإنسان.

## VI

نتج عن هذا النكوص أو التباطؤ في مسيرة الإصلاح حالة من **التشاؤم والسلبيّة بين المواطنين** رافقتها شكوك واسعة حول قدرة النخبة الحاكمة على إدارة الأزمة والتكيف مع التطورات المتسارعة الإقليميّة والدوليّة والمحليّة. ولم تسعف في هذا الشأن حالة التّشرذم التي تعانيها المعارضة السياسيّة، وضعف الأحزاب، وتواضع أداء منظمات المجتمع المدنيّ المترافقة مع حالة الاستقطاب المجتمعيّ المتعددة الزوايا والمشكلة على أسس عقديّة وأيديولوجيّة وفكريّة وإقليميّة وجهويّة واجتماعية في إيجاد بديل أو في التأثير إيجابياً في المسار الرسميّ الذي فضل العودة إلى حالة 'العمل كالمعتاد' السابقة لفترة الربيع العربيّ والحراك الشعبيّ الذي صاحبه؛ هذا المسار الذي باتت توجهه وتحدد أولوياته مجموعة من الليبراليين على الطريقة الأردنيّة الذين يتولون دفّة الأمور في الدولة والذين هيأت لهم الظروف والتّطورات والتأثيرات الخارجيّة الفرصة للسّيطرة والتحكم بمسيرة الإصلاح والتّغيير حسبما تقتضيه توجهاتهم ومصالحهم؛ لا يعني تعبير "الليبراليين الأردنيّين" هنا نقداً للفكر الليبراليّ العالميّ لا سيما في مجال التّمسك بالحريات المدنيّة والسياسيّة والتعددية الثقافيّة والسياسيّة ولا حتى بالحرية الاقتصاديّة القائمة على التّنافسية واقتصاد السوق. ولا تزال الأغلبية من المواطنين بعيدة عن فهم جوهر فلسفة هذه المجموعة وعن التعامل معها. لكن اندفاع هؤلاء 'الليبراليين' الشباب لقي دعماً غير مباشر، وربما غير مبرمج من نجاحات الأجهزة الأمنية والمؤسسات الخدميّة التي تمكنت بجهودها وما توفر لها من دعم وإمكانات مالية وبشرية من توفير الإستمرارية للحياة العامة، ولو بالحد الادنى؛ ويبدو إصرار هذه المجموعة واضحاً في استمرار تمسكها بالعمل لاستكمال الاجراءات الاقتصادية حسب متطلبات صندوق النقد الدولي، ومحاربة ما يعرف بتنامي ظاهرة التطرف عبر طروحات تحمل مسمى 'إصلاح المناهج' (أي

تغيير محتوى الكتاب المدرسيّ) وربط ذلك بشكل أساسي بالصبغة الدينية لهذا 'الكتاب' في وجه معارضه – وحتى مقاومة – من تيارات محافظة وطنية ودينية وغيرها ترى في مثل هذا التوجه مسحاً للذاكرة الوطنية وللهوية القومية والدينية للمواطن؟ ويكمل هذا المشروع طروحات مثل 'مدنية الدولة' والتي قد تكون فكرة مقبولة للنقاش وخياراً سليماً لو أنها لم تأخذ شكل الفرض من قبل الحكومة واقترانها بهيمنة ما يمكن وصفه بالفريق 'الليبرلاوي'، وتحت مسمى تحديث التعليم ومحاربة الفكر التكفيري والتطرف والإرهاب، ويقف مقابل هذا الاقتصاد الأردني والفريق الليبرالي قوى متفرقة ليست بالضرورة متوافقة على أجندة وطنية محددة ابرزها التيار الديني والقوى التقليدية وبعض العناوين القومية الخافتة أو الباهتة. وشذ عن هذين الإتجاهين التيار السلفي بوجهيه: **السلميّ والعنيف المتشدّد**. وقد أثر هذا التشرذم من جهة والاستقطاب المجتمعيّ من جهةٍ أخرى على واقع حقوق الإنسان في المملكة بشكل واضح وبشقيها الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة. فالأولى تركت وحيدة تحت رحمة التيار التقليدي والمحترفين أو المهنيين من كادر الأمن الذي لم يترددوا في إعطاء الأولوية المطلقة لاعتبارات الأمن؛ في حين تراجعت الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة تحت سطوة التيار الليبراليّ المتفهم عادة لشروط صندوق النقد والبنك الدوليين والمهتم ـ أي التيار الليبرالي ـ بالنّمو على حساب العدالة الاجتماعيّة ومبدأ التّوزيع العادل للثروة.

شهد عام ٢٠١٦م تراجعاً كبيراً في الأوضاع الاقتصاديّة والماليّة العامّة؛ وبالتّالي زيادة الأعباء المعيشية على المواطنين، مع تواضع الإنجاز على صعيد مشروع الإصلاح الوطنيّ الديمقراطيّ الذي عجز الطرفان – الحكومة والمجتمع – عن تفعيله ودفعه إلى الأمام. وكانت الحكومة والفريق الليبرالي الذي يسيّرها قد قدما حزمة من إصلاحات 'ديمقراطيّة' تعتبر ديكوريّة إلى حدٍ ما من حيث محتواها السياسيّ والتشريعيّ مقابل حزمة من التّشريعات الماليّة والاقتصاديّة جاءت بمجملها ملبية **لتوجهات ومصالح كبار التّجار** وأصحاب رؤوس المال؛ هذا بينما برز تأثير التيار التقليديّ وقوى الشد العكسيّ في كل من القوانين والسّياسات المكملة والناظمة للعملية الديمقراطيّة والتغيير الاجتماعيّ، مثل قوانين الأحزاب والانتخاب والبلديات واللامركزيّة وقوانين الأحوال الشخصيّة وحماية الأسرة والتي تصفها المعارضة باستمرار بالشكلية إلى درجة كبيرة، بينما تبرز نتائج نفود الفريق 'الليبرالي' في تخلي الحكومة عن مشروعها التنمويّ الإصلاحيّ وعن دورها في تحقيق العدالة الاجتماعيّة خاصّة بعد الدّفع الواضح من قبل هؤلاء لإخراج الدولة بشكل حاسم من دور 'الدولة الريعيّة' الذي تمثل تاريخيّاً بتوفير الخدمات المعيشية والأمن للمواطن مقابل استنكاف هذا الأخير الطوعيّ عن ممارسة حقوقه السياسيّة وحرياته الأساسيّة بشكل فعّال. وبينما انغمس الفريق 'الليبرالي' في جهود إنقاذ الاقتصاد والماليّة العامّة وعلى طريقته، انشغلت القيادة بإدارة السّياسة الخارجيّة وعلاقات الأردن الدوليّة والإقليميّة وخاصة قيادة عملية التكيف والتعامل مع مفاعيل الحالة الإقليميّة والدوليّة التي تضغط على الحالة الداخليّة بشكل واسع، كما استمرت الأجهزة الأمنيّة والقضائيّة تقارع التفاعلات الأمنيّة والحقوقيّة لهذه الحالة الصّعبة التي يعانيها المواطنون وتفاعلاتها على صعيد المجتمع الذي خسر الدور الريعيّ، ولم يلمس أثراً

واضحاً للبرنامج 'الديمقراطيّ!' الإصلاحيّ الفاعل، أولاً أو للسّياسات التنموية للدولة، ثانياً. وجرى كل ذلك في ظل غياب شبه كامل للحكومة صاحبة الولاية الدستوريّة للتعامل مع متطلبات التنمية والإصلاح مما ولد حالة من الغربة وانعدام الثقة في العلاقة بين المجتمع والدولة نتيجة افتراق أولويات الطرفين. كما لعبت حالة التشرذم والفرقة بين القوى المجتمعية، حيث 'العلمانيون والليبراليون' الجدد على جانب تقابلهم والأغلبية التقليدية والقومية والإسلاموية المبعثرة على جانب آخر، ولا يوجد قواسم مشتركة فعليه بين هذه الأطراف أو جسر يصل بينهم، ولو مجرد حوار وطني فعال يؤكد أولوية المصلحة الوطنية العليا، ويعكس وجود استراتيجية وطنيّة شاملة ومتكاملة اقتصاديّة واجتماعيّة وماليّة للتّعامل مع الأجندة الوطنيّة؛ وإن وجدت مثل هذه الإستراتيجية فقد بقيت على مستوى الخطاب السياسيّ والخطط الدوريّة التي عادة ما تبقى مجرد وثائق حبيسه الأدراج لغياب التّمويل اللازم أو انعدام الإراده لتطبيقها أو كلا الأمرين معاً.

وكانت السّياسات الماليّة والاقتصاديّة الليبراليّة قد أحدثت أثرها السلبيّ الكبير على الحالة المجتمعيّة، لا سيما على **الطبقة الوسطى التي كادت تختفي من المجتمع الأردنيّ**، إلى جانب استمرار الضعف الذي وسم حالة القوى العمّالية والفئات المجتمعيّة الأخرى المنتجة. ولأنّ لهذه الطبقة دوراً أساسيّاً في ضمان التواصل ـ وبالتالي ـ ضمان التّماسك المجتمعيّ وفي تفعيل دور القوى المجتمعيّة، لا سيما الأحزاب السياسيّة ومنظمات المجتمع المدنيّ التي تستمد وجودها ودورها وطاقاتها من هذه الطبقة. فقد تلاشى دور هذه الفئات المجتمعية بشكل ملحوظ؛ وهناك قناعة لدى الكثيرين من هؤلاء أن الدولة 'الليبرالوية' غير جادة بالسّماح لحياة حزبية فاعلة ومجتمع مدنيّ نشط، وحماية هوية وطنيّة وثقافيّة أصيلة، ومواجهة الأزمات الإقليميّة والتدخل الخارجيّ في شؤون المنطقة بالحد الأدنى من الاستقلالية وعبر تفعيل دور المجتمع.

بالمقابل لا يمكن تجاهل طروحات حكوميّة تقول أن **هاتين الفئتين ـ الأحزاب ومنظمات المجتمع المدنيّ ـ تعانيان ضعفاً بنيويّاً**، لا سيما من حيث الحوكمة والشفافية وغياب البرامج الواقعية ذات المصداقية والقدرة على العمل والتأثير في أوساط المجتمع من قبل كل من الأحزاب وهيئات مدنية كثيرة. ناهيك عن التوجه الخارجي لعدد محدود من هذه الهيئات المدنيّة والمرتبط بالتّمويل الأجنبيّ!

إن هذه الصورة البانوراميّة للمجتمع السياسيّ تشي بشيء واحد هو: أنّ الدولة قد اختزلت بصيغة ما يمكن وصفه: الفريق الليبراليّ العلمانيّ وبالمفهوم الأمنيّ التقليديّ (البوليسيّ) وتراجعت مفاهيم حقوق الفرد ودور المجتمع واعتبارات أو قيم الحرّية والعدالة والجدارة والكفاءة والنزاهة وبالتالي بدت 'الدولة الليبراليّة' إن جاز التّعبير غير جاهزة لإنجاز مشروع إصلاحيّ حقيقي يدعم حقوق المواطن المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ويحقّق العدالة الاجتماعية ويحدث التّلاحم المطلوب بين الدولة والمجتمع في الأردن، مثلما أنّ المجتمع غير قادر على تولي مهمة

إنجاز خيار بديل عبر قواه الذاتية ومن خلال مخزونة الفكريّ والتراثيّ التقليديّ. وكل ما هو مطروح من جانب المجتمع هو جملة من الانفعالات الفرديّة حول إشكالات الحالة العامّة والتي مارسها ويمارسها البعض الآن، ولكن ليس عبر عمل مجتمعي منظم كالمظاهرات المنظمة والاحتجاج السلميّ في الأماكن العامّة كالمعتاد وبموجب الدستور ومعايير حقوق الإنسان، بل فضل ـ أي المجتمع ـ العودة إلى ممارسة شيئاً أقرب إلى الحراك الشعبيّ –ولكن بشكلٍ فرديّ– عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبأسلوب يتجاوز أحياناً المعقول والمقبول حتى بمقاييس ومعايير حقوق الانسان التي يكفلها الدستور والصكوك الدوليّة التي التزم بها الأردن؛ كما أنّ الحكومة لم تسعف هذه الحالة العامّة عندما لجأت إلى إجراءاتٍ تشريعيّةٍ وممارسات وإجراءات تنفيذيّة لمحاسبة من قاموا أو اقترفوا مثل هذه المخالفات، بل عمدت إلى إجراءات كانت نتيجتها في أغلب الأحيان تضييق مساحة العمل العام أمام حرية التّعبير، وأمام الحقوق والحريات المدنيّة والسياسيّة، وبشكل يوحي بالعودة إلى سياسات تقييديّة سابقة كانت قائمة في مرحلة ما قبل الربيع العربيّ والحراك الشعبيّ المنضبط الذي صاحب تلك المرحلة؛ والنّتيجة أنّ المواطن عاش عام ٢٠١٦م تحت ظل ما يمكن وصفه بديكتاتوريّة الفريق 'الليبراليّ' المغلفة باعتبارات حماية الأمن والأمان وإنقاذ الاقتصاد وحماية الدينار!

والمحصلة لمجمل هذه السّياسات الرسميّة والتّشرذم المجتمعيّ هي ما تشهده البلاد منذ فترة وجيزة من عجز واضح في الأداء الوطنيّ، **وغياب المشروع الإصلاحيّ النّاجز، وهيمنة الإعتبارات الأمنيّة عن الأجندة** الوطنيّة وتوجيه مخرجات الاقتصاد والمكتسبات والامتيازات والحوافز، بما في ذلك ما تيسر من المساعدات الخارجيّة التي تلقتها الدولة بشكل عام وفي ظل غياب الشفافية بعيداً عن اعتبارات العدالة والمساواة وعدم التمييز في حالات. وهناك شكاوى من الجمهور أن الامتيازات والتّرقيات والتّعينات ذات الصّبغة الخاصّة غالباً ما يحظى بها محاسيب أقرباء مسؤولين محدودين. لقد بدأ الأردن يشهد عودة لنهج منح الحقوق والامتيازات لمن يقدم الولاء والدّعم للسّياسات والمواقف الرسميّة؛ مقابل محاصرة للنقد والاحتجاج المشروع والذي قد يتم أحياناً عن ضيق الصدر بما يجري من تجاوز لقواعد ومعايير النزاهة التي يتضمنها ميثاق النزاهة الوطنيّ.

وقد أضعف هذا الوضع شروط ضمانات حقوق الإنسان في المملكة، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص ومعايير الجدارة والكفاءة والتنافسية التي تعتبر المحرك الأساسي للقوى المجتمعية الفاعلة، ولتوليد ديناميكيّة وطنيّة حيويّة وفعّالة بحيث يكون التّوافق على أساس التّنوع، والاختلاف في إطار الوحدة وتحت سقف المصلحة العامّة الجامعة هو السّمة الغالبة للعمل الوطنيّ ـ دولة ومجتمعاً! فمثل هذه القيم والمعايير هي ضمانة استقلال القضاء وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

لذلك وبالرغم من الاهتمام الرسميّ بتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيرها من التوصيات التي تضمنتها تقارير دوليّة ذات صلة بالوضع الأردنيّ، ورغماً من جهود جهات ومؤسسات ذات اختصاص معنية بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان وتتبع مسيرتها من منظور السياسات الرسميّة الحكوميّة أتت تطوّرات الحالة الوطنيّة من تشريعاتٍ وسياساتٍ وممارساتٍ خلال العام ٢٠١٦م بشكل أساسي **تجسيداً للواقع العام المتردي بامتياز**؛ فقد تم الإبقاء على خطاب حقوق الإنسان على أجندة الحكومة (ولو شكلياً)، ولكن عبر منهجية 'إدارة الإنتهاكات' وليس إنهاء الإنتهاكات ومعالجة أسبابها التي هي في جوهرها بنيويّة. فالعوامل البنيويّة الرّاسخة في الواقع الأردنيّ ما تزال هي التي تفعل فعلها في النهاية في توجيه مسيرة الدولة والمجتمع وتحديد سقف الإصلاح والتّغيير. والعنصر الجديد هو الدور البارز للمجموعة 'الليبيراليّة' من الشباب المرتبطة والمتكاملة مع قطاع الأعمال والتي اتكأت على الدّور الفعّال للمؤسسة الأمنيّة ونجاح هذه الأخيرة في إدامة حالة من 'الأمن والسّلم' المجتمعيّ؛ هذا الجهاز الذي أصبح إلى درجةٍ كبيرةٍ الرّافعة الوحيدة للحياة السياسيّة في البلاد من جهةٍ، والحامي لمبادرات الفريق الليبراليالتيّ خلت إلى حدٍ كبير من صياغة نظرية متكاملة أو تبني مشروع إصلاحي متكامل (سياسيّ اقتصاديّ إجتماعيّ) يعلي من شأن حقوق الإنسان، ويحقق العدالة الاجتماعيّة، ويؤسّس لمنهج حكم يقوم على التّوافق والرّضا وسيادة القانون والمشاركة العامّة الفعليّة، وضمان المؤسسيّة والفصل بين السّلطات ومباشرة الحكومة لولايتها فعلياً وممارسة المواطن لدوره في المساءلة والمحاسبة وبوجود إعلام وطنيّ حر ومستقل ومجتمع مدنيّ فاعل ومستقل ونشيط وملتزم بأجندة الوطن والمواطن.

لهذه الاعتبارات يوصي المركز بإعادة الروح إلى دور السّلطة التشريعيّة المستقلة (مجلس الأمة) انتخاباً وتشريعاً، وبعث المشروع الاصلاحيّ بزخم جديد، حيث لا بدّ من إنجاز ذلك بشكل مرضٍ للارتقاء بحالة حقوق الانسان وبلوغ مرحلة بلورة التشريعات الوطنية بشكل عام بشقيها السياسي المدني، والاقتصادي المالي بشكل يحقق المواءمة بين هذه التشريعات مع الدستور ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضبط السّياسات العامة لتعكس أولويات المجتمع وعبر سيرورات وأوليات محكومة بمشاركة المواطن فيها بشكل فعال ومؤثر، ومعالجة الممارسات التي تنتهك حقوق المواطن، سواء في مجالات العدالة الجنائية أو حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة أو الحق في حرية التّعبير والتّجمع السلميّ بكل شفافية وتمكين المواطن من ممارسة دوره في الرقابة الشعبية والمسآءلة والمحاسبة للمؤسسات جميعها بعد أن تراجع دور المؤسسات الرقابيّة الدستوريّة وتوفير البيئة المناسبة لإعادة الاعتبار للمجتمع المدنيّ الملتزم بمعايير الحقوق والواجبات ومتطلبات الحوكمة والشفافية والقدرة والخبرة لأحداث التّأثير والتّغيير المطلوبين. وقد تكون انتخابات اللامركزية البلديات المقبلة الفرصة الأخيرة لإعادة الرّوح للحياة البرلمانيّة الفعليّة بعيداً عن التّدخلات ـ المباشرة وغير المباشرة ـ المعهودة في خيارات الناخبين للتمهيد لمشروع إصلاحيّ يبدأ من القاعدة ويتطور إلى البنية السياسيّة الأعلى، وبالتالي يكون رافعةً لواقع حقوق الإنسان في البلاد.

وفي النهاية يأمل المركز أن يكون ٢٠١٧م الحالي هو البداية لحالة وطنيّة صاعدة وألّا يكون عام ٢٠١٦م في نظر المواطن عاماً غائباً في غمار توجه (المجموعة الليبراليّة) المتمكن والمحصّن بمقولات حماية الأمن والأمان وإنقاذ الإقتصاد؛ ممّا أجل مسيرة الإصلاح المرجو، وأدّى إلى خفوت بريق حقوق الإنسان وألقِها، ذلك البريق والألق اللذان ميزا حالة هذه الحقوق في الأعوام الثّلاث السّابقة للعام ٢٠١٦م.

**عمـّان**

**شوال ١٤٣٨هـ**

**تموز ٢٠١٧م**

# أولاً: الحقوق المدنيّة والسياسيّة

## ١- الحقّ في الحياة والسّلامة الجسّدية

بالرّغم من كفالة الحق في الحياة والسّلامة الجسديّة بموجب الدستور الأردنيّ والمنظومة القانونيّة الجزائيّة، فما تزال هناك مجموعة من الثّغرات القانونيّة والعمليّة التي تمسّ هذين الحقين، **وسنتناولها ابتداءً بالعوامل المؤثّرة في الحق بالحياة.**

### عقوبة الإعدام:

الحق في الحياة هو حقٌ أصيلٌ، ولا يجوز حرمان أحدٍ من حياته تعسُّفاً، غير أنّ هذا المبدأ من أكثر المبادئ المُثيرة للجدل، خاصة في ما يتعلّق بإيقاع عقوبة الإعدام التي تفرضها السّلطات العامة بحق الأفراد. وفي هذا الصّدد تجدر الإشارة إلى **ما يلي:**

أ. لم يحظر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان عقوبة الإعدام بشكلٍ قاطعٍ، إلاّ أنّ هناك حملة عالميّة تطالب بتحريم هذه العقوبة. وما هو محل إجماع دوليّ هو التّعامل معها على اعتبارها من العقوبات الاستثنائية التي تطبّق في حال ارتكاب الجرائم الأشد خطورةً على المُجتمع وبعد توفّر ضمانات المُحاكمة العادلة بشكلٍ صارمٍ.

الجدول رقم (١) يبين عدد الأحكام التي تقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام خلال الأعوام ٢٠٠٨م-٢٠١٦م.

| العام | محكمة الجنايات الكبرى | محكمة أمن الدولة | مجموع الأحكام |
|---|---|---|---|
| ٢٠٠٨م | ٥ | ١ | ٦ |
| ٢٠٠٩م | ٧ | – | ٧ |
| ٢٠١٠م | ٩ | – | ٩ |
| ٢٠١١م | ٢٠ | – | ٢٠ |
| ٢٠١٢م | ١٣ | – | ١٣ |
| ٢٠١٣م | ٧ | – | ٧ |
| ٢٠١٤م | ١ | – | ١ |
| ٢٠١٥م | ٦ | – | ٦ |
| ٢٠١٦م | ٣ | ٥[1] | ٨ |

الجدول من إعداد المركز، بالاستناد إلى البيانات الصادرة عن محكمة أمن الدولة ومحكمة الجنايات الكبرى.

ب. رغم استمرار الأردن بعدم الانضمام إلى البروتوكول الاختياريّ الثاني المُلحق بالعهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، والذي يُطالب الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام إلاّ أن المنظومة القانونيّة في الأردن تحاول الاقتراب من التّوجه العالميّ هذا. ففي الأردن لا تطبّق هذه العقوبة على من هم دون سن (١٨) سنة، وعلى المرأة الحامل أو المصاب بالجنون، كما أنّ إمكانيّة العفو الخاص متوفّرة ومنصوص عليها في الدستور وقانون العقوبات،[2] ولا تنفّذ هذه العقوبة إلّا بعد سلسلة من الإجراءات القانونيّة.[3] ويأمل المركز بهذا الصّدد الاستمرار في تقليص الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام في الجرائم الجنائيّة الأشد خطورةً على المُجتمع وإعادة النّظر في هذه العقوبة لبعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وقانون العقوبات العسكريّ رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته،

وقانون المخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦م. كما أنّ الحكومة الأردنيّة كانت قد علّقت تنفيذ أحكام الإعدام خلال الفترة من عام ٢٠٠٦م إلى عام ٢٠١٤م، إلاّ أنّ الحكومة قد استأنفت تنفيذ هذه العقوبة مؤخّراً. ويشير المركز في هذا الصدد إلى عدم وجود معايير واضحة لاختيار الأشخاص الذين يتم تنفيذ أحكام الإعدام بحقهم، حيث نفّذ خلال العامين ٢٠١٤م، و٢٠١٥م العديد من أحكام الإعدام بحق عددٍ من الأشخاص ولم تنفّذ بحق أشخاصٍ آخرين.

ونظراً لإمكانية استبدال عقوبة الإعدام أو الإعفاء منها بالعفو الخاص، فتجدر الإشارة إلى أنّ شخصين ممّن صدرت بحقهم أحكامٌ بالإعدام قد استفادوا من العفو الخاصّ عام ٢٠١٦م،[٤] مقارنة ب (١٠) أشخاص عام ٢٠١٥م، و(٣) أشخاص عام ٢٠١٤م. كما بلغ عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من المحكومين بالإعدام (١٢٦) محكوماً عام ٢٠١٦م، من بينهم (١٤) نزيلةً. كما لم يشهد عام ٢٠١٦م تنفيذ أيّة أحكام إعدامٍ.

**الحق في السّلامة الجسديّة وعدم الخضوع للتّعذيب:**

على الرّغم من اعتبار مبدأ حظر التّعذيب من المبادئ الدستوريّة الرّاسخة بعد إقرار التّعديلات الدستوريّة لعام ٢٠١١م،[٥] ومرور قرابة عشر سنوات على نشر اتفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة لسنة ١٩٨٤م في الجريدة الرسميّة واعتبارها بذلك جزءاً من المنظومة القانونيّة الأردنيّة، ودون الإجحاف بالتّقدم المُحرز في هذا المجال تجدر الإشارة إلى الإشكاليات القانونيّة والعمليّة التّالية:

أ. **الإشكالية القانونيّة في نطاق التّجريم:** على الرّغم من الانتهاء من إعداد مسوّدة مشروع القانون المعدّل لقانون العقوبات الأردنيّ ونشرها في الخامس من أيار عام ٢٠١٦م،[٦] إلاّ أنّ التّعديلات لم تَطَلْ نصّ المادّة (٢٠٨) من القانون رغم تواتر توصيات المركز في تقاريره السّابقة على ضرورة إجراء التّعديلات على نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردنيّ بصورةٍ تكفل مواءمته مع الاتفاقية الدوليّة. فقد جرّم قانون العقوبات الأردنيّ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بموجب المادة (٢٠٨) منه التّعذيب ولكن بصورةٍ مجتزأةٍ باقتصاره على انتزاع الإقرار أو الاعتراف، وقد ترتّب على ذلك توفر بيئة تشريعيّة قاصرة عن المُلاحقة الفعّالة لمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب. وذلك خلافًا لشمولية التّعريف الوارد في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب. كما تعاب المادّة (٢٠٨) بإدراجها جريمة التّعذيب ضمن طائفة الجرائم الجنحويّة وعدم تجريم الشّروع بها، إلاّ إذا أفضت هذه الجريمة إلى الوفاة أو إحداث عاهة، عندها فقط ينتقل الفعل إلى مصافّ الجرائم الجنائيّة. كما ويشكّل هذا التّوصيف مخالفةً صريحةً لما هو وارد في الاتفاقية الدوليّة من وجوب إسباغ الصفة الجنائيّة على أفعال التعذيب بوصفها الجريمة الأشد خطورة.

ب. **الإشكالية القانونيّة في نطاق المُلاحقة الجزائيّة في شكاوى التّعذيب:** يستدعي تعزيز مبدأ المُلاحقة القضائيّة الفعّالة لجريمة التّعذيب إجراء تعديلات قانونيّة تضمن مُلاحقة قضائيّة للمُشتكى عليهم وإجراء تحقيقات مستقلة وفعّالة بشأن هذه الشّكاوى، وبذلك تعاب جميع التّحقيقات التي يقوم بها أجهزة إنفاذ القانون بعيب عدم الاستقلالية التي تتطلّبها المعايير الدوليّة. كما أنّ استمرار إسناد الاختصاص النوعيّ في التّحقيق بقضايا التّعذيب وملاحقتها للمحاكم الخاصة يُسهم في عدم توفر المُلاحقة القضائيّة الفاعلة لمرتكبي جرائم التّعذيب، ويترتّب على ذلك استمرار ظاهرة ندرة مُحاكمة مرتكبي التّعذيب بموجب المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات،[٧] وتعامل أجهزة إنفاذ القانون مع الأفعال المُرتكبة على نحوٍ أساسي بأنّها مجرّد مخالفات مسلكيّة لا تستوجب تطبيق هذه المادّة،[٨] وإسباغ وصفٍ جرميّ آخر على الوقائع المؤلّفة لجريمة التّعذيب كالإيذاء بصوره المختلفة ممّا يؤكّد فعليّاً وجود بيئةٍ مناسبةٍ للإفلات من العقاب في ما يتعلّق بهذه الجريمة. ويدعو المركز في هذا الصّدد إلى سرعة إجراء التّعديلات القانونيّة التي تمنح المحاكم النظاميّة دون غيرها الاختصاص النوعيّ بالنّظر في قضايا التّعذيب؛ لضمان مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم.

وعلى الصّعيد ذاته تعد إشكالية توثيق قضايا التّعذيب من أبرز الإشكاليات العمليّة التي تسهم في قصور الملاحقة القضائيّة، ويرد سبب ذلك إلى قصور البيئة القانونيّة والإجرائيّة المتعلّقة بعدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة خلال فترات التّوقيف الأوليّ: الاستعانة بمحامٍ، والعرض على الطبيب، وإبلاغ الأسرة،...) ويضاف إلى ذلك طول أمد التّوقيف بموجب قرارات الحّكام الإداريين.

ج. **تعويض ضحايا التّعذيب:** استمر قُصور التّشريعات بعدم النّص صراحة على تعويض ضحايا التّعذيب. كما أنّ الوضع القانونيّ القائم يعيق حصول ضحايا التّعذيب على التّعويض، وإعادة التّأهيل؛ إذ لم يتضمّن القانون المدنيّ الأردني نصّاً خاصاً وصريحاً يقضي بتعويض ضحايا التّعذيب، ممّا يعني ضرورة العودة إلى النّصوص العامة التي تحكُم التّعويض والواردة في القانون المدنيّ الأردنيّ، والتي تقتصر على قواعد عامةٍ وردت في المادّتين (٢٥٦-٢٦٧)، حيث أنّ هذه النّصوص لا تتفق مع آلية التّعويض الواردة بها مع المادة (١٤) من الاتفاقية والمتعلّقة بتقدير التّعويض النّاجم عن التّعذيب واحتسابه من حيث الخسارة اللاحقة والرّبح الفائت، وإعادة تأهيل الضحية نفسيّاً وجسديّاً وضمان عدم تكرار الفعل والاعتذار والتّرضية. ويؤكّد المركز بهذا الصّدد على ضرورة النّص صراحةً على تعويض ضحايا التّعذيب بصورة تتواءم من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لسنة ١٩٨٠م.

**أمّا أبرز التّطورات في مجال مناهضة التّعذيب خلال عام ٢٠١٦م، فهي:**

أ. استمرار النيابة العامة النظاميّة في التّحقيق بمزاعم التّعذيب، حيث تلقّت في عام ٢٠١٦م (٢٣) شكوى خاصّة بالتّعذيب وسوء المعاملة مقارنةً بِـ (٧) قضايا في عام ٢٠١٥م، و(٢٩) قضيّة خلال عام ٢٠١٤م.

ب. انعقد المُلتقى الوطنيّ الأول لمُناهضة التّعذيب "شُركاء ضد التّعذيب" في ٢٠١٦/٧/١٦م حيث تمّت مناقشة عددٍ من المواضيع والإشكاليات المُتعلّقة بالتّعذيب بهدف إيجاد بيئة طاردة للتّعذيب وحماية حقوق الأشخاص المُحتجزين وحث الحكومة الأردنيّة على الانضمام إلى البروتوكول المُلحق باتفاقية مناهضة التّعذيب.

ج. توجّه النيابة العامّة إلى تحريك دعوى الحق العام في الوقائع الواردة في قرارات محكمة التّمييز التي تُشير إلى بطلان إجراءات التحقيق نتيجة التّعذيب.

وفي ما يتعلّق بقضايا التّعذيب وسوء المُعاملة؛ فقد بلغ مجموع هذه القضايا المسجّلة بحق العاملين في مديريّة الأمن العام (٢٦٩) قضيّة في عام ٢٠١٦م، أُحيل منها (٢٩) قضيّة للمحاكمة أمام قائد الوحدة و(١٨) قضيّة تقرّر فيها منع محاكمة المشتكى عليهم من قِبل المدّعي العام الشرطيّ، بينما أُحيلت (١٤) قضيّة لمحكمة الشرطة، في حين ما تزال (٥٩) شكوى قيد النّظر. وبالمقارنة فقد بلغ مجموع قضايا التعذيب وسوء المعاملة المسجّلة بحقّ العاملين في مديريّة الأمن العام في عام ٢٠١٥م (٢٣٩) قضيّة في عام ٢٠١٥م، أُحيل منها (٤٥) قضيّة للمحاكمة أمام قائد الوحدة و(١٤٧) قضيّة تقرّر فيها منع محاكمة المشتكى عليهم من قِبل المدّعي العام الشرطيّ، بينما أُحيلت (٢٠) قضيّة لمحكمة الشرطة، في حين ما تزال (٢٧) شكوى قيد النّظر. أمّا قضايا سوء المعاملة المرتكبة بحق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل عام ٢٠١٦م فقد بلغت (٤٤) قضيّة، أُدين فيها (٨) شخصاً، بينما مُنعت محاكمة (١٤) شخصًا من قِبل المدّعي العام الشرطيّ. وأمّا خلال العام ٢٠١٥م، فقد بلغ عدد مثل هذه القضايا (٣٨) قضيّة، أُدين فيها (١٢) شخصًا، بينما مُنعت محاكمة (٢٦) شخصًا. وبالمقارنة مع عام ٢٠١٤م فقد بلغ عدد القضايا (٦١) قضية، أُدين فيها (٣١) شخصاً، بينما مُنعت محاكمة (٣٠) شخصاً آخر.

على صعيد آخر، يتلقى المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان شكاوى المُواطنين المتعلّقة بادّعاءات تعرّضهم للتّعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظّفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنيّة المختلفة في أثناء الزيارات الدوريّة التي يقوم بها مندوبوه لمراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت، وعن طريق الشكاوى التي ترد إليه من طرائق عدّة (الفاكس، والبريد الإلكترونيّ، والمقابلة الشخصيّة، وغيرها). وفي عام ٢٠١٦م تلقّى المركز (٦٣) شكوى تتضمّن الادّعاء بالتعرّض للتّعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظّفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنيّة المختلفة مقارنة بِـ (٩٢) شكوى عام ٢٠١٥م، و(٨٧) شكوى عام ٢٠١٤م، و(٧٧) شكوى عام ٢٠١٣م، و(٦٧) شكوى عام ٢٠١٢م. وقد لاحظ

المركز انخفاض أعداد الشكاوى لهذا العام مقارنة بعام ٢٠١٥م وقد يكون لعدم محاسبة مرتكبيها بشفافية من قبل محكمة مدنية وغياب برامج لحماية الضحايا أو الشهود دور في ذلك.

وبخصوص ادّعاءات الضّرب والتّعذيب وغيره من ضروب سوء المُعاملة في مراكز الإصلاح والتّأهيل فقد تلقى (١٢) شكوى خلال عام ٢٠١٦م فقط، مقارنه بـِ(٨) شكاوى خلال عام ٢٠١٥م، و(١١) شكوى خلال عام ٢٠١٤م، و(١٩) شكوى خلال عام ٢٠١٣م، و (١٩) شكاوى خلال عام ٢٠١٢م. أنظر الجدول رقم (٢).

**الجدول رقم (٢) يبين كيفيّة تسوية الشكوى المتعلّقة بالتعذيب وسوء المعاملة الواردة للمركز خلال الأعوام ٢٠١٣م– ٢٠١٦م.**

| تسوية الشّكاوى | | عام ٢٠١٦م | عام ٢٠١٥م | عام ٢٠١٤م | عام ٢٠١٣م |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد الشّكاوى ضد المراكز والإدارات الأمنيّة المختلفة | عدد الشكاوى التي حُفظت بناء على طلب المشتكي | ٣ | ٢٢ | ١١ | ١٣ |
| | عدد الشكاوى التي أُغلقت لعدم ثبوت الانتهاك | ٢٠ | ٢٥ | ١٤ | ١٥ |
| | عدد الشكاوى التي أُحيلت إلى محكمة الشرطة | ١ | ٢ | – | ١ |
| | عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة | ٤٠ | ٤٣ | ٦٢ | ٤٨ |
| **المجمـــوع** | | ٦٣ | ٩٢ | ٨٧ | ٧٧ |
| عدد الشّكوى الخاصّة بالضّرب والتّعذيب في مراكز الإصلاح والتّأهيل | عدد الشكاوى التي حُفظت بناء على طلب المشتكي | ٣ | – | ٥ | ٤ |
| | عدد الشكاوى التي أُغلقت لعدم ثبوت الانتهاك | ٤٠ | ٥ | | ٥ |
| | عدد الشكاوى التي أُحيلت إلى محكمة الشرطة | – | – | – | – |
| | عدد الشكاوى قيد المتابعة | ٥ | ٣ | ٦ | ١٠ |
| **المجمـــوع** | | [٩]١٢ | ٨ | ١١ | ١٩ |

الجدول من إعداد المركز، بالاستناد إلى الشّكاوى الواردة إليه.

**وقد رصد المركز خلال عام ٢٠١٦م ارتفاع أعداد شكاوى وادّعاءات التّعذيب وإساءة المُعاملة ضد إدارتي البحث الجنائي ومُكافحة المُخدّرات والتّزييف، ومن أبرز هذه الادّعاءات التي استقبلها المركز ما يأتي:**

**أولاً:** ادّعى ذوو المدعو (ل. ق) بتعرّضه للتّعذيب من قِبل مجموعةٍ من الأفراد العاملين في قسم البحث الجنائي في مديرية شرطة معان بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥م، والمُتمثّل بإصابته بعيارٍ ناريّ في منطقة القدم اليُسرى أثناء اعتقاله واستتباع ذلك –وفقاً لادعاءاتهم– بالإهمال والتّقصير في علاجه، ممّا أدّى إلى وفاته. إلاّ أنّ التّقرير الطبيّ الصّادر عن مركز الطبّ الشرعيّ في مستشفى البشير أشار إلى أنّ سبب الوفاة هو القُصور الحاد في عضلة القلب. وقد قام

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بتشكيل فريق لتقصي الحقائق حول الظروف المحيطة بوفاة المذكور أعلاه، حيث تبيّن للفريق بعد التقائه بالأطراف ذات العلاقة والاستماع إلى الرواية الأمنيّة والشّهود المُحايدين عدم وجود شبهه جنائيّة بوفاة هذا النّزيل.

**ثانياً:** ادّعى ذوو المدعوين (ي.ح)، و(د.م) بتعرّضهما للضّرب من قِبل مجموعةٍ من الأفراد العاملين في قسم البحث الجنائي في مركز أمن المُهاجرين في ٢٠١٦/٤/٢٩م. وقد أكّد فريق المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان من خلال الالتقاء بالمذكورين أعلاه في ٢٠١٦/٥/٢م وجود علامات ضربٍ واضحةٍ على جسدهما. وبالنّتيجة، تبيّن وجود شبهه جنائيّة وصحة ادعاءات ذويهما. ولا زالت إجراءات التّحقيق جارية لدى الجهات القضائيّة حتى تاريخه.

**ثالثاً:** ادّعى ذوو المدعو (س.ع) بأنّ وفاة شقيقهم كانت نتيجةً للإهمال والتّقصير في علاجه أثناء احتجازه في مديرية شرطة محافظة العقبة، ومن ثمّ في مركز إصلاح وتأهيل الموقر (١). إلاّ أنّ التّقرير الطبيّ الصّادر عن مركز الطبّ الشرعيّ قد أشار إلى أنّ سبب الوفاة هو النّزيف الدمويّ داخل الجمجمة النّاتج عن الإصابة في الرأس. وقد قام المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بتشكيل فريق لتقصي الحقائق حول الظروف المحيطة بوفاة المذكور أعلاه، حيث تبيّن للفريق بعد التقائه بالأطراف ذات العلاقة والاستماع إلى الرواية الأمنيّة والشّهود المُحايدين عدم وجود شبهه جنائيّة بوفاة هذا النّزيل.

**الإشكاليات التي تحدُّ من إمكانية المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان مُمارسة صلاحياته القانونيّة في متابعة ادّعاءات التّعذيب وإساءة المُعاملة:**

**أولاً:** عدم تزويد المركز بالمحاضر التحقيقيّة المتّصلة بادعاءات التّعذيب وإساءة المعاملة التي تتضمّنها الشّكاوى الواردة إلى المركز.[١٠]

**ثانياً:** اقتصار ردود مديرية الأمن العام حول الشّكاوى المتعلّقة بادعاءات التّعذيب وإساءة المُعاملة بالنتيجة النهائيّة للتّحقيقات دون بيان سلسلة الإجراءات المُتّخذة من قبل الادعاء العام الشرطيّ ومحكمة الشّرطة.

**قضايا المخدّرات:**

صدر عام ٢٠١٦م قانون المخدّرات والمؤثّرات العقليّة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦م وبالتّبعية إلغاء قانون المخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م، بهدف شمولية تجريم صور التّعاطي والاتجار بالمواد المخدّرة، ورسم أسس لاستراتيجيات وطنيّة لمُكافحة هذه الآفة التي وقع انتشارها الواسع في المُجتمع الأردنيّ بشكلٍ طارئٍ. **وباستقراء نصوص هذا القانون نورد المُلاحظات التّالية:**

**أولاً:** اتّسم القانون بشمولية تجريمه لصور التّعامل بالمواد المخدّرة والمؤثرات العقليّة: التّعاطي، والاتجار، والحيازة المجرّدة من هدف الاتجار. كما أحسن المشرّع صنعاً بإضافة مفهوم السّلائف الكيميائيّة[١١] إلى أصناف المواد التي يُحظر التّعامل بها بموجب هذا القانون، وبهذا تتّسع بإيجابيةٍ دائرة التّجريم لتطال المواد الكيميائيّة كافةً، والتي تدخل في تصنيع المواد المخدّرة أو المؤثرات العقليّة.

**ثانياً:** أدرك المشرّع أهمية الجانب الوقائيّ في مُكافحة آفة المُخدّرات، وبالتالي ألزم بموجب المادة (٣١) من القانون تشكيل هيئة وطنيّة "اللجنة الوطنيّة لمُكافحة المُخدّرات والمُؤثرات العقليّة" وأناط بها: رسم السياسة العامة لمكافحة انتشار المواد المُخدّرة والمُستحضرات والمُؤثرات العقليّة والسّلائف الكيميائيّة ووضع الخُطط اللّازمة لتنفيذها، واقتراح أيّة تعديلاتٍ على هذا القانون وإعداد مشروعات الأنظمة اللّازمة لتنفيذ أحكامه ورفعها للوزير، والمُشاركة في إعداد التّعليمات والجداول والملاحق المطلوب من الجهات ذات العلاقة الأخرى إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون. إلاّ أنّه يؤخذ على تشكيل هذه اللّجنة اقتصار تمثيلها بالمؤسسات الحكوميّة فقط، ممّا يعني ذلك إغفال الدّور الإيجابيّ الذي من المُمكن أن تقوم به مؤسسات المُجتمع المدنيّ في هذا النّطاق.

**ثالثاً:** توسّع القانون بمنح النيابة العامة ومحكمة أمن الدّولة بعد إحالة القضية إليها الصّلاحية القانونيّة لإلقاء الحجز التحفظيّ على أموال المُشتكى عليهم في أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون المُخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦م وأصوله وفروعه وزوجه ومنعهم من السّفر إلى حين استكمال إجراءات التّحقيق والفصل في الدعوى وللمحكمة أن تقرّر مصادرتها. **وممّا يتوجّب الإشارة إليه في هذا الصّدد ما يلي:**

أ. حصر القانون في توجّه إيجابيّ صلاحية إصدار قرارات الحجز التحفظيّ وقرارات منع السّفر بالنيابة العامة ومحكمة أمن الدّولة في الجرائم الجنائيّة دون الجنحويّة منها.[١٢]

ب. لم يحدّد المشرّع مدة قانونيّة لقرارات الحجز التحفظيّ وقرارات منع السّفر، فقد خلا القانون من المحدّدات الزمنيّة لسريان تلك القرارات وجعلها ذات ارتباطٍ بانتهاء إجراءات التّحقيق أو الفصل في الدّعوى. كما لم يُلزم المشرّع النيابة العامة والمحكمة بتسبيب قراراتها تلك.

ج. توسّع المشرّع بمنح صلاحية إصدار قرارات منع السّفر بموجب المادة (٢٣/ج) لتمتد إلى أصول الجاني، وفروعه، وزوجه، ممّا قد يعني إمكانية الإضرار بغير مرتكبي الجرائم ذات الصّلة بالمواد المخدّرة، خصوصاً في ظل غياب المدة القانونيّة المشار إليها في النقطة (ب).

**رابعاً:** خرج المشرّع بموجب المادة (٢٨) من القانون عن الأصول المُتّبعة في التّجريم بإقراره عقوبة مُماثلة لكلٍ من المتدخّل والمحرّض والشّريك والفاعل الأصلي، وبمعاقبته على الشّروع التامّ في الجنايات المنصوص عليها في أحكام

هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة. كما وخالف المشرّع الأصول المتّبعة لمفهوم التّكرار الجرميّ بموجب المادة ذاته باعتماده نتيجة الأحكام القضائيّة الأجنبيّة لإثبات التّكرار.

**خامساً:** أغفل المشرّع بأنّ محكمة أمن الدّولة هي محكمة خاصة محدّدة الصلاحية القانونيّة بموجب نص المادة (٢/١٠٢) من الدستور الأردنيّ، وتتمثّل صلاحيتها القانونيّة تلك النّظر في الجرائم الخمس التّالية على سبيل الحصر: الخيانة، والتّجسس، والإرهاب، وجرائم المخدّرات، وتزييف العملة. وبناءً عليه فإن منح النائب العام لمحكمة أمن الدّولة بموجب المادة (٢٩) من هذا القانون صلاحيات قاضي التّنفيذ في تحصيل الأموال المُصادرة والغرامات بالإمتيازات المقرّرة لتحصيل الأموال الاميريّة ينطوي على شبهة دستورية.

**سادساً:** خالف القانون بموجب المادة (٣٣/ب) منه "مبدأ المصلحة الفُضلى للطفل" وهو أحد المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م التي التزمت بها الدولة الأردنيّة وتمّ نشرها في الجريدة الرسميّة عام ٢٠٠٦م، وذلك بمنح محكمة أمن الدّولة صلاحية النّظر في الجرائم المُرتكبة من قبل الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون.

**سابعاً:** خالف المُشرّع صراحةً مبدأ الفصل بين السّلطات بتجاوزه ابتداءً للأسس الدستوريّة للتّشريع، وللأسس الرّاسخة في التّجريم، وذلك من خلال منح مجلس الوزراء الصّلاحية القانونيّة لتعديل الجداول المُلحقة بهذا القانون، والتي يقوم على أساسها تجريم الأفعال تبعاً للمواد المتداولة. وعليه فلا يجوز إجراء التّعديل لقانون، كما لا يجوز بتاتا توسيع أو تضييق نطاق التجريم بموجب قرار تنظيميّ صادر من قبل مجلس الوزراء.

وعلى صعيد المُمارسات المُتّخذة من قبل مديرية الأمن العام لمُكافحة انتشار ظاهرة تعاطي المُخدّرات والاتجار بها فقد شهد عام ٢٠١٦م نشاطاً ملحوظاً لإدارة مكافحة المُخدّرات والتّزييف في مجابهة هذه الآفة إلاّ أنّها ما تزال في تزايد ملموس في مناطق جغرافيّة متعدّدة داخل المملكة. وقد شهد عام ٢٠١٦م ارتفاعاً لافتاً في عدد قضايا المُخدّرات؛ إذ تُشير المعلومات إلى أنّ عدد القضايا المضبوطة خلال هذا العام قد بلغت (١٣٦١٨) منها (١٩٢٤) قضيّة اتّجار بالموادّ المخدّرة، و(١١٦٩٤) قضيّة حيازة وتعاطي، في حين بلغ عدد المضبوطين بقضايا الاتجار (٣٦٥٣) شخصاً، بينما بلغ عدد المضبوطين بقضايا الحيازة والتّعاطي (١٥٧٩٦) شخصًا، وأُحيل (١٣٦٠) شخصاً للمعالجة في مركز الإدمان التابع لإدارة مكافحة المخدّرات والتزييف. ومقارنةً مع عام ٢٠١٥م فقد بلغ عدد القضايا المضبوطة (١١٠٦٢) منها (٩٨٢) قضيّة اتّجار بالموادّ المخدّرة، و(١٠٠٨٠) قضيّة حيازة وتعاطي، في حين بلغ عدد المضبوطين بقضايا الاتجار (١٦٥١) شخصاً، بينما بلغ عدد المضبوطين بقضايا الحيازة والتّعاطي (١٤٠٤٠) شخصًا، وأُحيل (١٢١٦) شخصاً للمعالجة في مركز الإدمان.

وقد أعلنت مديريّة الأمن العام عن قيام إدارة مكافحة المخدّرات والتّزييف بجهود في مجال تنفيذ عدد من المُحاضرات التوعويّة للطلبة عددٍ من المدارس والجامعات بلغت (٤٥٢٠) محاضرةً، وتنفيذ عدد من البرامج، مثل برنامج "لا للمخدّرات" بواقع (٥٢) حلقة أسبوعيّة، وعدد من النّدوات وورش العمل بلغت (٨٥) ورشة عمل، وعدد من المقابلات التلفزيونيّة والإذاعيّة بلغت (٩٧) لقاءً.

**الوفيات وحالات الانتحار في المملكة:**

**(أ) حالات الانتحار.**

تُشير إحصائيات مديريّة الأمن العام إلى ارتفاع حالات الانتحار عام ٢٠١٦م؛ حيث بلغت ما مجموعه (١٢٠) حالة موزّعة حسب الفئة العمريّة: أقلّ من (١٨) سنة (١٦) حالة، من (١٨) سنة ولغاية (٢٧) سنة (٤٠) حالة، من (٢٨) سنة ولغاية (٣٧) سنة (٢٩) حالة، من (٣٨) سنة ولغاية (٤٧) سنة (٢٢) حالة، من (٤٨) سنة فأكثر (١٣) حالة مقارنةً بِـ(١١٣) حالة انتحار عام ٢٠١٥، و(١٠٠) حالات عام ٢٠١٤م، و(١٠٨) حالة عام ٢٠١٣م. وتعود أسباب الانتحار عادةً في مُجملها إلى ظروفٍ مُتعدّدةٍ نفسيّةٍ أو اجتماعيّةٍ أو ماليّةٍ، وأحياناً عاطفيّةٍ، وفي أحيانٍ كثيرةٍ تعود إلى الظروف المذكورة مُجتمعةً. وقد لاحظ المركز ازدياد حالات الانتحار خلال عام ٢٠١٦م، ممّا يستوجب ضرورة دراسة الأسباب والعوامل التي تساهم في وقوع هذه الحوادث ووضع الاستراتيجيات اللازمة للتّعامل معها.

**(ب) الوفيات نتيجة حوادث السّير.**

لاحظ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٦م ارتفاعاً في عدد حوادث السّير عنه في العامين ٢٠١٤م، و٢٠١٥م حيث بلغت عدد حوادث السير في عام ٢٠١٦م (١٠٧٩٣) حادثاً، نجم عنها وفاة (٦٩٥) شخصًا وإصابة (١٧٣٠٠) آخرين.

ويجدّد المركز تأكيده في هذا السّياق على أهمية التوعية المروريّة للمواطنين ودراسة العوامل الرئيسة التي تُسهم في وقوع حوادث السّير، بما في ذلك دراسة البيئة والطُرق وجسور المُشاة وصولاً إلى بيئة مروريّة آمنة.

**الإفراط في استخدام القوّة، والمُبالغة في أعمال المُداهمة والقبض:**

ضمن الإجراءات التي اتّخذتها الحكومة لإعادة فرض هيبة الدولة التي بدأتها السّلطات عام ٢٠١٣م نفّذت مديريّة الأمن العام خلال العام ٢٠١٦م عدّة حملات ومُداهمات أمنيّة بلغ عددها (٤٥٧)، أدّت إلى القبض على (٩٦٣٤٠) مطلوباً على خلفية قضايا مختلفة معظمها قضايا جنائيّة ومخدّرات، كما تمّ ضبط (١١٥٦٩) مركبةً، وضبط (١٥٤)

قطعة سلاح. وعلى إثر ذلك تلقى المركز عام ٢٠١٦م (٢١) إخباراً حول إفراط أجهزة إنفاذ القانون واقتحام المنازل في استخدام القوة مقارنةً بـ(٢٤) إخباراً عام ٢٠١٥م و(١٨) إخباراً عام ٢٠١٤م، نجم عنها ترويع النّساء والأطفال والسّكان في عددٍ من مناطق المملكة عند إلقاء القبض على مطلوبين في قضايا أمنيّة خاصة وقضايا المخدّرات وبعض قضايا السّرقات، وفي أثناء تنفيذ الحملات الأمنيّة التي طالت محافظات المملكة جميعها. ومن ناحيةٍ أخرى تجدر الإشارة إلى أنّ عدد من أفراد الأمن وأجهزة إنفاذ القانون قد فقدوا حياتهم أو أصيبوا نتيجة تعرّضهم لإطلاق النّار من قبل عصابات إجراميّة ومطلوبين للقضاء أثناء محاولة إلقاء القبض على هؤلاء.

**أمّا أبرز تلك المُداهمات عام ٢٠١٦م فكانت على النّحو الآتي:**

أ. المُداهمة التي تمّت في محافظة إربد في ٢٠١٦/٢/٣٠م لإلقاء القبض على مجموعة أشخاصٍ يُشتبه بانتمائهم إلى تنظيماتٍ إرهابيّةٍ. وقد جرى خلال تلك المُداهمة استخدام الأسلحة الناريّة من قِبل المطلوبين في أثناء مقاومتهم القوّة الأمنيّة المُهاجمة، ونجم عنها استشهاد ضابط (ر.ز) برتبة نقيب وإصابة خمسة أفراد آخرين، ومواطنين اثنين، ومقتل أربعة مطلوبين. تلا ذلك إحالة المتّهمين إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدّولة بعدة تهم استناداً إلى قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م.[١٣] وقد حكم على المتّهمين بالإعدام، وقد صادقت محكمة التّمييز على هذا الحكم.

ب. شهد لواء ذيبان في محافظة مأدبا منذ أواخر شهر نيسان لعام ٢٠١٦م اعتصاماً نفّذه مجموعة من المتعطّلين عن العمل بهدف الحصول على فرص العمل، واستمر هذا الاعتصام دون رصد أيّ ممارساتٍ من قبل أجهزة إنفاذ القانون تُشكّل تضييقاً على مُمارسة حق المُواطنين في التّجمع السلميّ حتى مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٦/١٥م. حيث داهمت قوة أمنيّة مقر الاعتصام لغايات فضّه وإزالة مقر الاعتصام بساعة الإفطار في أحد أيام الصّوم، ونتج عن ذلك اعتقال عددٍ من المُعتصمين. تلا ذلك في ٢٠١٦/٦/٢٢م قيام قوات الدّرك بفض التّجمع بالقوة تطوّرت إلى اشتباكٍ مع الأهالي والمعتصمين وتبادلٌ لإطلاق العيارات النّاريّة أيضاً ساعة الإفطار وبقوةٍ كبيرةٍ، ونتج عن ذلك إصابة أربعة أفراد من العاملين في المديرية العامة لقوات الدّرك، وكذلك إصابة مواطنين اثنين. وعلى إثر تلك الأحداث شكّل المركز الوطنيّ فريق تقصّي حقائق زار المنطقة والتقى بالأطراف خلال الفترة من ٢٠١٦/٦/٢٠م ولغاية ٢٠١٦/٦/٢٦م، ولم يتمكّن الفريق من الاستماع إلى الرواية الرسميّة لوزارة الداخلية والقوات العامة للدّرك رغم تنفيذه لزيارةٍ إلى مقر محافظة مأدبا والالتقاء بعطوفة المحافظ ومخاطبة عطوفة المدير العام لقوات الدّرك بضرورة تمكين فريق المركز الاستماع إلى روايتهم حول الأحداث التي شهدتها المدينة. ويرى المركز بأنّ الغاية من تنفيذ الاعتصام كانت مشروعة كونها تتمثّل بمطالبة الحكومة الأردنيّة بتوفير فرص عمل لهؤلاء المواطنين، استناداً إلى نص المادة (١/٢٣) من الدستور الأردنيّ، والمادة (٧) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة مع وجوب قراءتها مع المادة (٢) من العهد ذاته، فمشروعية المطلب تتمثّل بمدى وفاء الحكومة

الأردنيّة بالتزاماتها المتمثّلة بتبني سياسات اقتصاديّة صحيحة تمكّن الأفراد من ممارسة حقهم في العمل. أمّا في ما يتعلّق بتقدير مدى تناسب ولزوم القوة المستخدمة فلم يتمكّن المركز من تحديدها نظراً لعدم تعاون وزارة الداخلية والمديرية العامة لقوات الدّرك.

وقد شهد العام ٢٠١٦م مجموعةً من الاعتداءات والانتهاكات التي كان من شأنها المساس بالحق في الحياة، **وأهمها:**

**أ. الاعتداء على مقر تابع لدائرة المُخابرات العامة في منطقة البقعة.**

استشهد خمسة من العاملين في دائرة المُخابرات العامة، إثر هجومٍ مُسلّحٍ من أحد الأشخاص بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧م.

**ب. العمل الإرهابيّ في المنطقة المُحاذية للحدود الأردنيّة- السوريّة (الرّقبان).**

أستشهد ستة أفرادٍ من العاملين في القوات المسلّحة الأردنيّة، ومديرية الأمن العام، والمديرية العام للدّفاع المدنيّ وأصيب (١٤) آخرين بجروح إثر عملٍ إرهابيّ تمثّل بتفجير مركبةٍ مُفخّخة في منطقة الرّكبان قُرب الحدود الأردنيّة السوريّة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١م.

**ج. مقتل الصحفيّ ناهض حتّر.**

قام الصحفي الأردنيّ ناهض حتّر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٢م بإعادة نشر صورة كاريكاتورية تمثّل الذّات الإلهيّة على صفحته الشخصيّة في موقع التّواصل الاجتماعيّ (Facebook). أثارت تلك الخطوة ردود أفعالٍ غاضبةٍ على المواقع الالكترونيّة كافةً. وتبع ذلك إصدار محافظ العاصمة في ٢٠١٦/٨/١٢م مذكرة جلب بحقه بناءً على توجيهٍ من قبل دولة رئيس الوزراء، وبعد حضوره طواعيةً لدى محافظ العاصمة قرّر المحافظ توقيفه إستناداً إلى قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤م إلى حين عرضه على المدعي العام في ٢٠١٦/٨/١٤م الذي بدوره وجه للأخير تهمتي إثارة النّعرات المذهبيّة والعنصريّة وفقاً لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الأردنيّ بدلالة المادة (١٥) من قانون الجرائم الالكترونيّة، وكذلك جرم نشر ما هو مطبوع أو مخطوط أو صورة أو رسم من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور والمعتقد الدينيّ وفقاً لأحكام المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات بدلالة المادة (١٥) من القانون ذاته، وتوقيفه تبعاً لذلك لمدة أسبوع في مركز إصلاح وتأهيل ماركا وحظر النّشر في هذه القضية.[١٤] تلا ذلك إخلاء سبيله من قبل المحكمة المُختصّة بعد تجديد توقيفه في ٢٠١٦/٩/٨م. وفي ٢٠١٦/٩/٢٥م قتل ذلك الصحفي أمام مبنى قصر العدل في عمّان نتيجة إصابته بثلاثة عياراتٍ ناريّةٍ، ووجّه مدعي عام محكمة الجنايات الكُبرى للقاتل ثلاث تهم: القتل مع سبق الإصرار، وجناية القيام بعمل إرهابيّ أدّى إلى موت إنسان، وحمل وحيازة سلاح ناريّ دون ترخص

مقرّراً إحالة ملف القضية إلى محكمة أمن الدّولة صاحبة الاختصاص للنّظر في القضية، وصدر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠م حكماً نهائيّاً بالإعدام على القاتل.

**د. مقتل المُحاميين (م.ز)، و(م.ر) حرقاً.**

أثارت حادثة قتل المُحاميين (م.ز)، و(م.ر) نتيجة إضرام النّار في المكتب الخاص بهما بسبب خلافاتٍ ماليّةٍ في ٢٠١٦/٦/٢٦م الرأي العام، وأُحيلت القضيّة للجهات القضائيّة المختصّة في حينها. وقد وجّه مدعي عام محكمة الجنايات الكُبرى تهمتي إضرام الحرائق النّاجم عنها وفاة إنسان استناداً لأحكام المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الأردنيّ بدلالة المادة (٣٧٢) من القانون ذاته، والقتل الواقع على أكثر من شخصٍ استناداً لأحكام المادة (٣٢٧) من القانون المُشار إليه أعلاه، ولا زالت إجراءات المُحاكمة قائمة حتى تاريخه.

**هـ. استمرار ظاهرة إطلاق العيارات الناريّة في المُناسبات والمُشاجرات.**

رصد المركز خلال عام ٢٠١٦م استمرار حالات الوفاة نتيجة إطلاق العيارات الناريّة في المناسبات الاجتماعيّة والمشاجرات، ممّا يتطلّب هذا ضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنيّة اللازمة لمُكافحة هذه الظاهرة.

**و. حوادث الغَرق.**

تُشير التّقارير الصّادرة عن المديريّة العامّة للدّفاع المدنيّ إلى أنّ عدد حوادث الغرق قد بلغت (٦٥) حادثاً، نجم عنها وفاة (٤٨) شخصًا، وإصابة (٣١) شخصاً.[١٥] وفي هذا الصدد يعرب المركز عن قلقه من استمرار ظاهرة الغرق في البرك الزراعية وفي قناة الغور والتي تعود بشكل أساسي إلى عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير سبل السلامة العامة عند هذه البرك والتي يذهب ضحيتها غالبا الأطفال. وفي هذا الصدد يحث المركز الجهات ذات العلاقة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمراقبتها وضمان سبل السلامة العامة حفاظاً على الحق في الحياة للأفراد كافة.

**ز. الوفاة نتيجة الإصابة بالصّعقات الكهربائيّة.**

تُشير إحصائيات المديرية العامّة للدّفاع المدنيّ إلى ارتفاع حالات الإصابة والوفاة نتيجة الإصابة بالصّعقات الكهربائيّة عام ٢٠١٦م؛ حيث بلغت حالات الإصابة (٢٢١) حالة، و (٢٤) حالة وفاة.[١٦] وتعود أسباب الوفاة نتيجة الإصابة بالصّعقات الكهربائيّة في مُجملها نتيجة التّقصير والإهمال من قبل المُواطنين في اتخاذ سُبل السّلامة العامة. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ يكون سبب الإصابة في بعض الحالات نتيجة الخطأ المُشترك من قبل المُواطنين وشركة تزويد الكهرباء.[١٧]

**وفي ضوء ما سبق، يُجدّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان تأكيده التّوصيات الآتية:**

**عقوبة الإعدام:**

النّظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياريّ الثاني المُلحق بالعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المُتضمّن إلغاء عقوبة الإعدام من التّشريعات الوطنيّة والاستعاضة عنها بعقوبة الحبس مدى الحياة. ولحين أن يتمّ ذلك، **لا بدّ من اتّخاذ الخطوات الآتية:**

١. النّظر في العودة إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام.

٢. تقليص الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام لتقتصر على الجرائم الجنائيّة الأشد خطورةً على المُجتمع، وإعادة النّظر في هذه العُقوبة لبعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وقانون العقوبات العسكريّ رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته، وقانون المخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦م وإخضاع العقوبة لجميع طرق الطعن استئنافاً وتمييزاً.

٣. النّص صراحةً على ضرورة تبليغ الأسرة والمحكوم عليه بموعد تنفيذ الحكم حتى يتمكّن من القيام باتخاذ الإجراءات القانونيّة المتعلّقة بالاستفادة من العفو الخاص.

**المُخدّرات:**

١. إقرار استراتيجية وطنيّة وقائيّة وعلاجيّة لمُكافحة المُخدرات، تشمل بيان مخاطر الإقدام على تعاطي المواد المخدّرة خصوصاً في المناهج المدرسيّة والجامعيّة، وكبح جماح الفضول لدى الجيل الناشئ في تناول مثل هذه المواد، واتخاذ الإجراءات القانونيّة بحق مرتكبي الجرائم المتصّلة بالمواد المخدّرة.

٢. تخصيص المزيد من الموارد لدعم التّنمية الاقتصاديّة المّستدامة ومحاربة الفقر والبطالة أحد أسباب العنف، ودعم مشاريع الأسرة الصغيرة والأعمال المهنيّة التي تساعد الأفراد على إيجاد فرص عمل تضمن دخلاً جيّداً لهم وحياةً سليمةً بعيداً عن هذه الآفة.

٣. تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مع ضرورة الأخذ بملاحظات المركز الواردة في متن هذا التقرير.

**التّعذيب:**

يؤكّد المركز الوطنيّ على جميع توصياته التي وردت في تقاريره السّابقة في مجال التّصدي للتّعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا سيما ضرورة سن تشريع خاص بمناهضة التّعذيب؛ ولحين تنفيذ ذلك يقترح المركز اتخاذ الحكومة الإجراءات الفوريّة لتفعيل التّوصيات التّالية:

١. إجراء التّعديلات القانونيّة التي تكفل اعتبار التّعذيب من الجرائم الجنائيّة، وكفالة استقلالية جهات التّحقيق والمُحاكمة من خلال منح المحاكم النظاميّة الاختصاص النوعيّ بالنّظر في قضايا التعذيب؛ لضمان مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم، وتعويض ضحايا التّعذيب بالشمولية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المُعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة.

٢. إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التّعذيب.

**حوادث الانتحار**

١. إقرار استراتيجيّة وطنيّة تهدف إلى التّوزيع العادل لمكتسبات التّنمية.

٢. اتخاذ إجراءات وسياسات من شأنها تفعيل الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة الفقر ٢٠١٣-٢٠٢٠، والاستراتيجية الوطنية للتّشغيل.

٣. تفعيل دور المساجد والكنائس لتقوية الوازع الدينيّ لدى فئات المُجتمع كافة، والاهتمام بالصّحة النفسيّة وإطلاق برامج توعويّة خاصّة بذلك.

**حوادث الغرق**

١. اتخاذ إجراءات فاعلة من الجهات ذات العلاقة في مجال مراقبة البرك الزراعية وقناة الغور وضمان سبل السلامة العامة والتي تشهد حالات غرق باستمرار يذهب في الغالب ضحيتها الأطفال.

**الإفراط في استخدام القوّة، والمبالغة في أعمال المداهمة والقبض:**

١. على الرّغم من إقرار الحكومة لمشروع القانون المعدّل لقانون أصول المُحاكمات الجزائيّة لسنة ٢٠١٦م إلاّ أنّ هذه التّعديلات المُقترحة لم تُسهم في تعزيز الضّمانات القانونيّة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد في مُواجهة الصّلاحيات القانونيّة الممنوحة لجهات إنفاذ القانون أثناء إجراءات تفتيش المنازل. وعليه يؤكّد المركز على

ضرورة تعديل أحكام تفتيش المنازل، الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (٩) لسنة ١٩٦١م بصورةٍ تكفل حرمة الحياة الخاصّة.

٢. ضرورة التزام الأجهزة الأمنيّة كافةً بتطبيق القانون ومراعاة الشّروط الشكليّة والموضوعيّة الواردة به عند اللجوء للمُداهمات الأمنيّة واقتحام المنازل بالقوّة، لا سيّما عدم استخدام القوة إلّا في الضرورة القصوى وبالحدود الدُّنيا وفي نطاق القوانين الوطنيّة.

٣. ضرورة قيام الجهات الأمنيّة بإصدار تقارير صحفيّة أو بيانات لبيان مبرّرات استخدام القوة طبقاً لمبدأي الضرورة والتّناسب.

## ٢- الحقّ في الحرّية والأمان الشخصيّ

### التّوقيف الإداريّ:

رصد المركز خلال عام ٢٠١٦م إستمرار الإدارات الأمنيّة باللجوء إلى قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤م من خلال التنسيب للحكّام الاداريين باتخاذ إجراءات ضبطيّة بحق بعض الأشخاص من أصحاب السّوابق أو المكرّرين بدواعي الاعتبارات الأمنيّة وحفظ أمن المجتمع،[١٨] وبموجب القيد الأمنيّ[١٩] يحاسب الشّخص بناءً على قيود سجّلت بحقة منذ سنوات، حتى وإن كان حدثاً حينها،[٢٠] وتعد هذه الممارسة مخالفةً لمبدأ الحق في المحاكمة العادلة، وكذلك مخالفةً صريحةً لأحكام قانون الأحداث. من جانب آخر ما يزال المركز يسجّل تعدّي قرارات التّوقيف الإداريّ على القرارات القضائيّة الصّادرة عن المحاكم المختصة بالحكم بالبراءة وعدم المسؤولية، بإعادة مثل أولئك الأشخاص إلى مراكز الإصلاح والتأهيل بناءً على مذكرات توقيف إداريّة.[٢١] وما تزال قرارات الحكّام الإداريين بعد انتهاء الإجراءات القضائيّة بموجب نظام "الإعادة" وفي بعض الحالات دون وجود واقعة أو مجرّد وجود واقعة غير معاقب عليها قانوناً بحق الأشخاص أصحاب " القيود الأمنيّة". علاوةً على مخالفتها وإهدارها لمبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص عن الفعل أكثر من مرة.[٢٢]

وقد رصد المركز خلال عام ٢٠١٦م استمرار معاناة الموقوفات الإداريات تحت مسمى –قضايا الشّرف– من سلب حريتهن بدعوى حماية حقهن في الحياة إذ أن بعضهن ما زال موقوفاً منذ سنوات طويلة، وهناك جهود وطنية للعمل على إخلاء سبيلهن أو وضعهن في مأوى خاص.[٢٣] كما شهد عام ٢٠١٦م صدور نظام دور إيواء المُعرّضات للخطر رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٦م، والذي يهدف إلى تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمرأة المعرّضة للخطر إلى حين حل مشكلتها أو زوال الخطر، على أن تتولى مديرية الأمن العام بموجب النظام توفير الأمن الداخليّ والخارجيّ للدّار. ويرى المركز أنّه وعلى الرّغم من إيجابيّة هذا التّوجه الذي من شأنه تجنيب المرأة المعرّضة للخطر من حجزها في مركز الإصلاح والتأهيل والخوض في هذه التّجربة بما في ذلك الاختلاط بنزيلات ذوات سجلات جرمية خطيرة، إلّا أنّه يرى أنّ وجود الأمن داخل وخارج الدّار، يخرجها –أي الدّار– عن الغاية التي أنشئت من أجلها. فالأصل أن يكون الأمن خارج الدار، ولغايات الحراسة فقط، حيث أنّ وجود الأمن داخل الدار يجعل منها صورة من صور أماكن حجز الحرية. علاوةً على ذلك إنّ مسألة حرمان ذوات الأسبقيات والمكرّرات بموجب المادة (١٠) من دخول الدار يعتبر تمييزاً ليس في محله، فهناك الكثيرات ممّن لديهن سجلات جرميّة ومكرّرات معرّضات للخطر ويمكن تلافي ذلك من خلال إيجاد تصنيف للموقوفات داخل هذه الدّار، كما أنّ النّظام لم يبين مدى إمكانية السّماح للمرأة المعرّضة للخطر بمرافقة أطفالها لها داخل الدار حفاظاً على مصلحة الطفل الفضلى، إضافةً إلى عدم الإشارة في النظام إلى مسألة توفير الرّعاية اللاحقة للنساء المعرضات للخطر بعد خروجهن من الدّار.

وقد شهد عام ٢٠١٦م ارتفاعاً بأعداد الموقوفين الإداريين ليصل إلى (٣٠١٣٨) شخصاً مقارنة بـ(١٩٨٦٠) شخصاً عام ٢٠١٥م، و(٢٠٢١٦) شخصاً عام ٢٠١٤م، و(١٢٧٦٦) شخصاً عام ٢٠١٣م، و(١٢٤١٠) شخصاً عام ٢٠١٢م و(١١٣٤٥) شخصاً عام ٢٠١١م.

وقد تلقى المركز عام ٢٠١٦م عدداً من الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالتّوقيف الإداريّ بلغت (١٠٢) شكوى و(٣٣) شكوى حول الرّبط بالإقامة الجبريّة. ومعظم أولئك الموقوفين جرى توقيفهم إداريّاً بعد تنفيذ فترة العقوبة.[٢٤] وبالاستناد إلى الشّكاوى الواردة للمركز خلال الأعوام ٢٠٠٣م-٢٠١٦م، يتبيّن أنّ هناك استمراراً لتجاوزات واضحة في ممارسة الحكّام الإداريّين للصّلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤م.

**التّوقيف القضائيّ:**

وفقاً لإحصائيات مديرية الأمن العام يلاحظ المركز ارتفاعاً في أعداد الموقوفين قضائيّاً[٢٥] خلال عام ٢٠١٦م إلى (٣٦١٩٧) شخصاً مقارنةً بـ(٢٨٤٣٧) شخصاً عام ٢٠١٥م، و(٣٠٨٣٥) شخصاً عام ٢٠١٤م، و(٢٣٥٩٣) شخصاً عام ٢٠١٣م، و(٢٥٢١١) شخصاً عام ٢٠١٢م. وقد تجاوز عدد الموقوفين قضائيّاً عدد المحكومين للأعوام ٢٠١١م-٢٠١٦م؛ حيث بلغ عدد المحكومين عام ٢٠١٦م (٢١١١٧) شخصًا مقارنة بـ(١٥٧٦٥) شخصاً عام ٢٠١٥م، و (١٦٠٧٧) شخصاً عام ٢٠١٤م، و(١٣٢٣٣) شخصًا عام ٢٠١٣م. وما زال المركز قلق حيال طول مدة الاحتجاز في انتظار محاكمة الموقوفين أمام محكمة أمن الدولة على خلفية توجيه تهم تتعلق بقيامهم بأعمال إرهابيّة أو قضايا جنائيّة أخرى تقع ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة،[٢٦] حيث بلغ عدد الموقوفين لحساب محكمة أمن الدولة في عام ٢٠١٦م (١٠٦٢٦) شخصاً، و(١٣٨٢٢) شخصاً عام ٢٠١٥م، و(١٧٥٣) شخصاً عام ٢٠١٤م، و(٨١٤٩) شخصاً عام ٢٠١٣م.

وفي هذا الصّدد يؤكّد المركز على دعوته السّابقة بضرورة دراسة أسباب عدم الإسراع بالبت في القضايا المعروضة على القضاء في ضوء المعايير الدوليّة والقوانين الوطنيّة، إذ شاع استمرار التوقيف لمدد طويلة تتجاوز أحياناً مدة العقوبة، أو استخدام التوقيف وتجديده كوسيلة ضغط على الأشخاص من أجل السّعي إلى المُصالحة. وقد تمّ رصد حالات لأشخاص تمّ توقيفهم لمددٍ طويلة، وبالنتيجة أصدرت المحكمة قرارات ببراءتهم أو بعدم مسؤوليتهم، إذ لا يجوز أن يكون التوقيف عقوبة لأن في ذلك أخلالاً واضحاً بضمانات الحق في المحاكمة العادلة، كما أنّ حق الفرد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له من الحقوق التي ضمنها المعايير الدوليّة.[٢٧] وبغية تفعيل ممارسة هذا الحق، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان سير المحاكمة دون تأخير لا مبرّر له.

**التّوقيف الأوليّ والاحتجاز المُؤقّت:**

- **مراكز التوقيف المؤقّت لدى مديريّة الأمن العام:**

نفّذ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٦م وبالتّعاون والتّنسيق مع مكتب الشّفافية وحقوق الإنسان (٦٠) زيارة غير معلنة إلى أماكن التوقيف المؤقت في المملكة شملت جميع المحافظات بهدف الاطلاع على أوضاع الموقوفين فيها بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات المقدّمة لهم بالاطلاع على سجلاتهم ومذكرات توقيفهم، وتقويم هذه الأماكن في ضوء المعايير الدوليّة والوطنيّة ذات الصّلة ضمن الإمكانات المُتاحة لهم.

وقد أسهمت هذه الزيارات في حصول تطورات ملموسة على البيئة الاحتجازيّة في تلك الأماكن تمّ رصدها من خلال الاطلاع المباشر والاستماع إلى شهادة الموقوفين على انفراد، إذ تمّت أعمال صيانة لعددٍ من مراكز التوقيف المؤقت كجزء من تأهيل البيئة الاحتجازية وتشمل: الاهتمام بالتهوية، والإنارة، والمساحة، وتوفير الأدوات اللازمة للنّوم (الفرش والأغطية) والاهتمام بالسّجلات، والمحافظة على تنظيمها بشكلٍ دقيقٍ، واستحداث سجلات جديدة تتعلق بوجبات الطعام والرّعاية الطبيّة.

وعلى الرّغم من التطوّر الملموس والاهتمام بأماكن الاحتجاز، إلاّ أنّ هناك العديد من الملاحظات التي سبق وأن وثقها المركز في تقاريره السنويّة السابقة، وقد قام المركز بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠م بإصدار تقرير مفصّل حول أوضاع مراكز التّوقيف المؤقت.[٢٨]

- **أماكن الاحتجاز المؤقت في دائرة المخابرات العامّة:**

يؤكّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان من جديد على ضرورة السّماح لفريقه المختص باجراء زيارات غير معلنة إلى مركز التّوقيف التّابع للدائرة.[٢٩] حيث لم يتسنَ للمركز تنفيذ أيّة زيارة خلال عام ٢٠١٦م، إلّا أنّ المركز قام ومن خلال استقبال شكاوى ذوي النزلاء أو من خلال الالتقاء بهم في مراكز الإصلاح والتّأهيل عام ٢٠١٦م[٣٠] باستقبال (٧) شكاوى، وكانت تتعلّق بالقضايا التّالية:

- حجز الأوراق الثبوتيّة أثناء محاولة السّفر أو مراجعة الدائرة لتجديد وثيقة (جواز سفر، رخصة قيادة). وقد رصد المركز استمرار انحفاض وتيرة الشكاوى هذا العام حول هذا الشّأن، ويؤكّد المركز على عدم قانونيّة مثل هذه الإجراءات .

- منع المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجيّ بموجب قرارات صادرة عن مدعي عام محكمة أمن الدولة ما يجعلهم بمعزل عن أسرهم والعالم الخارجي حفاظا على سرية التحقيق .

- طول أمد التقاضي أمام محكمة أمن الدّولة.

- حالة العزلة داخل الغرف الانفراديّة دون السّماح للمحتجزين بالاختلاط خلال فترة التّشميس أو تناول الطعام، لفترات قد تمتد لاكثر من شهر .

وبالمقابل رصد المركز استمرار انحفاض وتيرة الشكاوى هذا العام حول شكاوى المنع من السفر، و عدم منح الموافقة الامنية لغايات الحصول على عمل ويجدد المركز دعوته للمديرية بضرورة الالتزام بموضوع إبلاغ أسرة الموقوف عن مكان وجوده.

**مراكز الإصلاح والتّأهيل:**

تراوح عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتّأهيل عام ٢٠١٦م ما بين (١٣٣٠٠ –١٠٠٠٠) نزيلٍ، بينما تبلغ الطاقة الاستيعابيّة لمراكز الإصلاح والتّأهيل[٣١] (١٢١٧٢) في حين أنّ العدد الفعليّ للنّزلاء الموجودين في المراكز بلغ (١٣٩٢١) نزيلاً، ومن الملاحظ وجود اكتظاظ في مراكز الإصلاح والتّأهيل، والذي يؤثّر سلباً على حقوق النّزلاء في المجالات كافةً.

وقد رصد المركز خلال عام ٢٠١٦م بعض التحسينات التي طرأت على مراكز الإصلاح، وكذلك جملةً من المشكلات التي تؤثر سلباً على حماية حقوق النزلاء والحق في الحرية والأمان الشخصيّ، والتي تنعكس سلباً على الجدية اللازمة في معالجة هذة المشاكل، وتحسين اوضاع مراكز الاصلاح والتأهيل بما يتفق والمعايير الدولية ذات الصلة، وقد أشار إليها المركز في تقاريره السّابقة وفي تقريره عن أوضاع مراكز الإصلاح والتّأهيل الصّادر في ٢٠١٧/٢/٥م عن فريق الرّصد الوطنيّ "كرامة"، الذي يعمل تحت ولاية المركز.[٣٢]

كما سجّل المركز عام ٢٠١٦م وقوع (٤٥١) إضراباً في مراكز الإصلاح والتأهيل مقاربة بـ(٤١٦) إضراباً عام ٢٠١٥م، و(٣٠٩) إضرابات عام ٢٠١٤م، و(٣١٩) إضراباً خلال عام ٢٠١٣م، و(٣٤٢) إضراباً عام ٢٠١٢م، و(٢٧٦) إضراباً خلال عام ٢٠١١م. ومن الملاحظ ارتفاع وتيرة تلك الإضرابات عن العام السّابق.

أمّا بخصوص وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل وحالات الانتحار، فقد سجّل المركز وقوع (٤٤) حالة وفاة خلال عام ٢٠١٦م،[٣٣] منها (٤٠) حالة وفاة طبيعيّة بسبب وجود سيرة مرضيّة و(٢) حالة غير طبيعيّة بسبب الانتحار، إحدى

تلك الحالات في مركز إصلاح وتأهيل ماركا، والحالة الأخرى في مركز إصلاح وتأهيل الطفيلة، وقد بلغت عدد محاولات الانتحار التي تمّ إحباطها خلال عام ٢٠١٦م بـ (١٤٥) محاولة. ويلاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أنّ بعض قرارات اللجان الأمنيّة التي تشكل للتحقيق في هذه القضايا تنقصها الشفافية، كما أنّ تقارير الطب الشرعي التي تصدر بشأنها تصاغ بطريقة غامضة وغير محدده ولا يستطيع المركز الوطني لحقوق الإنسان في أغلب الحالات الحصول عليها مباشرة من مصدرها. ويؤكد المركز في هذا الصدد على ضرورة إيلاء الأوضاع الصحية للنزلاء رعاية واهتمام من لدن وزارة الصحة ولدن الأطباء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، والإدارات القائمة على تلك المراكز.

أمّا أبرز الشّكاوى التي تلقّاها المركز خلال عام ٢٠١٦م، تتمثل في الآتي:

الشّكاوى المتعلّقة بمركز إصلاح وتأهيل الموقر (٢):

رصد المركز هذا العام ارتفاع ادّعاءات نزلاء مركز إصلاح وتأهيل الموقر (٢) بسوء المعاملة والتّمييز والمتمثلة بما يلي:

١. حالة العزلة التي يعانون منها في المركز المذكور نظراً للتّصميم المعماريّ لغرف هذا المركز، والتي هي عبارة عن زنازن إنفراديّة ولا تسمح باختلاط النّزلاء، كما لا يُسمح للنّزلاء بالاختلاط خلال فترات التّشميس أو عند تناول الطعام.

٢. تقييد زيارات ذوي النّزلاء، إذ لا يسمح لهم إلّا بزيارة واحدة في الأسبوع، خلافاً لباقي النزلاء في المراكز الأخرى.

٣. عدم السّماح لهؤلاء النّزلاء بإجراء اتصالات هاتفيّة مع أسرهم إلّا لأرقام هواتف ثابتة وليست محمولة خلافاً لباقي النزلاء في مراكز الإصلاح والتّأهيل الأخرى.

٤. تفتيش النّزلاء بطريقة لا تحترم خصوصيتهم، وتقييدهم بسلاسل حديديّة خلال نقلهم إلى المحاكم والمستشفيات.

٥. طول أمد التّوقيف القضائيّ في انتظار المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة على خلفية قيامهم بأعمالٍ إرهابيّةٍ أو قضايا جنائيّة أخرى تقع ضمن اختصاص محكمة أمن الدّولة، حيث بلغ عدد الموقوفين لحساب محكمة أمن الدولة عام ٢٠١٦م (١٠٦٢٦) موقوفاً مقارنةً بـ(١٣٨٢٢) موقوفاً عام ٢٠١٥م.

ويدعو المركز إلى ضرورة إزالة القيود الخاصة بنزلاء مركز إصلاح وتأهيل الموقر (٢) ومعاملتهم اسوةً بباقي النّزلاء ومتابعة الحالات المرضيّة التي تبدي تجاوباً مع العلاج النفسيّ السلوكيّ.

**الشّكاوى المتعلّقة بعملية نقل النزلاء وتقييدهم.**

ما زال النّزلاء يعانون عند نقلهم من تقييد أيديهم للخلف (بموجب تعليمات صادرة عن مدير الأمن العام)، مع ما ينطوي على ذلك من قسوة وإذلال، إضافة إلى الألم الذي يسببه لمن يعانون من أمراض صدرية أو مشاكل بالعمود الفقريّ، حيث يمتنع عليهم استخدام البخاخ الخاص أو تعديل وضعية الظهر بسبب القيد، ناهيك عن الأضرار التي تصيب المرفقين. كما يعيق القيد حركة الشخص أكثر من القدر المطلوب لمنعه من الهرب وضمان سلامة الحراس. وممّا يزيد هذه المعاناة الفترة التي يستغرقها نقل النزلاء من مراكز الإصلاح والتأهيل إلى المحاكم، والتي قد تمتد إلى ساعات بسبب تعدد الجهات التي تقصدها السيارات المخصّصة لنقلهم حيث يتم إيصال النزلاء إلى المحاكم المختلفة والمستشفيات في أنحاء المملكة كافةً، وذلك كلّه بسبب النّقص الحاد في عدد المركبات المخصّصة لنقل هؤلاء المطلوبين إلى الجهات المختلفة. وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان شكاوى النّزلاء أثناء عمليات النّقل إلى المستشفيات وخاصة أن سيارات النقل غير مهيأة لهذا الغرض، وتنعدم فيها التهوية المناسبة، إضافةً إلى ارتفاع درجات الحرارة والبرودة شتاءً.

**التّوصيات:**

**التوقيف الإداري:**

- إلغاء قانون منع الجرائم و/أو إلغاء صلاحية الحاكم الإداريّ في التوقيف وحصر هذه الصلاحية في القضاء وحتى يصار إلى ذلك يوصي المركز بإجراء تعديلات على بعض النّصوص الواردة في القانون المذكور، والتي سبق الإشارة إليها في تقاريره السابقة.[٣٤]

**التّوقيف القضائيّ:**

- الإسراع بتبني التّشريعات الخاصّة بالعقوبات البديلة للعقوبات السّالبة للحرية، ومعالجة مشكلة طول أمد التقاضي قبل وأثناء الجلسات، عن طريق تطوير التشريعات والممارسات القضائيّة التي من شأنها التّسريع في إجراءات المحاكمة.

- إقرار تشريعات تقر صراحةً بحق الشخص في التّعويض جراء التّوقيف التعسفيّ وغير المُبرّر.

- إنشاء سجل عدليّ لدى وزارة العدل مبني على أحكام قضائيّة قطعيّة، بدلاً من الاعتماد على السّوابق لدى الجهات الأمنيّة.

**أماكن الاحتجاز المؤقت:**

- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة بإدخال تعديلات جوهريّة تضمن توفير ضمانات المحاكمة العادلة للموقوفين خلال مراحل التّحقيق الأوليّ والابتدائيّ.
- تخصيص أماكن للاحتفاظ خاصّة بالموقوفين من الأحداث والنساء.
- الاحتفاظ بسجلات منتظمة في أماكن الاحتجاز (الأسماء، مذكرات التوقيف، الزّيارات ...النّقل).
- الاستمرار بصيانة أماكن الاحتجاز وضمان تلافي الملاحظات المتعلقة بالرّطوبة والتّهوية والإضاءة.
- توفير ثلاث وجبات غذائية لكل من هم رهن الاحتجاز.

**دائرة المخابرات العامة:**

- السّماح للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بإجراء زيارات غير معلنة إلى مراكز الاحتجاز التابعة لدائرة المخابرات العامّة، على غرار الزّيارات التي يقوم المركز بتنفيذها إلى أماكن الاحتجاز التابعة لمديرية الأمن العام.
- تفعيل التفتيش على مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة من قبل رؤوساء المحاكم وجهاز الادعاء العام، وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م بحيث تقوم الجهات المكلفة بذلك بتنفيذ زيارات بصورة دورية وبطريقة فاعلة.
- ضرورة نقل مكتب مدعي عام محكمة أمن الدولة عن مبنى دائرة المخابرات العامّة.

**مراكز الإصلاح والتّأهيل:**

- نقل الإشراف على مراكز الإصلاح والتّأهيل من وزارة الداخليّة إلى وزارة العدل.
- استبدال مبنى مركز إصلاح وتأهيل البلقاء بمبنى آخر نظراً لمشاكل الرّطوبة والتّهوية والإنارة.

- حماية حقوق النزلاء كافةً وخاصة في المجالات: الصحيّة، والاجتماعيّة، والنفسيّة من قبل الجهات الأخرى المعنية بمراكز الإصلاح والتّأهيل.
- إلغاء عقوبة الحجز الانفراديّ الواردة في المادة (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م.
- تنفيذ برامج الرّعاية اللّاحقة من قبل السّلطات المختصة بالتّعاون مع المجتمع المدنيّ.
- تنفيذ برامج الرّعاية اللّاحقة من قبل السلطات المختصة والعمل على تعميق مفهوم التّأهيل من الجوانب النفسيّة والاجتماعيّة والوظيفيّة بحيث تكون عملية شمولية ومستمرة.

### ٣- الحقّ في محاكمة عادلة

شهد عام ٢٠١٦م تشكيل لجنة ملكية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨م لتطوير الجهاز القضائيّ وتعزيز سيادة القانون. وجاء في الرّسائل الملكيّة أن يناط باللّجنة وضع استراتيجية شاملة لمعالجة التحديات ومواصلة عملية التحديث والتطوير والارتقاء بأداء السلطة القضائية، بما في ذلك توفير الإمكانيات المناسبة للقضاة ورفع قدراتهم وتطوير معايير الجدارة والكفاءة في تعيينهم ونقلهم وترفيعهم وتحسين أوضاعهم، وتوفير بيئة مؤسسية عصرية للجهاز القضائي وأجهزته المساندة، وتطوير أدوات العمل وأساليبه بصورة نوعية، وتحديث الإجراءات والتشريعات للارتقاء بعملية التقاضي وإنفاذ الأحكام، وبما يشمل الجهات المعنية بهذه العملية كافة، وتفعيل وتمكين أنظمة الرقابة والتفتيش القضائي والتدريب والاستفادة من أفضل الممارسات العالمية.

وقد أنهت اللجنة أعمالها وسلمت تقريرها إلى جلالة الملك بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦م، وقد خلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات لضمان عداله فاعله للمواطنين وتعزيز استقلال القضاء والقضاة.[٣٥] وحري بالذّكر أنّ معظم التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة الملكية ورد ذكرها ضمن توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره السنوية السابقة حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

شهد عام ٢٠١٦م تعديلات مقترحة لعدد من التشريعات المتعلقة بحقّ الأفراد في محاكمة عادلة، أبرزها:

**أولاً:** إقرار مشروع القانون المعدّل لسنة ٢٠١٦م لقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧م، إلّا أنّه تمّ سحب مشروع القانون المعدل من قبل الحكومة بعد ان أرسلته إلى مجلس النواب لإعادة دراسته وإجراء المزيد من التعديلات.

**ثانياً:** إقرار مشروع القانون المعدّل لسنة ٢٠١٦م لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١م من قبل مجلس الوزراء، يهدف إلى توفير الحماية للشّهود، وتقصير أمد التّقاضي، وتحقيق الجودة في الأداء، والحد من حالات الاحتجاز غير القانونيّ، وكفالة حق الأفراد بالدّفاع والتّمثيل القانونيّ. كما هدفت التّعديلات المقترحة إلى تحقيق العدالة النّاجزة من خلال: تحقيق مرونة أكبر في التّعامل مع أحكام التّبليغ بتخويل السّلطة التنفيذيّة تنظيمها بموجب نظام، ومعالجة ظاهرة العناوين الوهميّة، وسرعة الفصل في القضايا وضمان عدم المماطلة والتّسويف ومعالجة أوجه القصور والضّعف المتعلّقة بالخبرة، والطلبات التي تقدّم أثناء المحاكمة، والتقاضي على درجتين، وعدّلت الأحكام النّاظمة للطعن بالاستئناف والتّمييز باستثناف عددٍ كبيرٍ من الأحكام أمام محكمة البداية، ومعالجة الدّعاوى الكيديّة.

**ثالثاً:** إقرار مشروع القانون المعدّل لسنة ٢٠١٦م لقانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤م من قبل مجلس الوزراء، وتتمثّل أبرز هذه التعديلات بالآتي: تقنين الجلوة العشائريّة، وتبني فكرة التّعويض القسريّ عند مخالفة إحدى الأعراف العشائريّة "ما يسمى بتقطيع الوجه".

من ناحية أخرى، استمر العمل بمجموعة من التشريعات التي تنطوي على شبهة دستورية وتخالف المبادئ العامة للحق في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى عدم مواءمتها للإتفاقيات الدوليّة التي صادق عليها الأردن وتمّ نشرها في الجريدة الرسميّة.[٣٦]

**كما شهد عام ٢٠١٦م إصدار السُّلطة التنفيذية جملة من القرارات الهادفة إلى تعزيز حقّ الأفراد في محاكمة عادلة، كان أهمّها:**

١. استحداث محكمة بداية في لواء الرّمثا.

٢. المباشرة بتطبيق خدمة "استعلام القضايا" على الهواتف الذكية، للاستفسار عن القضايا المقامة في محاكم المملكة كافة، سواء كان الشخص مدعياً أو مدعى عليه، للاطلاع على رقم الدعوى والمحكمة المختصة ونوع الدعوى وقيمتها، واسم الهيئة القضائية التي تنظرها وموعد وتاريخ الجلسة أو الجلسات اللاحقة.

٣. إطلاق خدمة تحويل دفعات التنفيذ والإيجار للحساب البنكي مباشرة.

٤. استحداث مكتب لإتمام عملية الدفع الإلكتروني بعد تقديم الطلب عن طريق خدمة "إي- فواتيركم" لمن لا يملك حساباً بنكياً في قسم عدم المحكومية بمحكمة بداية عمان.

٥. الأتمتة لملفات دوائر التنفيذ داخل محاكم المملكة، والذي يهدف إلى أرشفة ملفات القضايا على أجهزة الحاسوب تمهيداً للوصول إلى قضاء إلكترونيّ.

**في مجال القضاء الشرعيّ يمكن الإشارة إلى الآتي:**

١. استحدث القانون درجة ثانية للتقاضي أمام المحاكم الشرعية حيث ستكون محاكم الاستئناف الشرعية محاكم موضوع وتكون المحكمة العليا الشرعية محكمة قانون، ومباشرة المحكمة الشرعية العليا لعملها بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧م.

٢. استحداث جمعية المحامين الشرعيين بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩م، والتي صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على نظامها في منتصف عام ٢٠١٥م، والتي تعتبر مظلة مهنية للمحامين الشرعيين.

**الشكاوى التي استقبلها المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان والمتعلّقة بالحق في محاكمة عادلة:**

بلغ عدد الشكاوى التي تلقّاها المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦م والمتعلقة بالحقّ في محاكمة عادلة (٣١) شكوى، تمحورت حول طول أمد التوقيف القضائي، ورفض طلبات إخلاء السبيل، والتظلّم من بعض الإجراءات القضائية، وقد تمّ إغلاق (٢) منها بالوصول إلى نتيجة مرضية، وإغلاق (١٠) منها كونها تقع خارج اختصاص المركز، وشكوى واحدة لعدم تعاون المشتكي، و(١٨) منها قيد المتابعة والتحقيق.

أمّا بالنسبة إلى طلبات المساعدة، فقد استقبل المركز في عام ٢٠١٦م (٢٣) طلبًا للمساعدة، تمحورت حول تقديم المساعدة القانونيّة، وطلبات العفو الخاص، تمّ إغلاق (٣) منها بالوصول إلى نتيجة مُرضية، وإغلاق طلبٍ واحدٍ للمساعدة لثبوت عدم وجود انتهاك، وإغلاق طلبٍ واحدٍ للمساعدة منها بالوصول إلى نتيجة غير مُرضية، وإغلاق (٢) منها كونها تقع خارج اختصاص المركز، وإغلاق (٣) طلبات مساعدة لعدم تعاون طالب المساعدة، و(١٣) منها قيد المتابعة والتحقيق.

**التوصيات:**

لضمان النهوض بالنظام القضائي وتمكينه من أداء المهامّ المنوطة به، فإنّ المركز يوصي بما يلي:

١. مراجعة التشريعات التي تحتوي على أحكام تتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ العامة للحق في محاكمة عادلة لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية، ومن هذه التّشريعات: قانون محكمة أمن الدولة، قانون منع الأرهاب، قانون الجمارك وقانون منع الجرائم، قانون تحصيل الأموال الأميرية، وقانون الجرائم الاقتصادية.

٢. خفض تكاليف التقاضي بما ينسجم مع المبدأ المستقرّ في أنّ من أهمّ واجبات الدولة إحقاق الحقّ وإقامة العدل.

٣. تحديث البنية التحتيّة لبعض المحاكم النظاميّة والشرعيّة من حيث المساحة والتجهيزات والبنية التحتية بشكل عام.

## ٤- الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

رصد المركز خلال عام ٢٠١٦م تنفيذ حملة "أُمي أردنية وجنسيتها حق لي"بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩م، اعتصاماً أمام دار رئاسة الوزراء احتجاجاً على التحديات التي يواجهها أبناء الأردنيات من أزواج أجانب للحصول على المزايا الخدماتية التي أقرتها الحكومة في شهر تشرين الثاني عام ٢٠١٤م، والمتعلقة بتصاريح العمل، والتملك، ورخص القيادة. وتشترط تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بهذا الأمر أن تكون الأم أردنيّة الجنسية وتحمل رقماً وطنيّاً ومقيمة إقامة دائمة في المملكة لمدة لا تقل عن خمس سنوات تسبق تاريخ استفادة أبنائها غير الأردنيين من التسهيلات المذكورة، وقد اعتبر المعتصمون ان العودة للاعتصام هو الحل الوحيد باعتبار ان هذه التعليمات لم تنفذ بعد عامين من إقرار الحكومة ما سمي بـ"مزايا" لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، رغم حصولهم على بطاقات تعريفية. وكان مندوب رئاسة الوزراء قد أكد بأن الحكومة جادة جدا بمنح كل التسهيلات وعليهم انتظار الهويات التي بدأت دائرة الأحوال المدنية بتوزيعها؛ وجدير بالذكر أنّه تم صرف (٦٧٥٦٢) بطاقة تعريفيّة خاصة بأبناء الأردنيات حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م.[٣٧]

وبموضوع ذي صلة صرح وزير الداخلية أنّه سيرفع توصيتين لمجلس الوزراء: الأولى حول حق التملك لأبناء قطاع غزة، والثانية دراسة منح وزارة الداخلية صلاحيات تمديد جوازات سفر أبناء غزة لمدة خمسة أعوام بدلاً من سنتين،[٣٨] إلاّ أنّه لم يتم ذلك.

وعلى صعيدٍ آخر لم يحصل تقدّم في الشّكوى التي تقدّم بها بعض المقيمين في بلدة رويشد وقرى أخرى في لوائي البادية الشرقية والغربية جراء عدم حيازتهم لأية وثائق تحدد وضعهم القانوني وتمكنهم من التّنقل والسّفر. ممّا يفاقم مشكلة هؤلاء ويزيد من معاناتهم بسبب عدم تمتعهم بالجنسية الأردنيّة.

### ١. الحق في الإقامة والتّنقل:

ينظم قانون الاقامة وشؤون الاجانب وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣م الحق في الإقامة والتّنقل، وتجدر الاشارة إلى ان مجلس النواب اقر مشروع القانون المعدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب منذ شهر كانون الثاني ٢٠١٦م، وتم إحالته إلى مجلس الاعيان الذي طالب بإدخال تعديلات عليه، وأعيد مرة أخرى إلى مجلس النواب، ثم أعيد بعد ذلك إلى مجلس الأعيان وما زال في أروقة مجلس الأعيان ولم يقر بعد.

- **ومن أبرز التعديلات التي جاء بها مشروع القانون ما يلي:**

- الموافقة على منح وزير الداخلية صلاحية السماح بإدخال الأجنبي إلى المملكة من أي مكان يعتمده، وبالطريقة التي يقررها وكان هذا النص قد حظي بنقاش موسع داخل مجلس النواب.

- فرض رسم مقداره خمسون ديناراً سنوياً عن إذن الإقامة واستيفاء خمسة عشر ديناراً مقابل إصدار بطاقة إقامة في حال فقدها.

- استثناء أبناء الاردنيات المتزوجات من اجانب من الحصول على إذن إقامة.

وعلى غير صعيد قرر مجلس الوزراء إعفاء من يحملون إقامة دائمة من حملة الجوازات المؤقتة وأبناء قطاع غزة من رسوم تصاريح العمل عن المرحلة السابقة والبدء بإستيفاء رسوم تصاريح العمل من هؤلاء اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١م.

ومن التّطورات الايجابيّة في هذا السّياق البدء بإصدار البطاقات الشخصيّة الذكية في بداية شهر تموز لعام ٢٠١٦م بالرّسوم المقرّرة للبطاقات الحالية لتكون بديلاً عن بطاقة الأحوال المدنيّة الحالية؛ وتشمل هذه البطاقة: المعلومات الشخصية عن المواطن، صورته، البصمة العشرية (بصمة اليد)، بصمة العين، التوقيع الإلكتروني (التوقيع الرقمي)، وبكونها بطاقة تعريفية للمواطن في المعاملات المختلفة. وتحمل البطاقة شريحة الكترونية بسعة تبلغ (١٤٤) "كيلوبايت"– تحمل مواصفات وخصائص عالمية تجعلها مهيأة لإضافة خدمات وخصائص أخرى مستقبلا بعد انتهاء المرحلة الأولى وبالتدريج، كالتأمين الصحي، والمعونة الوطنية، الضريبة، والضمان الاجتماعي، وغيرها من الخدمات والتطبيقات. وقد تم اصدار (٣٢٢٤١٦) بطاقة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م.[٣٩]

أما فيما يتعلق بالشكاوى الواردة للمركز؛ فقد بلغ عدد الشكاوى الواردة للمركز والمتعلقة بالحق في الإقامة والتنقل خلال عام ٢٠١٦م (١٦) شكوى تم الفصل في (٣) منها بنتيجة مرضية فيما فصلت (٢) منها بنتيجة غير مرضيّة، وتم إغلاق (٥) شكاوى بسبب عدم الاختصاص بالإضافة (٣) شكاوى لعدم تعاون المشتكي، وبقيت (٣) شكاوى قيد المتابعة مع الجهات ذات العلاقة.

### ٢. الحق في اللجوء

**أولاً: اللاجئون الفلسطينيون:** تعنى دائرة الشؤون الفلسطينية بملف مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في المملكة وعددها (١٣) مخيما والتي تقدم الخدمات اليومية واللوجستية بالاضافة إلى ملف وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين ومتابعة نشاطات وخدمات الوكالة بهدف تأمين الدعم المالي من الدول المانحة للمحافظة على استمرارية هذه المنظمة كشاهد سياسي على قضية اللاجئين كون الاردن يستضيف اكبر عدد من اللاجئين بنسبة تصل إلى ٤٢٪ من اعداد اللاجئين على مدار (٦٨) سنة سابقه، وايضا المحافظة على حقوق اللاجئين الفلسطينيين السياسية والمتمثلة بالعودة إلى اراضيهم وديارهم وفق قرارات الشرعية الدولية.

وفي هذا السياق، لم يحصل أي تطور يذكر على ملف اللاجئين الفلسطينيين الا انه ونتيجة الإعلان عن توجه لتقليص الخدمات التي تقدمها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" رفض الأردن اي تقليص في مستوى الخدمات رغم تذرع "الأونروا" بأن قراراتها بتقليص الخدمات جاءت بعد تخفيض الدول المانحة دعمها والتزاماتها تجاهها، حيث تبين ان العجز في موازنتها بلغ في مطلع العام ٢٠١٦م ثمانين مليون دولار. وجدير بالذكر ان اتحاد الموظفين في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عملها كافة اعلنوا عن "قرارات تصعيدية"، احتجاجاً على قرارات إدارة الوكالة وقد نفذ الموظفون سابقا اضرابات عن العمل نتيجة ذلك .

وفي هذا الاطار فإنه يقدر للحكومة الاردنية استمرار مساهمتها بتقديم خدمات التعليم المجانية للمرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية لأبناء اللاجئين حيث يقتصر دور (الأونروا) على تقديم الخدمات التعليمية حتى نهاية المرحلة الاساسية والتي تنتهي بالصف العاشر.

**ثانياً: اللاجئون العراقيون:**

يقيم في الأردن منذ ما يزيد على عشر سنوات قرابة (١٣١) ألف لاجئ عراقي وفق التعداد العام للسكان في عام ٢٠١٥م.

وفي هذا الاطار لم يطرأ أي تطور يذكر على ملف اللاجئين العراقيين وبقيت أعدادهم وقضاياهم كما كانت عليه عام ٢٠١٥م إلا أن البعض منهم اشتكى من تراجع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بقضيتهم وتقديم الدعم اللازم لهم والتركيز على اللاجئين السوريين الذين يتصدرون المشهد في الوقت الحالي.

## ثالثاً: اللاجئون السوريون:

يحتضن الأردن عدداً كبيراً من اللاجئين السوريين. وتبين الجداول أدناه أعداد اللاجئين السوريين في الأردن وفئاتهم حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م.

| الجدول رقم (٣): اللاجئون السوريون على الأراضي الأردنيّة[٤٠] | |
|---|---|
| عدد السوريين على الأراضي الأردنية حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م | ١٣٨١٩٢٩ |
| عدد السوريين الذين دخلوا الأردن بطريقة غير مشروعة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م | ٥٥٧٦٧٧ |
| عدد السوريين الذين عادوا طوعيا إلى بلادهم حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م | ١٩٠٨١٩ |
| عدد السوريين المسجلين كطالبي لجوء لدى المفوضية السامية لشوؤن اللاجئين حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م | ٦٥٥٣٥٠ |
| عدد السوريين الذين حصلوا على البطاقة الممغنطة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م | ٦٣٤٤٨٩ |
| عدد الطلاب السوريين الذين استقبلتهم المدارس الموجودة داخل المخيمات حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م | ٣٣٧٥٨ |
| عدد الطلاب السوريين في المدارس الأردنية خارج المخيمات | ١٢٤٦٥١ |

| عدد اللاجئين السوريين في المخيمات حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م | |
|---|---|
| المخيم | العدد |
| مخيم الزعتري | ٧٩٥٨٠ |
| مخيم مريجب الفهود (الاردني الإماراتي) | ٧٢٣٢ |
| مخيم الحديقة | ٣٢٤ |
| مخيم الأزرق | ٥٤٠٥٩ |

وبقيت ظروف وأحوال هؤلاء اللاجئين والمجتمع الأردنيّ المضيف لهم على حالها خلال عام ٢٠١٦م من حيث التّحديات الأمنيّة، بالإضافة إلى تأثر معظم القطاعات الخدمية الاردنية بالتدفقات الكبيرة لهؤلاء اللاجئين، مع التنويه إلى ما يلي:

- بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤م عقد مؤتمر لندن بمشاركة (٧٠) دولة توافقت على جمع ما يقرب من (٩) مليار دولار لمساندة قضايا اللاجئين وإعادة اعمار سورية وتستضيف لندن المؤتمر إلى جانب ألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة.

- برزت مشكلة العالقين على الحدود السورية الأردنية خاصة بعد أن اعتبر الأردن حدوده مع سوريا منطقة عسكرية مغلقه بعد الحادث الإرهابيّ الذي استهدف قوات حرس الحدود الاردنية في منطقة "الركبان" وراح ضحيته عدد من الجنود. وقد وصل عدد العالقين حوالي (٧٥) ألف[٤١] شخص منع الاردن دخولهم لأسباب امنية وابقى على سياسته بتقديم وادخال المساعدات لهم، دون أن يتأثر موقفه من مسألة قبوله للاجئين إذ قال المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "أننا نتفهم دور الحكومة الأردنيّة في المحافظة على أمن حدوده تجاه هذه الأعداد الكبيرة من اللاجئين السوريين، حيث تم مناقشة هذا الموضوع مع الجهات الرسمية لزيادة أعداد الدخول دون أن يؤثر ذلك على الوضع الأمني للأردن".[٤٢]

- بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦م زار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون مخيم الزعتري بهدف تقييم الوضع والاطلاع على ارض الواقع على اوضاع اللاجئين السوريين في المخيم، ولفت الانتباه إلى الاحتياجات الإنسانية في المخيم والمجتمعات المضيفة. وأكد الامين العام الدور الكبير الذي يقوم به الاردن تجاه اللاجئين السوريين وتقديمه لمختلف الخدمات لهم، مشيرا إلى الوقفة الانسانية للأردن تجاه اللاجئين السوريين.

- برزت عام ٢٠١٦م مشكلة عمل الاطفال السوريين؛ إذ تزايدت أعدادهم كما أصبح حضورهم واضحا في الكثير من مواقع العمل وهو الامر الذي يشكل خطرا على حياتهم وحقوقهم الانسانية الاخرى.[٤٣]

- طرأت بعض التغييرات على اجراءات تسجيل اللاجئين لدى السلطات الاردنية تضمنت: اجراءات إثبات مكان السكن، وتكلفة إصدار شهادة خلو الأمراض.

- وأكدت الحكومة أن وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية تمكنهم من الحصول على تصاريح العمل المجانية قبل تاريخ ٢٠١٦/٧/٤م، مشددة على جميع من شملتهم الدعوة زيارة أقرب مركز أمني للمبادرة بعملية تسجيل البيانات وتثبيتها.

- بلغ عدد اللاجئين السوريين الحاصلين على البطاقة الأمنية الممغنطة، حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م (٦٣٤٤٨٩) الف لاجئ، ويجدر الذكر إلى أن الحصول على البطاقة الممغنطة، مشمول بحوافز منها: بينها تخفيض رسوم الفحص الطبي لخلو الامراض من (٣٠) ديناراً إلى (٥) دنانير، فيما تتحمل وزارة الصحة من كلفة الفحص (٢٥) ديناراً، بينما تتحمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مبلغ الـ(٥) دنانير الاخرى وبالتالي يصبح الفحص مجانياً للاجئ.

- جددت وزارة العمل تمديد إعفاء أصحاب العمل من رسوم استصدار تصاريح عمل للعاملين لديهم من حملة الجنسية السورية، بعد انتهاء تمديد الإعفاء السابق.

- وافق مجلس الوزراء في شهر ٢٠١٦/٨م على مذكرة تفاهم بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومكتب ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتدعم المفوضية بموجب هذه المذكرة جهود الحكومة في تحمل أعباء استضافة اللاجئين السوريين، عن طريق تجهيز مستشفيات تابعة لوزارة الصحة بمعدات **وأجهزة** طبية بقيمة مليون و(٩٠٠) ألف دينار.

- وافق مجلس الوزراء على الاتفاقية المنوي توقيعها بين وزارة التربية والتعليم والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، وتتضمن إعادة تأهيل وصيانة (٣٠) مدرسة حكومية بقيمة مليون و(٥٦٢) ألف دينار على مدى نحو عامين. وستسهم الأموال المتأتية من الاتفاقية بدعم جهود وزارة التربية والعليم، لتحسين بيئة التعليم في نحو (٣٠) مدرسة حكومية، وزيادة قدرتها الاستيعابية.

- استمرت وزارة التربية والتعليم بقبول الطلبة السوريين في المدارس الأردنية؛ حيث انتظم في بداية العام الدراسي ٢٠١٥م-٢٠١٦م نحو(١٢٤٦٥١) طالباً وطالبة سوريين على مقاعدهم الدراسية، بالفترة المسائية، وضمن المدارس الموجودة في المخيمات المخصصة للاجئين السوريين وخارجها. وقالت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إن خطوة الحكومة، ممثلة بوزارة التربية والتعليم، والتي تتضمن السماح للأطفال السوريين بالتسجيل في المدارس الحكومية، حتى لو كانت وثائقهم ناقصة، من شأنها مساعدة الآلاف من هؤلاء على مواصلة تعليمهم.

- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١م أعلنت منظمة العفو الدولية (امنستي انترناشونال) أن (١٠) دول فقط تقل مداخيلها مجتمعة عن ٢.٥٪ من اجمالي الناتج المحلي العالمي تتحمل لوحدها وزر نصف اللاجئين في العالم، منددة بـ"أنانية الدّول الغنية." وقالت المنظمة في تقرير بشأن ازمة اللاجئين ان "الدول الغنية تبرهن على انعدام تام للإرادة السياسية وحس المسؤولية بتركها (١٠) دول، تمثل اقل من ٢.٥٪ بالمئة من اجمالي الناتج المحلي، تستضيف ٥٦٪ من لاجئي العالم."[٤٤]

وللوقوف على واقع اللاجئين، رصد الفريق الذي شكلة المركز منذ عام ٢٠١٢م واقع اللاجئين السوريين في المخيمات المخصصة لهم بالاضافة إلى المدن الاردنية كافة، وتبين له ان اللاجئين السوريين في منطقة البادية الشمالية بمحافظة المفرق يستحوذون على قرابة ٤٠٪ من مياه المنطقة، مع نسبة فاقد تقدر بنحو ٦٥٪[٤٥]. بالإضافة إلى الآثار البيئية السلبية التي عانى منها أبناء المناطق نتيجة الأعداد الكبيرة من اللاجئين السوريين.

- زار فريق المركز مخيم الزعتري أكثر من مره واطلع على واقع حياة قاطنيه وتبين قيام الأجهزة الرسمية المشرفة على المخيم بحل معظم المشاكل التي كانت تواجه اللاجئين السوريين، والتي تم الإشارة إليها في التقارير السابقة كتنظيم وتحديد آلية واضحة للكفالات وتصاريح المركبات والعودة الطوعية إلى سوريا وتنظيم الأبواب ودعمه بجهاز تفتيش الأمتعة وزيادة عدد مراكز التوزيع بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والحد من بيع الخيم عن طريق تسليمها عند التكفيل أو العودة و ايداعها للمنظمة الدولية المعنية بذلك والحد من التهريب من والى المخيم عن طريق عمل ساتر ترابي وكذلك إستحداث مكتب لحماية الأسرة ومكتب لمكافحة المخدرات ومكتب لشرطة الأحداث بعد ان كانت هذه المشاكل تشكل هاجسا لمعظم اللاجئين السوريين في المخيم.

- **إلّا أنّ الفريق لاحظ السلبيات التالية:**

١. غياب دور وزارة الصحة والجهات الصحية الرقابية الأخرى (مؤسسة الغذاء والدواء) في بسط رقابتها على المحال التجارية والمواد الغذائية التي تباع فيها حيث هناك مئات المحال التجارية العاملة داخل المخيم .

٢. استمرارية عدم وصول التيار الكهربائي طوال اليوم وقصرها على ساعات محددة مما يضاعف من معاناة المقيمين في المخيم .

٣. استمرار شكوى اللاجئين السوريين المقيمين خارج المخيمات من عدم الانتظام بدفع المساعدات الطارئة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الأمر الذي أثر على قدرتهم على مواجهة الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم .

٤. استمرار الشكوى من استغلال مسؤولي شوارع المخيم لظروف اللاجئين، والتمييز بتقديم الخدمات والمساعدات، حيث تعطى الأولوية لأقاربهم على حساب باقي سكان المنطقة أو الشارع.

**التوصيات:**

يجدد المركز الوطني تأكيده في سبيل تحسين واقع هذه المحاور على توصياته الواردة في تقاريره السنوية للأعوام السابقة ويؤكد على ضرورة القيام بما يلي:

١. تفعيل دور اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة طلبات التجنيس المقدمة من عدد من الاشخاص المقيمين في البادية الشمالية، بما يضمن سرعة إيجاد حل لمشكلة هؤلاء الأشخاص.

٢. العمل على تفعيل القرارات المتعلقة بابناء الاردنيات المتزوجات من أجانب وحل المشاكل التي تعترضهم في سبيل حصولهم على التسهيلات التي اقرتها الحكومة الأردنيّة.

٣. ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية وآلية اللجوء مع المعايير الدولية، والنظر في التصديق على اتفاقية جنيف بشأن المركز القانوني للاجئين لعام ١٩٥١م، وبرتوكول جنيف لعام ١٩٦٧م المكمل لها. أو إيجاد آلية وطنية للجوء في المملكة تتلاءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعبر عن مخاوف الاردن في هذا المجال لإكمال مسيرة الأردن الجيده في تعامله مع اللاجئين وبشكل يضمن قيام المجتمع الدولي بمسؤولياته اتجاه اللاجئين في الأردن، وتخفيف العبء الملقى على عاتق الأردن.

٤. النظر في إمكانية معاملة من يحملون إقامة دائمة من حملة الجوازات المؤقتة وأبناء قطاع غزة معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم تصاريح العمل والمهن التي يستطيعيون العمل بها.

٥. ضرورة تكثيف وزارة الصحة والجهات الرقابية الصحية الأخرى كمؤسسة الغذاء والدواء رقابتها على المحال التجارية والمواد الغذائية التي تباع في مخيمات اللاجئين السوريين.

### ٥- الحقّ في الانتخاب والتّرشيح

شهد عام ٢٠١٦م سن قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م، ونشره بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥م على الصفحة (١٤٤٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٨٦)، بالرّغم من الانتقادات الواسعة للقانون خاصة من قبل الأحزاب السياسيّة وقوى المعارضة.

وقد تضمن قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م نظاماً إنتخابياً جديداً يشمل قواعد تفصيليّة ناظمة للعملية الانتخابيّة في مراحلها كافة. ونقل هذا القانون آلية الترشح من الانتخاب والترشح الفرديّ إلى آلية القائمة النسبيّة المفتوحة، ومن الصوت الواحد إلى التصويت للقائمة ولغاية (٣) مرشحين من القائمة ذاتها، ووسع الدائرة الانتخابية لتشمل المحافظة في المحافظات الصغيرة ومتوسطة الحجم بدلاً من اللواء والقضاء، ووسع قائمة المشاركة بين صفوف المواطنين باعتماد سنٍ جديدٍ لمن يحق له التصويت، وعزز ضمانات النزاهة في غير مجال مثل شطب أسماء العسكريين العاملين والمتوفين. إلّا أن هذا القانون وكما تبيّن في وقتٍ لاحقٍ لم يؤد إلى تعزيز مشاركة الأحزاب وتشكيل التحالفات والكتل سواءً في الترشح أو في عمل المجلس النيابي الجديد. لا بل خلق حالة من التنافس وحتى الصراع أحياناً بين أعضاء القائمة الواحدة. وبرزت ظاهرة شراء المرشحين كشراء الأصوات فبدلاً من أن تشكل نقلة نوعية في عملية الاصلاح الانتخابي وتعزيز دور الاحزاب تحولت القائمة إلى مصدر إنتقاد للقانون ولتنديد شعبي بعملية تشكيل القوائم التي واجه المرشحون صعوبات في تشكيلها. لكن يجب ألّا يدفعنا ذلك إلى أن نغفل مسؤولية الأحزاب السياسية والمجتمع المدنيّ في بناء توافق فعال للتصدي بجدية للدفع بعملية الإصلاح السياسيّ إلى الأمام. ويتحمل المسؤولية لغياب مثل هذا التوافق جميع الفرقاء، بما في ذلك للتشرذم الحاصل في القوى السياسيّة وتمزقها؛ إلى جانب وسياسات حكومية تساعد على تعميق مثل هذا التشرذم سواءً، بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما نتج عن الأداء غير المقنع والضعيف للمجالس النيابية السابقة، لا سيما المجلسين: السادس عشر والسابع عشر سواء في ميدان التشريع والرقابة والتراجع أمام "تغول" السلطة التنفيذية والإهتمام بالمصالح والقضايا الشخصية للنواب تعميق حالة عدم الثقة بين المواطنين وبين السلطة التشريعية، وبالتالي العزوف الشعبي عن الاقبال على المشاركة بحماس في الانتخابات العامة وتدني نسبة المشاركة في صناديق الاقتراع وممارسة هذا الحق الذي كفله الدستور.

**وقد كان المركز قد أبدى جملةً من الملاحظات على هذا القانون قبل إقراره أرسل نسخة منها إلى كلٍ من مجلس النواب السابع عشر ومجلس الأعيان والحكومة أبرزها:**[٤٦]

أ. إنّ إحالة المادة (٨/أ) من قانون الانتخاب تقسيم الدّوائر الانتخابية إلى نظامٍ خاصٍ يصدر لهذه الغاية ينطوي على شبهة دستورية؛ حيث أن المادة (٦٧) من الدستور الأردنيّ تنص على أنّ مجلس النّواب يتألّف من أعضاءٍ منتخبين انتخاباً عاماً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب. وعليه فإن تنظيم مسألة الدّوائر الانتخابيّة على درجة من الأهمية كما هو الحال في مسألة تقسيمها، فيفترض أن يتم إدراج التّقسيم في قانون الانتخاب ذاته وأن لا تقوم السّلطة التشريعيّة بتفويض هذا الاختصاص إلى السّلطة التنفيذيّة. مع التّأكيد على أن المشرّع الاردني في قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢م أخذ بهذا الرأي عندما نصّ في القانون على أن تقسّم المملكة إلى عددٍ من الدوائر الانتخابيّة المحلية يخصص لها (١٠٨) مقاعد وفقاً للجدول المرفق في القانون.

ب. إنّ ضمان النّزاهة والحياد التّام في إدارة العملية الانتخابيّة يستوجب أن تكون جداول الناخبين وجميع ما يتعلق بها من اختصاص وإدارة من صلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب وليس ضمن ولاية دائرة الأحوال المدنيّة والجوازات العامة كما هو معمول به في هذه الانتخابات.

ج. قلة عدد المقاعد المخصّصة للمرأة على الكوتا، إذ تقتصر على (١٥) مقعداً أي أنّ نسبة عدد المقاعد لا تتجاوز ١١.٥٪ من إجمالي مقاعد المجلس البالغة (١٣٠) مقعداً، وهي نسبة قليلة ولا تلبي المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان والتزامات الأردن في هذا الإطار، وهي نسبة أقل من مثيلاتها في الدول العربيّة. كما لا بد من الإشارة إلى أنه لم تتم مراعاة المحافظات الكبيرة في عدد السكان وضرورة أن تكون المرأة ممثّلة فيها بصورة أكبر. (زيادة تمثيل المرأة في المحافظات ذات الكثافة السكانيّة العالية).

د. إتّسم مشروع قانون الإنتخاب بعدم الدّقة والوضوح في الصياغة التشريعيّة، الأمر الذي استدعى اللجوء أكثر من مرة إلى الديوان الخاص بتفسير القوانين لتوضيح مسائل تتعلّق؛ بعمر الناخب ومقاعد الكوتا المخصّصة للنّساء وللشركس والشيشان والمسيحيين.

هـ. إعتمد مشروع قانون الانتخاب نظام القائمة النسبيّة المفتوحة. وأثناء تطبيق القانون عملياً ثبت بأن هذا النظام قد خلق تنافساً بين أعضاء القائمة الواحدة وصل إلى حد التّنازع والخلاف. كما أنّ تلك القوائم لم تحقّق الغاية المنشودة منها ولم تقم على أساس تبني البرامج الانتخابيّة المُشتركة من قبل أعضائها فكان التّنافس فردياً، وهذا ما ظهر جلياً في الدعاية الانتخابيّة التي قامت على المُرشحين الأفراد لا على القائمة كوحدة واحدة. وعلى

غير صعيد اعتبر القانون أنّ القائمة تبقى موجودة بانسحاب جميع أعضائها باستثناء واحد، ولم يتضمّن القانون ذاته مراعاة القوائم للتّنوع الجندريّ تعزيزاً لمشاركة المرأة في الانتخابات.

أما على صعيد الممارسات، فقد صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦م بتعيين مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، بمقتضى نص المادة (٦) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م، تلا ذلك صدور الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب السابع عشر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩م، وذلك بمقتضى المادة (٣/٣٤) الدستور. وقد حدّد مجلس الهيئة المستقلة للانتخاب يوم ٢٠١٦/٩/٢٠م موعداً لإجراء الانتخابات النيابية في قراره رقم ٢٠١٦/١٣/١م المنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة رقم (٣٥٠٤)، وكان الأجدر أن يكون هذا التاريخ هو تحديد ليوم الاقتراع وفقاً لنص المادة (٤/أ/١)، باعتبار أن الانتخابات النيابية تشمل مراحل عديدة من ضمنها(يوم الاقتراع) الملزم تحديده بموجب القانون. ولكن لا يعتبر هذا مأخذاً جدياً حسب رأي الهيئة الذي جاء على لسان الناطق باسمها رداً على ملاحظة للمركز صدرت بهذا الشأن في حينه.

وتجدر الإشارة بهذا الصّدد إلى أنّ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان قد عمل على مراقبة مراحل العملية الانتخابيّة كافةً، وأصدر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩م تقريره في هذا الخصوص.[٤٧]

**التّوصيات**

١. تعزيز الثقة بالعملية الانتخابية وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية.

٢. تعديل النظام الانتخابي الحالي بصورة تسهم في تعزيز التكتلات، والحد من سيطرة أحد المرشحين على الكتلة الواحدة.

٣. تعزيز شفافية العملية الانتخابية بما يضمن وصول كافة المراقبين والمرشحين والأحزاب ومندوبيهم إلى كافة الأماكن المعنية بمراحل العملية الانتخابية.

٤. تعديل نص المادة (٧١) من الدستور الاردني بما يكفل الحق بالتقاضي على درجتين للطعن بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب.

٥. تعديل نص المادة (٧٣) من الدستور الاردني بما يضمن إجراء الانتخاب بفترة كافة لوضع جدول زمني لكافة مراحل العملية الانتخابية بما فيها الحق بالتقاضي على درجتين للطعن بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب.

## ٦- الحقّ في حرّية الرّأي والتعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

لم يشهد عام ٢٠١٦م أيّة تعديلات تذكر على التّشريعات ذات العلاقة بالحق في حرّية التّعبير والتّشريعات ذات العلاقة بالعمل الصحفيّ والإعلاميّ. وعليه يؤكّد المركز على ما ورد في تقاريره السّابقة في هذا السّياق من ضرورة تعديل التّشريعات المتعلقة بالحق في حرّية التّعبير وحرية الصّحافة والإعلام كحزمة واحدة ضمن سياسة تشريعيّة موحّدة تتوافق مع الدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان بهذا الصّدد.

وفي ضوء صلاحية المركز برصد واقع حقوق الإنسان، لاحظ المركز خلال عام ٢٠١٦م تزايد أعداد الموقوفين ومحاكمتهم بسبب التّعبير عن مواقف ووجهات نظر لهؤلاء المواطنين حيال موضوعات ذات صلة بالسياسة العامة للدولة وتتعلق بقضايا حساسة وهامة تهم المجتمع كاملاً، وذلك أمام محكمة أمن الدّولة بموجب قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وأصدر المركز تبعاً لذلك بياناً بتاريخ ٢٠١٦/٧/٧م دعا بموجبه السّلطات إلى ضمان حرّية المواطن في ممارسة حقه في التّعبير السلميّ عن رأيه بمختلف الصّيغ والأشكال بما فيها الكتابة والنّشر والتّعليق والتّجمع السلميّ، ونوّه إلى التّوسع الملحوظ في محاسبة ومسآءلة الأشخاص على أشكال مختلفة من التعّبير عن الرّأي والاحتجاج السلمي، الذي قد بلغ حداً أخذ يؤثر على حق المواطن في نقد السّياسات العامّة ومعارضتها.[٤٨] كما وأصدر المركز بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥م بياناً أبدى به قلقه جراء تكرار منع أجهزة إنفاذ القانون مواطنين من ممارسة الحق في التّجمع السلميّ، وإعاقة عددٍ من النشاطات السلميّة.[٤٩]

### أولاً: المُمارسات حيال الحق في حرّية التّعبير خلال عام ٢٠١٦م:[٥٠]

#### أ. الموقوفون والمتضررون على خلفية التّعبير عن آرائهم (سجناء التّعبير عن الرّأي):

١. رصد المركز خلال عام ٢٠١٦م استمرار توقيف الأفراد بسبب التّعبير عن آرائهم، وكانت الغالبية العظمى ممّن قد تمّ توقيفهم قد عبروا عن آرائهم بشكل أساسيّ من خلال حساباتهم على موقع التّواصل الاجتماعيّ (Facebook)، وقد شمل التّوقيف الصّادر من قبل الجهات القضائيّة، أو الجهات الإداريّة، أو حتى من الأجهزة الأمنيّة في بعض الأحيان ناشطين في الحرّاك الشعبيّ وفنانين وكتّاب وغيرهم. وفي هذا السّياق رصد المركز (١٦) حالةً، كانت غالبيتها بموجب قانون الجرائم الإلكترونيّة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م، في حين إنخفضت وتيرة التّوقيف والمحاكمة بموجب جريمة تقويض نظام الحكم أو التّحريض على مناهضته بموجب المادة (١/١٤٩) من قانون العقوبات الأردنيّ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، وجريمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبيّة بموجب المادة (٢/١١٨) من القانون ذاته، خلافا لما كان عليه الحال في عام ٢٠١٥م.

٢. رصد المركز توقيف (١٠٤) أشخاص؛ على خلفية مشاركتهم في اعتصامات أو مظاهرات عماليّة، أو للمطالبة ببعض الحقوق الاقتصاديّة، أو لغايات التّنديد وتعبيرهم عن رفضهم لبعض السياسات والقرارات ذات الصلة بالشأن العام. وقد تمّت عملية التّوقيف في أغلب الأحيان بموجب قرارات إداريّة من قبل الحكّام الإداريّين واستمرت عملية توقيفهم لفترات قصيرة.

٣. رصد المركز وقوع (١١) حالة انتهاك على حرّية التّعبير بحق الطلبة، وأعضاء هيئة التّدريس من قبل بعض الجامعات الحكومية والخاصة أحيانا .

٤. رصد المركز منع تنفيذ (١١) فعالية، وذلك بموجب قرارات إداريّة صادرة من قبل الحكّام الإداريّين، بصورة مخالفة لقانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته، والذي نصّ على أن يكتفى بتقديم إشعار لتنفيذ الفعالية. علاوةً على أنّ القانون لم يمنح الحكّام الإداريّين سلطة منع تنفيذ الفعاليات استباقيّاً–أي قبل مباشرة تنفيذها–، وإنّما اقتصرت صلاحياتهم بموجب نص المادة (٧) من قانون الاجتماعات العامّة على فض التّجمع إذا تبيّن بأنّ مُجرياته قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو المُمتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسّلامة العامّة.

٥. **بلغ عدد القضايا المتعلقة بجريمة** إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص **سندا لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦م (٤٥٦)** قضية، في حين بلغ مجموع هذه القضايا لعام ٢٠١٥م (٤٨) قضية. ويلاحظ المركز في هذا الصدد إرتفاع ملحوظ في عدد القضايا المتعلقة بالمادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية لعام ٢٠١٦م مقارنة بعام ٢٠١٥م، وهو الأمر الذي يؤكد أن هذه المادة شكلت قيدا جديدا على حرية التعبير وإبداء الآراء في الفضاء الإلكتروني.[٥١]

**ب. الصحفيون:**

شهد عام ٢٠١٥م توقيف أحد عشر صحفياً، خمسة منهم تم توقيفهم من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة إستنادا إلى قانون منع الإرهاب بتهم تمثلت إما في استخدام وسائل إعلاميه للترويج لأفكار جماعة إرهابية المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب، أو القيام بأعمال من شأنها أن تعرض الأردنيين لخطر أعمال عدائية وانتقامية خلافاً لأحكام المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية خلافا لاحكام المادة (٣/ب) من قانون منع الإرهاب، أو بتهمة تقويض نظام الحكم السياسي أو التحريض على مناهضته خلافا لأحكام المادة (١/١٤٩) من

قانون العقوبات. أما الباقون فقد تم توقيفهم إما استناداً إلى قانون العقوبات وتحديداً بتهمة ذم هيئة رسمية وموظف رسمي، وفي أحيان أخرى بتهمة نشر ما ينطوي على ذم وقدح وتحقير في المواقع الإلكترونية خلافا لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية.

في حين انخفضت وتيرة توقيف الصحفيين عام ٢٠١٦م خاصةً بالاستناد إلى قانون منع الإرهاب وقانون العقوبات، وهو الأمر الذي يشكل خطوة إيجابية. وفي الوقت ذاته يؤكد المركز على عدم جواز توقيف أو محاكمة الصحفيين في قضايا تتعلق بالمطبوعات والنشر إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر، والذي يمنع توقيف الصحفيين ويمنح بموجب المادة (٤٢/ب/٢) من القانون ذاته الاختصاص إلى غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها للنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها. إلا أنه وبالرغم من انخفاض وتيرة توقيف ومحاكمة الصحفيين والإعلاميين عام ٢٠١٦م إلا أن المركز رصد عدداً من الحالات التي تم التوقيف فيها خاصة بالاستناد إلى المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بعدد قضايا المطبوعات والنشر المسجلة لعام ٢٠١٦م فقد بلغ مجموعها (٦٠) قضية في حين كان العدد عام ٢٠١٥م (٦٧) قضية وذلك حسب إحصائيات المجلس القضائي.

**وفيما يلي أبرز حالات التوقيف والانتهاكات التي رصدها المركز بحق الصحفيين عام ٢٠١٦م:**

- توقيف أحد الصحفيين بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م بموجب المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م، وذلك بسبب قيامه بنشر مادة صحفية على الموقع الإلكتروني للصحيفة التي يعمل بها بعنوان "القضاة وموظفو المحاكم ينتفضون". وقد تم الإفراج عنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦م بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين.[٥٢]

- توقيف أحد الصحفيين بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨م بموجب المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م؛ على خلفية نشره مقالا بعنوان "عمارة الموت..عبء أمني في عمان". وقد تم الإفراج عنه في اليوم ذاته بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين.[٥٣]

- الاعتداء على أحد المراسلين الذي يعمل لصالح قناة فضائية،[٥٤] أثناء تغطيته فض اعتصام أمام مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥م واتخذ الاعتداء ضد المذكور عدة صور منها:

  - التوقيف لمدة قصيرة في المركبة التابعة لأجهزة إنفاذ القانون والاعتداء البدني.

- الاعتداء اللفظي.
- مصادرة الهاتف الخلوي الخاص به والذي يوثق مقاطع من الاعتصام.

- توقيف وإساءة معاملة تعرض لها أحد المراسلين الصحفيين أثناء إعداده وزميله تقارير حول أفراح الناس خلال فترة عيد الفطر، لصالح إحدى الشركات الإعلامية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤م، وذلك من قبل أجهزة إنفاذ القانون، على خلفية الادعاء بعمله لصالح قناة غير مرخصة حسب ما تم إبلاغه لحظة توقيفه.[٥٥]

- تعرض أحد الصحفيين[٥٦] لسوء معاملة، والتوقيف لمدة ثلاثة أيام بناء على قرار من الحاكم الإداري في محافظة مادبا؛ وذلك أثناء تغطيته لأحداث حراك ذيبان خلال شهر رمضان عام ٢٠١٦م، وقد قامت أجهزة إنفاذ القانون بتقطيع البطاقة الصحفية الخاصة به وتكسير كاميرته وضربه.

- توقيف أحد الصحفيين من قبل مدعي عام عمان في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة، بعد توجيه عدة تهم له تتعلق بعدم توخي الدقة والموضوعية، ومخالفة المادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية، وذلك على خلفية شكوى تقدم بها أحد رجال الأعمال ضده.

- منع وسائل الإعلام من الدخول إحدى الجامعات الحكومية لتغطية الاعتصام الذي نفذه مجموعة من طلبة الجامعة بتاريخ ٢٨ شباط لعام ٢٠١٦م واستمر لنحو (٢٥) يوما.

- انسحاب عدد من الصحفيين بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١م من مجلس النواب أثناء تغطيتهم لمناقشات جلسة الثقة بالحكومة؛ وذلك بسبب التضييق عليهم ومنعهم من الجلوس في إحدى الشرفات، فضلا عن الطلب منهم "عدم التصيد للمسؤولين تحت قبة البرلمان واحترام خصوصيتهم". ويأتي ذلك على خلفية قيام الصحفيين بتصوير بعض المراسلات التي تمت بين النواب، أو المراسلات التي تمت بين بعض النواب وبين بعض الوزراء في أثناء انعقاد الجلسات.

- تم إخلاء الشرفات في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠م من قبل الإعلاميين والصحفيين والمواطنين؛ لمناقشة الحادثة الإرهابية التي شهدتها محافظة الكرك بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨م، وهو الأمر الذي يعد إخلالا بحق الصحفيين في حضور الإجتماعات العامة والحصول والوصول إلى المعلومات مما يؤدي بالنتيجة إلى الإخلال بحق الجمهور في المعرفة.

- رصد المركز الطلب من أحد المواقع الإخبارية الإلكترونية تغيير عنوان مادة إعلامية تم نشرها نهاية عام ٢٠١٦م.

- الاعتداء على مراسلي أحد المواقع الإلكترونية من قبل أحد الموظفين خلال مشاركته في المؤتمر الصحفي الذي عقد للإعلان عن نتائج التعداد السكاني بتاريخ ٢٠١٥/١/٣٠م، وقد حاول الموظف منعه من الحضور بالاعتداء اللفظي والبدني عليه.

- تم رصد أخبار صحفية تفيد بلجوء إحدى الصحفيات – التي كانت تعمل لصالح أحد المواقع الإلكترونية– إلى دولة تركيا بعد تلقيها تهديدات تتعلق بكشفها لأسرار تخص إحدى القضايا الحساسة.[٥٧]

- استمرت السلطات الإماراتية عام ٢٠١٦م بإعتقال الصحفي تيسير النجار والذي تم اعتقاله من قبل المخابرات الاماراتية بتاريخ ١٣ كانون الأول دون توجيه أي تهمة له أو إحالته للمحاكمة من قبل السلطات الإماراتية وذلك على خلفية منشور له على موقع «فيسبوك» نشره خلال الحرب الإسرائيلية على غزة عام ٢٠١٤م، انتقد فيه موقف الإمارات من العدوان وتعاونها مع مصر لتدمير الأنفاق بين مصر وغزة. وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥م تم إصدار حكم بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه (٥٠٠) الف درهم ومصادرة الأجهزة المضبوطة واغلاق حساباته على الفيسبوك بتهمة نشر عبارات من شانها الإضرار بسمعة وهيبة الدولة. وقد أكدت وزارة الخارجية بأنها ستقوم بإستئناف الحكم الصادر بحق الصحفي تيسير النجار.

وفي هذا الإطار فقد تابع المركز قضية الصحفي تيسير النجار وقام بفتح ملف خاص بهذه القضية منذ بدايتها. وقام بمخاطبة وزير الخارجية وذلك لغايات متابعة وزارة الخارجية لقضيته والوقوف على حيثيات التوقيف وضمان الحق في محاكمة عادلة له.[٥٨]

### ج. التغطية الصحفية والإعلامية للإنتخابات النيابية عام ٢٠١٦م:

رصد المركز أبرز ما يتعلق بالتغطية الصحفية والإعلامية لمجلس النواب الثامن عشر. وقد لاحظ المركز وجود إنتهاكات تعرض لها الصحفيون أثناء التغطية خاصة في يوم الاقتراع الموافق ٢٠١٦/٩/٢٠م. في حين شهدت التغطية الصحفية والإعلامية انتهاكات مهنية من قبل بعض الصحف ووسائل الإعلام المرئي والمسموع.

**وفي هذا الصدد فقد قامت هيئة الإعلام بالتأكيد على ضرورة تقيد وسائل الإعلام بضوابط الدعاية الإنتخابية وفقا لقانون الانتخاب وذلك من خلال** صدور تعميم يتضمن ضرورة التقيد التام والالتزام بعدم بث اي مادة دعائية تتعلق بالعملية الانتخابية الا وفق احكام قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م. ودعت الهيئة وسائل الاعلام والصحافة

ومحطات البث الفضائي والاذاعي المرخصة والمواقع الالكترونية والمطبوعات الصحفية إلى التقيد بأحكام القانون الذي حدد مواعيد بث اي مواد دعائية للمرشحين، وكيفية الإعلان المتعلق بالترشيح والانتخاب.[٥٩] كما صدر تعميم آخر عن هيئة الإعلام بناء على كتاب الهيئة المستقلة للانتخاب يتضمن الطلب من محطات البث الاذاعي ارسال ثمان ومضات إذاعية حول قانون الانتخاب مجانا وفي أوقات الذروة. **بالاضافة إلى** صدور تعميم آخر لوسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أيضا للتقيد بقانون الاعلام المرئي والمسموع وعدم نشر أية مواد قد تؤثر على الوحدة الوطنية والحفاظ على سلامة وهيبة الدولة. كما تضمن الكتاب ذاته الاشارة إلى كتاب الهيئة المستقلة للانتخاب والذي يطلب الالتزام بأحكام قانون الانتخاب وقواعد الحملات الانتخابية.

وفي تطور إيجابي أيضا، اطلق معهد الاعلام الاردني بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥م مدونة سلوك مهني وأخلاقي للتغطية الإعلامية للانتخابات؛ لتكون مرشدا للصحفيين والإعلاميين في التغطية المهنية السليمة للإنتخابات النيابية.

**وعلى غير صعيد، فقد رصد المركز تجاوزات مهنية رافقت التغطية الإعلامية للإنتخابات، كان أبرزها:**

١. ظهرت المخالفات للتغطية الإعلامية للانتخابات وللدعاية الانتخابية مبكرا خاصة من خلال المواقع الالكترونية والتي نشرت مواد تخلط بين الإعلان والمادة الإعلامية، دون الإشارة بشكل واضح وصريح إلى أن المادة المنشورة هي عبارة عن إعلان، وهو الامر الذي يعد تضليلا للجمهور.

٢. قامت الصحف المطبوعة بتغطية مراحل العملية الإنتخابية؛ إلا أن هذه التغطية لم تتسم بالعدالة الجغرافية لمناطق المملكة كافة واستحوذت بعض المحافظات خاصة العاصمة عمان على التغطية الأكبر في التغطية الصحفية والإعلامية.

٣. تم اجراء استطلاعات الرأي من بعض المواقع الالكترونية والقنوات الفضائية والتي كانت ترجح فوز احد المرشحين دون الاستناد إلى الوسائل العلمية في استطلاعات الرأي، علما بأنها جميعا مدفوعة الاجر.

**أما فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال تغطيتهم لأحداث يوم الاقتراع فقد كان أبرزها:**

- منع الصحفيين من دخول مراكز الاقتراع والقيام بدورهم في التغطية الصحفية من قبل رؤوساء مراكز الاقتراع وذلك في يوم الاقتراع لانتخابات المجلس النيابي الثامن عشر الذي صادف ٢٠١٦/٩/٢٠م. وقد أقر رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب بأن غالبية رؤساء اللجان الانتخابية قد ارتكبوا مخالفات بحق الصحفيين تمثلت في منعهم من التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية، وعلى إثر ذلك أصدرت الهيئة تعاميم لرؤساء اللجان

الانتخابية تتضمن منح الصحفيين الحق بالتغطية الإعلامية في مراكز الاقتراع باستثناء التغطية والتصوير في منطقة المعزل المخصصة للناخبين.

**د. الإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الالكترونية الاخبارية:**

تتولى هيئة الإعلام تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع في الأردن وقد تم تعديل قانون الهيئة عام ٢٠١٥م وقد أشار المركز إلى هذه التعديلات في تقريره حول أوضاع حقوق الإنسان لعام ٢٠١٥م وأشار إلى ان القانون تضمن أحكاما إيجابية خاصة ما تعلق منها بإلغاء عقوبة الحبس بحق المخالفين والإقتصار على الغرامات. كما أشار المركز إلى النصوص التي من شأن تعديلها المساهمة في النهوض بهذا القطاع بشكل أفضل.[٦٠]

وقد شرعت الهيئة بتعديل أنظمتها لمواكبة تطورات العصر في مجال الإعلام، كما بدأت الهيئة بتطبيق إجراءات جديدة بخصوص محطات البث الإذاعي؛ إذ أصبحت الإذاعة رخصة جديدة في المحافظات بدلا من اعتبارها توسعة لرخصة قائمة مما يوفر على المحطات الإذاعية مبالغ كبيرة، ويشجع على إنشاء محطات إذاعية في المحافظات تساهم في تنمية المجتمعات المحلية. وفي إطار آخر تم استحداث مديرية جديدة بإسم"مديرية المتابعة" لرصد المحطات الاذاعية والفضائية ووسائل الإعلام كافة؛ لإعداد تقارير دورية بخصوص المحتوى بهدف نشرها وإتاحتها للعامة مما يساهم في تطوير المحتوى الإعلامي بناء على هذه التقارير بعد إطلاع وسائل الاعلام عليها. كما قامت هيئة الإعلام بتعيين ضابط إرتباط مع مجلس المعلومات وإعداد سجلٍ خاصٍ لطلبات الحق في الحصول على المعلومات؛ حيث تم استلام طلبين خلال عام ٢٠١٦م وقامت الهيئة بالإجابة عليهما[٦١] وذلك إعمالا وانفاذا لمتطلبات قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

**لجنة شكاوى الإعلام:**

من التطورات الايجابية التي تضمنها قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥م وتحديدا المادة (٤/ي) تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة بالمحتوى الإعلامي أو المواد المبثوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له على مرخص له آخر.

ويعد انشاء هذه اللجنة من المسائل الايجابية والتي تهدف إلى الارتقاء بالمحتوى المرئي والمسموع. وقد باشرت اللجنة أعمالها منذ عام ٢٠١٥م، وقد بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها اللجنة خلال عام ٢٠١٦م (١١) شكوى، اثنتين منها كانتا خارج اختصاص اللجنة وتندرج ضمن اطار الشكاوى العمالية.

**وعلى غير صعيد تجدر الإشارة إلى أن عام ٢٠١٦م شهد الآتي:**

- بلغ عدد المطبوعات الإلكترونية المرخصة (٢٤) مطبوعة، ليصل بذلك إجمالي المطبوعات الإلكترونية المرخصة حتى نهاية عام ٢٠١٦م إلى (١٨٣) مطبوعة، وقد تم حجب (٣٥) مطبوعة إلكترونية لعدم حصولها على الترخيص اللازم من الهيئة عملا بأحكام المادة (٤٩/أ/١) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته.

- بلغ عدد المحطات الفضائية التي رخصت (١٠) محطات، ليصل بذلك إجمالي المحطات الفضائية المرخصة (٤٩) محطة حتى نهاية عام ٢٠١٦م.

- بلغ عدد المحطات الإذاعية التي رخصت (٤) محطات، ليصل بذلك إجمالي المحطات الفضائية المرخصة إلى (٤٢) محطة حتى نهاية عام ٢٠١٦م.

- بلغ عدد محطات إعادة البث الإذاعي المرخصة حتى نهاية عام ٢٠١٦م ثلاث محطات.

- تم توجيه عشرة إنذارات لعشر مطبوعات إلكترونية من أصل (١٨٣) مطبوعة، وذلك بسبب عدم تعيين رئيس تحرير بسبب شغور هذا الموقع وذلك استنادا إلى لاحكام المادة (١٩/ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته.

- تمت مشاهدة (٢٤٠) فيلما سينمائيا ولم تعترض الهيئة على عرض أي منها بإستثناء (٦) أفلام أجنبية،[٦٢] إستنادا إلى أحكام المادة (٢٠/ل) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦م والمادة (٤/أ) من نظام المصنفات وإجازة المصنفات المرئية ومراقبتها رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤م.

- بلغ عدد عناوين الكتب التي دخلت المملكة وتم تداولها (١٤١,٠٠٠) مائة وواحد واربعين الف عنوان، تم متابعة (٦٩٤) منها في الهيئة، حيث تمت الموافقة على ادخال وتداول (٦٤٦) عنوانا ومنع إدخال (٤٨) عنواناً وذلك لمخالفتها أحكام التشريعات الاردنية المتعلقة بالإباحية والإساءة إلى الأديان السماوية.

- تمت إحالة سبع مخالفات إلى القضاء، منها خمس مخالفات على محطات فضائية، ومخالفة واحدة على شركة إنتاج، ومخالفة واحدة على مطبوعة إلكترونية، علما بأن الهيئة لم تحرك أية قضية ضد المحطات الإذاعية، كما لم تُحل أي كتاب مطبوع إلى القضاء خلال عام ٢٠١٦م.[٦٣]

**وعلى غير صعيد رصد المركز خلال عام ٢٠١٦م الآتي:**

- وقف هيئة الإعلام بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤م بث برنامج على إحدى القنوات الإذاعية؛ وذلك بسبب محتواه غير المهنيّ المتمثّل بتعليق غير لائق على فتوى صادرة عن فضيلة مفتي عام المملكة. وقد أعيد بث البرنامج مرةً أخرى بموجب قرار صادر عن هيئة الإعلام بعد أربعة عشر يوما شريطة عدم تكرار المخالفة.

- وقف هيئة الإعلام بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠م بث برنامج صباحيّ على إحدى الإذاعات النّاطقة باللغة الإنجليزيّة، بسبب الإساءة لجهات رسميّة وعدم احترام عادات المجتمع المدنيّ.

- ويوضح المركز في هذا الصدد أن هيئة الإعلام تستند في وقف البرامج إلى نص المادة (٨/س) والتي تمنح الهيئة إيقاف بث مادة أو برنامج في حالات استثنائية تضر بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو تبث مواد إباحية ويؤكد المركز في هذا الصدد على ضرورة تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع لتكون صلاحية وقف بث أي برنامج إبتداء من مهام السلطة القضائية والتي يعد حكمها عنوانا للحقيقة.

- أصدرت هيئة الإعلام ثلاثة إنذارات بحق بعضٍ من المواقع الالكترونيّة الإخباريّة، وأحالت أحد تلك المواقع إلى القضاء بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤م، وذلك بسبب تداولها أخباراً غير صحيحة وشائعات تتعلق بتعيينات ستتم في بعض الأجهزة الأمنيّة.

- وقف هيئة الإعلام بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩م أحد المواقع الالكترونيّة الإخباريّة؛ وذلك بإعتباره صحيفة الكترونيّة يجب أن تخضع للشّروط ذاتها، التي تخضع لها الصّحف المكتوبة ومنها؛ أن يكون مالكوها جميعهم أردنيين. وقد قام الموقع بتصويب هذا الأمر، وبالنّتيجة قامت هيئة الاعلام بإعادة بث الموقع الالكترونيّ الإخباريّ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨م. ويشير المركز إلى إن الواقعة المذكورة أعلاه تثير اشكالية تسجيل المواقع الالكترونية وذلك حتى لا يتم حجبها، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الانسان وانتهاكا للحق في حرية التعبير وتداول المعلومات؛ فالأصل ان لا تشكل القيود المفروضة إعاقة لممارسة جوهر الحق وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة (١٢٨) من الدستور الأردني. كما أن الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال تكتفي بالإشعار وفي حال مخالفة المطبوعة للقوانين فيتم إحالة المخالفات للقضاء صاحب القول الفصل وذلك حتى لا تكون السلطة التنفيذية خصما وحكما في الوقت ذاته.

**هـ. قرارات منع (حظر) النّشر.**

رصد المركز القضايا التي صدر فيها قرارات بمنع النّشر خلال عام ٢٠١٦م، وصدرت هذه التعاميم من جهات قضائية وأخرى غير قضائية، ويلاحظ المركز توسعاً في إصدار القرارات القضائية المتعلقة بمنع النشر خلال عام ٢٠١٦م، في حين بلغ عدد تلك القرارات في عام ٢٠١٥م خمسة قرارات، وعام ٢٠١٤م أربعة قرارات.

**وتاليا قرارات منع النشر الصادرة عن النيابة العامة النظامية والتي تم مخاطبة هيئة الإعلام لإيصالها إلى وسائل الإعلام:**

- حظر النّشر في قضية وزارة التّنمية ضد النّاطق باسم الأيتام، بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢م.
- حظر النّشر حول العملية الأمنيّة في محافظة إربد(خلية إربد)، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣م.
- حظر النّشر بأحداث مكتب مخابرات البقعة، بتاريخ ٢٠١٦/٧/٦م.
- حظر النّشر في قضية الاعتداء على عامل من إحدى الجنسيات العربية، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨م.
- حظر نشر أية معلومات أو أي أخبار تتعلق بوقائع محاكمة الكاتب الصحفي ناهض حتر.
- حظر النّشر في قضية الدّاعية أمجد قورشة، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨م.
- حظر النّشر في قضية مقتل الكاتب الصحفيّ ناهض حتر، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩م.

**وعلى غير صعيد رصد المركز قرارات بمنع النشر صادرة عن جهات أخرى وعلى النحو الآتي:**

- أصدرت مديرية القضاء العسكريّ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠م قرارا بحظر نشر أيّ أخبارٍ أو معلوماتٍ تتعلق بالقوات المسلّحة الأردنيّة- الجيش العربيّ- بأيّة وسيلةٍ كانت سواءً عن طريق المواقع الالكترونيّة أو وسائل التّواصل الاجتماعيّ أو غيرها من وسائل الإعلام والنّشر، وذلك تحقيقاً للصالح العام- وفق ما جاء في القرار-. واستثنى القرار التّصريحات التي تصدر عن النّاطق الإعلاميّ باسم القوات المسلحة الأردنيّة (الجيش العربيّ). واستند القرار الصّادر إلى المادة (١٣) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م، وأحكام قانون المطبوعات والنّشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م.

- أصدرت هيئة الإعلام تعميماً بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩م للمؤسسات الصحفيّة بعدم نشر ما يتعلق بالملك أو بالعائلة المالكة، إلّا من خلال ما يصدر عن الدائرة الإعلاميّة في الدّيوان الملكيّ، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

- أصدرت اللجنة التأديبيّة في الاتحاد الأردنيّ لكرة القدم بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩م قراراً بحظر النّشر في قضية التّسجيل الصوتيّ المنسوب لرئيس نادي الوحدات حتى الانتهاء من إجراءات التّحقيق وإصدار القرار.

**وفي إطار متابعة المركز لكل ما يتعلق بواقع حرية التعبير في الأردن، فقد رصد المركز الآتي:**

- صدور قرار عن محافظ العاصمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٨م يقضي بحجب ستة مواقع الكترونيّة تابعة لمجموعةٍ من الشّركات التي توفّر خدمة الوصول لقواعد بيانات قضائيّة وماليّة، وبيانات التشريعات القانونيّة وتعديلاتها، وذلك استناداً إلى قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤م. ويثير القرار السّابق مسألتين على جانب من الأهمية، المسألة الأولى: صدور قرار إداريّ من قبل محافظ العاصمة بحجب مواقع الكترونيّة بالاستناد إلى قانون منع الجرائم وهو ما يعد تجاوزا على السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تحديد مدى قانونية مثل هذه المواقع. أمّا المسألة الثانية: وجود ثغرة قانونيّة تتعلّق بحماية المعلومات الشخصيّة وأمن الأفراد في الفضاء الإلكترونيّ، والحاجة الملحّة إلى وجود نصوص تجرّم الاعتداء على الحق في الخصوصية خاصة من خلال الانظمة المعلوماتية.[٦٤]

- رصد المركز صدور مخاطبات عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لبعض المؤسسات تضمّنت الإشارة إلى استغلال بعض الجهات لمنصة التّواصل الاجتماعيّ (Facebook) لمهاجمة الايدولوجيات والتّعدي على الأعراق والسّلالات والأصول القوميّة والعقيدة الدينيّة والآداب العامّة، إضافةً إلى استخدامها كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وانتحال الشّخصيات، والاحتيال. كما تضمن الكتاب قيام الهيئة بالتّواصل مع مندوب السّياسات العامّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتمّ الاتفاق على أن تقوم الهيئة بالتّنسيق مع الشّركة للإبلاغ عن الصّفحات المسيئة لغايات حجبها وبما يتفق مع المعايير المجتمعية الخاصة بموقع (Facebook). ويؤكد المركز في هذا الصدد على ان الهيئة في كتابها استخدمت مصطلحات فضفاضة وواسعة ومن الصعوبة بمكان ضبطها. كما يؤكد المركز على ضرورة وضع حد لأي خطاب ينطوي على كراهية تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، على أن يتم ذلك من خلال السلطة القضائية والتي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل واحكامها تعد عنوانا للحقيقة.

**الحق في الحصول على المعلومات:**

لم يشهد هذا الحق خلال عام ٢٠١٦م أيّة تطورات تتعلّق بجوهره وآلية تطبيقه، وما تزال التّحديات التشريعيّة والعمليّة التي أشار إليها المركز في تقاريره السنويّة قائمة، وتواجه ممارسة الأفراد لهذا الحق. وفي هذا السياق يؤكد المركز على توصياته السابقة المتعلقة بقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات والتشريعات الأخرى التي تشكل عائقا أمام إنسياب المعلومات وتدفقها وتكرس ثقافة السرية.

ومن التّطورات الايجابيّة التي شهدها هذا الحق في عام ٢٠١٦م، إدراج معيار الحق في الحصول على المعلومات ضمن معايير جائزة الملك عبدالله بن الحسين للتميز الوظيفيّ، وذلك بهدف تشجيع الجهات المعنية على تفعيل هذا الحق. ومن ضمن ما تضمنه المعيار دمج معايير الشفافية المذكورة في قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات في استراتيجية الوزارة أو المؤسسة وتصميم العمليات الخاصة بها وتوفير الموارد اللازمة بما في ذلك الموظفين وتدريبهم لضمان تحقيق الأهداف الخاصة بالشفافية. والسماح للموظفين والمستخدمين الخارجيين بالاطلاع على المعلومات والمعرفة حسب تصنيفها والتعامل مع طلبات الحصول على المعلومات التي تم تقديمها للوزارة أو المؤسسة.

وعلى غير صعيد قام مكتب اليونسكو في عمان وضمن مشروع دعم الاعلام وبالتعاون مع مجلس المعلومات بتدريب مسؤولي المعلومات في المؤسسات المعنية على المعايير الدولية المتعلقة بهذا الحق والممارسات الفضلى لغايات تطبيقه؛ وذلك في اطار تعزيز ثقافة الحق في الحصول على المعلومات.

ويذكر أن مجلس المعلومات عمم على (٨٤) وزارة ودائرة ومؤسسة حكومية لتزويد المجلس بعدد طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لها خلال عام ٢٠١٦م وقد قامت (٤٥) جهة بالاجابة على التعميم؛ حيث بلغ عدد طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لهذه الجهات (١٢١٠١) طلباً تمت اجابة (١٢٠٧٧) طلباً منها ورفض الاجابة عن (٢٤) طلباً، وذلك مقارنة بـ (٢١٤٠) طلبا تم تقديمها خلال عام ٢٠١٥م، تمت إجابة (٢٠٩٤) طلبا منها في حين تم رفض(٤٧) طلبا. كما وبلغ عدد الشّكاوى الواردة إلى مجلس المعلومات في عام ٢٠١٦م ست شكاوى تتعلق بعدم تزويد المعلومات إلى طالبيها، حيث قرر المجلس في خمس منها ارفاق صورة عن الشكاوى إلى الجهات المشتكى عليها للاطلاع واجراء المقتضى القانوني، ورفض الطلب موضوعاً في الشكوى السادسة لأن المعلومات المطلوبة تتعلق ببيانات تم تصنيفها على انها سرية بموجب المادة (١١/ج) من القانون، في حين بلغ عدد الشكاوى التي وردت إلى مجلس المعلومات خلال عام ٢٠١٥م والمتعلقة برفض بعض الجهات تقديم المعلومات المطلوبة أربع شكاوى.[٦٥]

وفي إطار الانتهاكات المتعلّقة بهذا الحق في عام ٢٠١٦م رصد المركز رفض شركة الكهرباء الوطنيّة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣م الإجابة على سؤال وجّه إليها من قبل أحد المواقع الإلكترونيّة الإخباريّة، بخصوص الحمل الكهربائيّ في يوم الأحد ٢٠١٦/١٠/٢م، وهو اليوم الذي شهد حملة شعبيّة دعت لإطفاء الأنوار احتجاجاً على اتفاقية الغار بين شركة الكهرباء الوطنيّة الأردنيّة وشركة نوبل إنيرجي الأمريكيّة (المعروفة باتفاقية الغاز).[٦٦]

وكما رصد المركز رفض إجابة (٢٧) طلباً للحصول على المعلومات تم تقديمها ل (٢٧) وزارة ودائرة من قبل أحد الصحفيين حول عطاءات لنواب سابقين مع الحكومة؛ وذلك لغايات إعداد تقريرٍ صحفي استقصائيّ حول حجم هذه العطاءات. ولم تقم أية وزارة أو دائرة بتقديم هذه المعلومات وغالبيتها تذرعت بأن هذه المعلومات مستثناه سندا لنص المادة (١٣/ط) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، في حين قامت وزارة واحدة بإجابة الطلب وذلك بعد إنتهاء المدة القانونية لإجابة الطلبات بشهرين. وقد قام الصحفي بتقديم خمس شكاوى تتعلق بالموضوع ذاته إلى مجلس المعلومات.[٦٧]

وعلى غير صعيد ما تزال اتفاقية الغار بين شركة الكهرباء الوطنيّة الأردنيّة وشركة نوبل إنيرجي الأمريكيّة (المعروفة باتفاقية الغاز) إتفاقية سرية، ولم تقم الحكومة بالإفصاح عن بنودها ونشرها للجمهور للإطلاع عليها، في الوقت الذي تعدّ فيه الاتفاقية ذات مساسٍ بحقوق الأردنيين العامّة والخاصّة. وهو الأمر الذي أثار ضجة كبيرة في الشارع الأردني وقامت العديد من الفعاليات بتنفيذ إعتصامات وإحتجاجات تنديدا واعتراضا على الإتفاقية وعلى السرية المحيطة بها. ويذكر أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠م تلقى مجلس النواب بعد عدة مطالب منهم الاتفاقية المذكورة من قبل الحكومة و لم يقم مجلس انواب أيضا بالافصاح عن بنودها للعامة. في حين تلقى المركز شكوى تتعلق برفض رئاسة الوزراء تسجيل طلب تقدم به أحد الاشخاص للحصول على اتفاقية الغاز. كما تلقى المركز شكوى تتعلق برفض وزارة الطاقة منح اتفاقية الغاز إلى الشخص المذكور ذاته والذي تقدم بطلب بهذا الخصوص إلى الوزارة بذريعة أن الاتفاقية تعد من المعلومات المستثناة سندا لنص المادة (١٣) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وقد قام المركز بمخاطبة كلا من رئاسة الوزراء ووزارة الطاقة مؤكدا على حق الافراد في الحصول على الاتفاقية المذكورة وقد أرفق المركز وجهة نظره القانونية المؤيدة لمنح الاتفاقية لمن يطلبها. وقد قام مقدم الطلب بالطعن بقرار وزارة الطاقة امام مجلس المعلومات والذي رفض الطلب موضوعا سندا لاحكام المادة (١٣/أ) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧م وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣م. وقد قام المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان وهو أحد اعضاء مجلس المعلومات بالتحفظ على هذا القرار مؤكدا حق المذكور بتلقي المعلومات كافة الخاصة بالاتفاقية.

**خطاب الكراهية:**

شهد عام ٢٠١٦م مجموعة من القضايا، التي إنطوت على ما يعرف بخطاب الكراهية، ومن أبرز هذه القضايا:

١. قضية الكاتب الصحفيّ ناهض حتّر؛ الذي تعرّض للقتل في ٢٠١٦/٩/٢٥م على خلفية مشاركته منشوراً على صفحته الخاصّة في موقع التّواصل الاجتماعيّ (Facebook) اعتبر أنّه–أي المنشور– يحمل إساءةً للذّات الإلهيّة، وما صاحب هذه القضية من جدلٍ ونقاشاتٍ اتّسمت بطابع خطاب الكراهية.

٢. الخطاب الذي رافق الحادث الإرهابيّ، الذي شهدته مدينة اسطنبول بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م ونتج عنه مقتل ما يقارب أربعين شخصاً بينهم أردنيون، وما رافق ذلك من تعليقات مسيئة للضّحايا.

٣. توقيف أحد الدّعاة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤م على خلفية فيديو تمّ نشره على موقع (You Tube)، وصف بأنّه يدعو إلى التّطرف. وما صاحب هذه الواقعة من جدلٍ تضمّن إسآءاتٍ بين مؤيّدٍ ومعارضٍ بلغت مرحلة خطاب الكراهية.

٤. وفاة أحد العازفين الشّباب في حادث سير منتصف شهر تموز من عام ٢٠١٦م، وخلال هذه القضية برزت مسألة جواز التّرحم على الشّاب بسبب ديانته (المسيحيّة)، وما رافق ذلك من نقاشات حول هذا الأمر بلغت مرحلة خطاب الكراهية.

٥. تعرّض أحد رسامي الكاريكاتير لتهديداتٍ بالقتل وتوجيه شتائم له على خلفية نشره رسماً كاريكاتيريّاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢م يحمل اسم "البوست الأخير" عبر صفحته الشخصيّة في موقع التّواصل الاجتماعيّ ( Face Book)، والمُستوحى من لوحة العشاء الأخير للفنان ليوناردو دافنشي. جلب ذلك المنشور ردود أفعالٍ سلبيّة على الموقع ذاته، على اعتباره يمثّل إساءةً للدّيانة المسيحيّة.

٦. تعرّضت إحدى الكاتبات لتهديداتٍ بالقتل على خلفية نشرها مقالاً في إحدى الصّحف المحليّة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧م أشارت من خلاله بأنّ مراكز تحفيظ القرآن جميعها تقوم بغسيل الأدمغة، وتقدّم الخطاب الأيديولوجيّ، والكثير من الخطاب الشوفينيّ، وخطاب الكراهية و"جميع" مرتاديها من أطفال هذا الوطن خلايا نائمة. جلب ذلك المنشور ردود أفعالٍ سلبيّة على موقع التواصل الاجتماعيّ (Facebook) كونها قد قامت بإعادة نشر المقال عبر صفحتها الشخصية في ذلك الموقع، على اعتباره يمثّل إساءةً للدّين الإسلاميّ.

٧. العنف والخطابات غير المشروعة الذي رافق مباراةٍ في كرة القدم بين فريقي: الوحدات والرّمثا مطلع شهر أيلول عام ٢٠١٦م. وكذلك العنف والخطابات ذاتع غير المشروعة التي رافقت مباراة كرة القدم التي أجريت بين فريقي: الوحدات والفيصلي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦م.

٨. الخطاب التحريضيّ الذي شهدته بعض من الحملات الانتخابيّة في انتخابات المجلس النيابيّ الثّامن عشر، وتبادل الإتهامات بين مناصري القوائم الانتخابيّة، نتيجة آرائهم حول بعض القضايا.

**وقد رصد المركز بعض التّداعيات التي شهدتها هذه القضايا، وكان أبرزها:**

- تلقي أحد التربويّن وأحد الصحفيين تهديدات بالقتل على خلفية قضية المناهج المدرسية بسبب آرائهما، التي عبرا من خلالها عن حاجة المناهج إلى التّعديل. وقد تابع المركز تلك التّهديدات، ووجّه مخاطباتٍ إلى الحكومة والقضاء بضرورة ملاحقة مصدري تلك التّهديدات.

- تلقي أحد رسامي الكاريكاتير تهديدات بالقتل، بسبب رسم كاريكاتيري أتّهم بأنّه يتضمّن إساءةً للدّيانة المسيحيّة.

- توقيف نحو (١٦) شخصاً من قبل الإدعاء العام بتهمٍ تتعلّق بإثارة الفتنة خلافاً، لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الأردنيّ، وذلك على خلفية مقتل الصحفي ناهض حتر.

- توقيف نحو (١٢) شخصاً وإحالتهم إلى النّيابة العامّة بتهمة الإساءة إلى ضحايا تفجير اسطنبول من خلال مواقع التّواصل الاجتماعيّ.

وقد قام المركز بمخاطبة مديرية الأمن العام لمعرفة عدد الشكاوى الواردة إلى وحدة الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بخطاب الكراهية، ووفقاً لكتاب مديرية الأمن العام فقد بلغ العدد الكلي للجرائم الإلكترونية التي تعاملت معها وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٦م ما مجموعه (٣٦٥٥) شكوى تنوعت ما بين قضايا التشهير والابتزاز والاحتيال وسرقة المعلومات والإساءة الجنسية للأطفال وانتحال الشخصيات والاختراق. أما فيما يتعلق بعدد الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية والمسجلة ضمن شكاوى رسمية لدى وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية فقد بلغ ست شكاوى.[٦٨]

كما بلغ عدد القضايا المتعلقة بجريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة استناداً إلى أحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات لدى القضاء النظامي (١٩) قضية،

صدرت قرارات بالإدانة في (١٦) قضية في حين صدر قرارا براءة في هذا السياق، وذلك وفقاً للإحصائيات الواردة للمركز من المجلس القضائي.

ويؤكد المركز في هذا الصّدد على ضرورة دراسة ما يتعلق بتنامي موضوع خطاب الكراهية وأسبابه والخلل التشريعيّ فيما يتعلق بالقيود الواردة على حرية التّعبير، وعدم وضوحها، وعدم وضوح ماهية خطاب الكراهية. والخلل الذي يكتنف السّياسات سواءً في مجال الحقوق المدنيّة والسياسيّة، والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافية، وعدم تعزيز قيم المواطنة بالشكل المطلوب، والذي أدى إلى تنامي هذا الأمر في الآونة الأخيرة. كما يؤكد المركز على أن خطة مكافحة التطرف بصورتها الحالية تشكّل تراجعاً في مجال الحرّيات العامّة، وتتضمّن العديد من الإشكاليات التي يتوجب تجاوزها لتكون خطّة توازن بين حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الإنسان وحرياته. وأيضاً يؤكّد المركز في السّياق ذاته ضرورة أن يتم تحديد الأطراف المسؤولة عن تفاقم خطاب الكراهية للتمكن من حل جذور المسألة وعدم التّعامل مع أسبابها فقط.

**التّوصيات:**

يؤكد المركز على أن تعديل الممارسات يتطلب إبتداءً تعديل المنظومة التشريعيّة، التي تلعب الدور الأساسيّ في انتهاج ممارسات بغطاءٍ قانونيّ يضفي عليها الشرعية، ولذا فإن المركز يعيد التأكيد على توصياته السابقة ويؤكد في الوقت ذاته على ما هو آتٍ:

١. حماية حق الأفراد في التّعبير عن آرائهم وحق المجتمع في حفظ الامن أيضاً؛ إذ لا يجوز أن تؤدي الاعتبارات الأمنيّة على أهميتها إلى انتهاك حرّية التّعبير وتقييدها خارج إطار الاعتبارات التي وضعتها المادة (١٩/ج) من العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، والالتزام بالقيود الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها على تقييد حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلميّ؛ وذلك بأنّ يتم النّص على القيد في القانون بشكلٍ دقيقٍ، وأن يكون لخدمة غاية مشروعة تتمثل في: حماية الأمن القوميّ، أو النّظام العام، أو الآداب العامة، أو الصّحة العامّة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢. اللّجوء إلى التّوقيف في أضيق الحدود ولاعتبارات تتعلق بحسن سير التّحقيق والمحافظة على النّظام العام، وعدم اعتباره القاعدة الأساسيّة والاستثناء هو إطلاق السّراح؛ لما في ذلك من انتهاك واضح وصريح للمعايير الدوليّة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، ولما له من آثار سلبيّة على شخص النّزيل وعائلته من النّواحي: النفسيّة والماديّة والاجتماعيّة.

٣. تمكين الأفراد من ممارسة حقهم بالتّجمع السلميّ، وعدم منع الفعاليات التي تتم بصورة مشروعة وبوسائل سلميّة، وعدم طلب الموافقة المسبقة عليها من قبل الحكّام الإداريين، لما لذلك من مخافلة صريحة لنص المادة (٧) من قانون الاجتماعات العامّة رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م وتعديلاته، باعتباره أحد مظاهر حرية التّعبير عن الرّأي.

٤. تجريم خطاب الكراهية بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ ووفق نص قانونيّ دقيق، وذلك لتجنّب استخدام هذا الخطاب كوسيلة لتقييد حرية التّعبير خاصة في ظل غموض وعدم دقة صياغة نص المادة (١٥٠) من قانون العقوبات.

٥. ضرورة وضع سياسات واضحة في مجال مكافحة خطاب الكراهية تركز على قيم حقوق الإنسان، والمواطنة، وتعزّز من الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والحريات العامة. وإعادة النّظر في الخطة الوطنيّة مكافحة التطرف، والتي شكلت بصيغتها الأوليّة مزيداً من القيود على الحرّيات العامّة وخاصة حرّية التّعبير.

٦. تعزيز ممارسة حرية التّعبير في الجامعات، وعدم إيقاع عقوبات على الطلبة أو على أعضاء هيئة التدريس بسبب التّعبير عن آرائهم.

## ٧- الحق في الإجتماع

رصد المركز عام ٢٠١٦م استمرار منع الحكومة تنفيذ عددٍ من الفعاليات السلميّة واستخدام القوة لفض بعضٍ منها. **وقد أصدر المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بياناً أكّد** من خلاله أن الحق في التجمع وجميع اشكال الإحتجاج السلميّ مكفولة بموجب القانون والدستور والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان التي التزم بها الأردن، ولا تتطلب ممارسة هذا الحق والتعبير عنه أو مباشرته إذناً أو رخصة مسبقة، بل يُكتفى بإشعار السلطات المعنية بموعد وبمكان إقامة أي نشاط بموجب هذا الحق لضمان حماية منفذيه وممارستهم لهذا الحق بحرية. لذلك لا يجوز بأي شكل من الأشكال منع ممارسته أو إعاقة أي نشاط يرتبط به إلّا إذا خرج عن الطابع السلميّ. وأبدى المركز قلقه جراء تكرار منع أجهزة إنفاذ القانون مواطنين من ممارسة هذا الحق وإعاقة تنفيذ عددٍ من النّشاطات الجماعية السلميّة.[٦٩]

ومن أبرز الفعاليات التي رصد المركز منع تنفيذها من قبل أجهزة إنفاذ القانون:

١. منع حزب جبهة العمل الإسلاميّ من إقامة مهرجان خطابيّ لإشهار القوائم الانتخابيّة في منطقة المدرّج الرومانيّ/ عمّان. وتتلخّص الوقائع بأنّ إحدى المؤسسات المعنية بالإنتاج والتّدريب الإعلاميّ (وهي الجهة المخوّلة بإعداد التّجهيزات اللوجستيّة والفنيّة لإقامة المهرجان) قد أبرمت اتفاقية مع دائرة الآثار العامة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢م لإقامة مهرجانٍ خطابيٍّ لإشهار القوائم الانتخابيّة لحزب جبهة العمل الإسلاميّ في المدرّج الرومانيّ/ عمّان، تلا ذلك إصدار محافظ العاصمة توجيهاته إلى قائد أمن إقليم العاصمة بموجب كتابه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢م بضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنيّة اللازمة لتنفيذ الفعالية، وبحلول تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥م وجّه المدير العام لدائرة الآثار العامة كتاباً خطيّاً إلى المؤسسة يعتذر بموجبه عن إقامة الفعالية مُسبّباً ذلك القرار بأنه من منطلق الحفاظ على القيمة التاريخيّة للأماكن الأثريّة فيجب أن لا تكون مكاناً للتّرويج والدّعاية الانتخابيّة.[٧٠]

٢. منع تنفيذ فعالية لمباردة "حوار للتّغيير"، والتي كانت تتضمّن إقامة ندوة حواريّة بعنوان "قراءة في مشهد الانتخابات" في مقهى ساقية الدّراويش، وذلك في يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٨/٢٨م. حيث كان المنع عن طريق الاتصال بمالك المقهى من قبل مدير مكتب محافظ العاصمة وإعلامه بقرار منع تنفيذ الفعالية، على الرغم من اخطار الحاكم الاداري قبل (٧٢) ساعة من تنفيذ الفعالية. وبناءً على ذلك وجّه المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان مخاطبة رسميّة إلى محافظ العاصمة لبيان أسباب منع تنفيذ الفعالية، إلاّ أنّ المركز لم يتلق أيّة ردود حتى تاريخه.

٣. رصد المركز بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩م منع أعضاء جمعية مناهضة الصهيونيّة والعنصريّة (جاك)، من تنفيذ وقفة احتجاجيّة بالقرب من مسجد الكالوتيّ/ العاصمة للمطالبة بإلغاء اتفاقية الغاز المُبرمة بين شركة الكهرباء الوطنيّة الأردنيّة وشركة نوبل إنيرجي الأمريكيّة (المعروفة باتفاقية الغاز الإسرائيلية).

٤. رصد المركز بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٢م منع مركز الفينيق للدّراسات الاقتصاديّة والمعلوماتيّة من تنفيذ فعالية لاطلاق استطلاع الرأي الذي كان قد قام به في وقت سابق حول مدى تمتع الأردنيين بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة للأردنيين وثقة المواطنين بالاقتصاد الأردنيّ.[٧١]

٥. منعت الأجهزة الأمنية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧م حزب جبهة العمل الإسلاميّ/ فرع الكرك من إقامة مهرجان الأقصى السادس عشر، حيث هُدمت خيمة الناشطين وأُغرِقت المنطقة بالمياه.[٧٢]

٦. منع الناشطين في الحملة الوطنية الأردنيّة لإسقاط اتفاقية الغاز المُبرمة بين شركة الكهرباء الوطنيّة الأردنيّة وشركة نوبل إنيرجي الأمريكيّة (المعروفة باتفاقية الغاز الإسرائيلية) وذلك في الزرقاء بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥م من تنظيم مسيرة في محافظة الزرقاء لمناهضة إتفاقية الغاز مع إسرائيل.[٧٣]

٧. منعت إدارة شركة مياه اليرموك الموظفين المعتصمين من بناء خيمة في الساحة الخلفية لمقر الشركة، حيث تم ازالتها اثناء بدء نصبها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩م، كما اعتصم الموظفون ذاتهم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠م. وقد جاء الاعتصام للمطالبة بحقوق عماليّة، وقد تمّ التّوافق على بعض المطالب ومنها صندوق الادخار، ولاحقا أحيل الموضوع كنزاع عماليّ لوزارة العمل وإلى لجنة التّوفيق بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥م.[٧٤]

٨. منع تنفيذ مجموعة من الحراكيين وقفة احتجاجيّة في المنطقة المُحاذية لمقر رئاسة الوزراء بهدف المطالبة بإلغاء اتفاقية تزويد الغاز الموقّعة بين الحكومة الأردنيّة ممثلةً بشركة الكهرباء الوطنيّة وشركة إنيرجي الأمريكيّة، وذلك بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١م. كما وقد تمّ اعتقال قرابة (٤١) شخصاً من المشاركين في الوقفة الاحتجاجيّة، واقتيادهم إلى مديرية شرطة وسط عمّان وإجبارهم على تقديم تعهّداتٍ بعدم المشاركة في أيّ اعتصامٍ غير مشروع ومن ثمّ أخلي سبيلهم بعد ذلك على الفور. وقد قام المركز بمخاطبة الجهات ذات العلاقة وإعلامها بالإنتهاكات التي تمت خلال الإعتصام.[٧٥]

٩. منع تنفيذ فعالية لمركز القانون من أجل حقوق الإنسان "ميزان"، والتي قد كان من المُقرّر عقدها بتاريخ ٢٨-٢٠١٦/١٢/٢٩م، والمتضمّنة دورة تدريبيّة متقدّمة لمواضيع حقوق الإنسان لبعض النّاشطين في هذا المجال من الجمهورية اليمنيّة، حيث كان المنع عن طريق الاتصال بالمركز من قبل مدير مكتب محافظ العاصمة

وإعلامه بقرار منع التّنفيذ لمخالفة هذا النّشاط موجبات إنشاء المركز، على الرغم من الإخطار قبل (١٤) يوماً من تنفيذ الفعالية.[٧٦]

ويجد المركز من خلال رصد منع تنفيذ الفعاليات، وبالرّجوع إلى القواعد القانونيّة التنظيميّة للحق في التّجمع السلميّ الواردة في قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته، ما يلي:

أ. لم يلقِ المشرّع الأردنيّ أيّ التزام استباقيّ على تنفيذ التّجمعات السلميّة سوى إخطار الحاكم الإداريّ المُختص مكانيّاً قبل (٤٨) ساعة من تنفيذ الفعالية، لغايات ضمان قيام أجهزة القانون بالقيام بالتّدابير والإجراءات الأمنيّة الضرورية للمُحافظة على الأمن والنّظام وحماية الأموال العامة والخاصة.

ب. لم يمنح قانون الاجتماعات المُشار إليه أعلاه سلطة استباقيّة للحاكم الإداريّ بمنع تنفيذ الفعاليات قبل مباشرة تنفيذها، وإنّما اقتصرت صلاحيته بموجب نص المادة (٧) من قانون الاجتماعات العامة على فض التّجمع إذا رأى بأنّ مُجرياته قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو المُمتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسّلامة العامة فقط.

لما تقدّم يرى المركز بأنّ المنع الاستباقيّ لتنفيذ الفعاليات من قبل جهات إنفاذ القانون يشكّل إنتهاكاً لحق الأفراد في التّجمع السلميّ، وإخلالاً بالتزامات الأردن على الصّعيد الدوليّ.

وعلى غير صعيد، تنوعت موضوعات الاعتصامات والوقفات الاحتجاجية والمسيرات، والفعاليات الشعبية في عام ٢٠١٦م، وتباينت مجالات المطالب بين مطالب اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة ووطنيّة وتعليميّة وتنمويّة. وقد رصد المركز مجموعة من الاعتصامات التي نفذها الطلبة أو أهاليهم، أبرزها:

١. رصد المركز الاعتصام المفتوح الذي تمّ تنفيذه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨م من قبل طلبة الجامعة الاردنية واستمر مدة (٢٥) يوماً داخل الحرم الجامعي بسبب رفع الرسوم الجامعية الجامعية لبرنامج الموازي للدراسات العليا عام ٢٠١٤م، كما نفّذ الطلبة مسيرتين بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤م للاسباب والمطالب ذاتها[٧٧]، وطالبوا بإلغاء قرار رفع الرسوم الجامعية الجامعية لبرنامج الموازي للدراسات العليا عام ٢٠١٤م، وقد قامت ادارة الجامعة باطفاء الإنارة ليلا وصادرت الأغطية نظرا لقيام الطلبة بالمبيت داخل الجامعة، ومنعت وسائل الإعلام الوصول إلى المعتصمين. وقد قرر مجلس أمناء الجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦م تخفيض الرسوم الجامعية على البرنامج الموازي لمستوى البكالوريوس والدراسات العليا.[٧٨]

٢. نفّذ طلبة الجامعة الأردنيّة وقفة إحتجاجية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١م رفضاً لاتفاقية الغاز المُبرمة بين شركة الكهرباء الوطنيّة الأردنيّة وشركة نوبل إنيرجي الأمريكيّة (المعروفة باتفاقية الغاز الإسرائيلية)، وطالبوا بإلغائها.[٧٩]

٣. نفذ طلبة جامعة آل البيت وقفة احتجاجية على عدم كفاية نظام المواصلات من وإلى الجامعة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣م وقد قام مجهولون بفض الاعتصام داخل الحرم الجامعي بالقوة. وقاطع مئات الطلبة حافلات خط الجامعة– المفرق يوم ٢٠١٦/٥/٣م، وطالبوا بزيادة عدد الحافلات المخصصة للخط، وتنظيم عملية النقل وتطبيق الدعم الحكومي للمواصلات لطلبة الجامعات.[٨٠]

٤. رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان الحراك الطلابي في الجامعة الهاشميّة خلال عام ٢٠١٦م. والذي جاء للمطالبة بإعفائهم من الرسوم الجامعية المترتبة عليهم نتيجة التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي بحجة عدم استكمالهم حضور المحاضرات وتقديم الإمتحانات وكذلك المطالبة بتمديد فترة دفع الرسوم الجامعية للفصل الدراسي الأول. وقد نفذ الطلبة نتيجة لعدم تجاوب إدارة الجامعة في بداية الأمر وقفتين إحتجاجيتين، الأولى بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤م، والثانية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧م. وقد تضمّنت الفعاليتان الإقامة والمبيت في الحرم الجامعي. وقد تم إعفاء الطلبة من الرسوم بموجب قرار صادر عن مجلس العمداء بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨م، وقد قامت إدارة الجامعة بفصل أحد الطلبة بسبب ارتكابه بعض المخالفات–حسب إدارة الجامعة– منها دعوته الطلبة للإعتصام ومشاركته فيه والذي تم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧م وذلك، وقد اعتصم الطلاب للمطالبة بالرّجوع عن قرار فصل ذلك الطالب بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧م و٢٠١٦/١١/٢م.[٨١]

٥. اعتصم أهالي طلبة الثانوية العامة الدّارسين في السودان بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢م أمام مبنى محافظة الكرك وأغلقوا الشارع الرئيس المار بوسط ضاحية المرج باتجاه مدينة الكرك بسبب قرار وزارة التربية والتعليم المتضمن عدم الاعتراف بشهادات الثانوية العامة الصادرة عن الجمهورية السودانيّة.[٨٢] كما نفذ الأهالي اعتصاماً للأسباب ذاتها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠م.[٨٣]

٦. احتج بعض العاملين في وزارة الصحة من ذوي طلبة الثانوية العامة على قرار الوزارة المتمثل باستثناء ابنائهم الحاصلين على شهادة الثانوية العامة غير الاردنية من التقدم لمقاعد الطب المخصصة لأبناء العاملين في الوزارة وطالبوا بالتراجع عن ذلك القرار.[٨٤]

**كما رصد المركز مجموعة من الاعتصامات التي نفّذها معلمون، ومنها:**

١. رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان اعتصاماً للمعلمين والأهالي أمام مبنى وزارة التّربية والتّعليم،[٨٥] وقد قام عدد منهم خلال الاعتصام بحرق الكتب المدرسيّة احتجاجاً على تعديلات المناهج.

٢. رصد المركز اعتصام حملة الدّفاع عن المناهج المدرسيّة من المعلمين أمام المسجد الحسيني الكبير/ وسط البلد بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨م. ويأتي الاعتصام بسبب تعديل المناهج الذي قامت به وزارة التربية والتعليم.[٨٦]

٣. اعتصام العشّرات من معلمي ومعلمات العمل الإضافيّ في مديرية تربية قصبة المفرق بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣م أمام مبنى المديرية احتجاجاً على تعليمات وزارة التربية الجديدة التي تقضي باستثنائهم من الامتحان التنافسيّ للتّعيين وإعطاء أولوية التّعيين على حساب الإضافي للمعلمين المتقاعدين.[٨٧]

٤. نفذ طلبة ومعلمون وأولياء أمور الطلبة في خمس محافظات، وهي: إربد، الزرقاء، وعجلون، جرش، السلط احتجاجات على قرار وزارة التربية بشأن بدء الدوام المدرسي في الساعة الثامنة والنصف صباحاً. كما نظم طلاب مدرستي كفرنجة الثانوية والأساسية للذكور في عجلون اعتصاماً ومسيرة طلابية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١م للأسباب ذاتها.

٥. نفذ المئات من معلمي محافظة جرش وأولياء أمور الطلبة وقفة احتجاجية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠م للاسباب ذاتها الواردة اعلاه وبسبب زيادة أعباء المعلمين في الحصص المدرسية التي زادت عن (٢٦حصة) دون صرف بدل عمل إضافي وقد تم تعديل التعليمات وحددت بـ (٢٤حصة) ومايزيد عنها يصرف عنه بدل عمل إضافي.[٨٨]

وكذلك نفذ عشرات الطلبة وقفة احتجاجية أمام مبنى تربية السلط بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠م لذات الأسباب والمطالب السابقة، وقاموا برمي مبنى مديرية التربية بالحجارة، وأغلقوا الطريق العام وأشعلوا النار وسط الشارع، مما تسبب بازدحامات مرورية خانقة.[٨٩]

**كما رصد المركز مجموعة من الاعتصامات، والتي جاءت لأسباب مختلفة، منها:**

١. نفذت حملة "أمي أردنية وجنسيتها حق لي" بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩م اعتصاماً أمام دار رئاسة الوزراء احتجاجاً على المشكلات التي يواجهها أبناؤهن في الحصول على المزايا الخدماتيّة، التي أقرّتها الحكومة في شهر

تشرين الثاني من عام ٢٠١٤م والمتعلقة بتصاريح العمل، والتّملك، والتعليم، والصحة، والعمل والاستثمار، والحصول على رخصة قيادة الفئة الثالثة، وطالبن بمنح الجنسية لأبنائهن.[٩٠]

٢. اعتصم عدد من المحامين بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨م أمام مجمع النقابات المهنيّة، مطالبين بإيقاف عمل مراكز المساعدة القانونية وتطبيق قرارات النقابة المتعلقة بتلك المراكز، وبعدم منح الحكومة تصاريح جديدة لتلك المراكز تحت مسميات مختلفة، والعمل على إلغاء القائم منها، وحصر تقديم المساعدة القانونية بنقابة المحامين[٩١]. كما ونفذوا وقفة احتجاجية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣م للاسباب ذاتها.[٩٢]

٣. أقام متعطلون عن العمل في منطقة ذيبان خيمة اعتصام مفتوحة للمطالبة بوظائف. ونظّموا مسيرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٩م انطلقت من مسجد ذيبان الكبير إلى مقر الخيمة احتجاجاً على عدم العدالة في التعيين بالوظائف. كما ورصد المركز اعتصاماً آخر لأهالي منطقة ذيبان بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢م، وقد طالبوا خلاله أيضاً بتوفير فرص عمل لأبنائهم المتعطلين عن العمل.[٩٣] كما تم تنفيذ اعتصام اخر وللاسباب ذاتها بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤م. وقد قامت الجهات الأمنيّة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥م بفض اعتصام حراك ذيبان باستخدام القوة. تلا ذلك قيام أهالي منطقة ذيبان بإعادة بناء خيمة الاعتصام بتاريخ ١٦/ ٢٠١٦/٦م.[٩٤] وقد نتج عن أحداث ذيبان توقيف (٢٣) شخصا وإصابة ثلاثة من رجال الدرك واثنين من المواطنين. علما بأنه تم اخلاء سبيل الموقوفين بتاريخ و٢٠١٦/٦/٢٢،[٩٥] وقد أحيلت شكوى إلى القضاء بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤م بحق إثنين من المشاركين في الإعتصام، وتم إخلاء سبيلهما بتاريخ ٢٤/ ٧/ ٢٠١٦م.

٤. قام أهالي البتراء بتنفيذ وقفة احتجاجية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦م وإغلاق الطرقات بالإطارات المشتعلة والحجارة وإحراق بعض الممتلكات ومواد البناء التي تعود ملكيتها إلى أقارب تجار البيع الآجل مطالبين بحقوقهم المالية.[٩٦]

٥. نظّم عدد من أهالي عجلون وقفة احتجاجيّة أمام مبنى بلدية عجلون بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠م بسبب تراكم النفايات الناتج عن تعطل اربع كابسات وإغلاق المحطة التحويلية الرئيسية ممّا أدى إلى التأثير على بيئة وصحة المواطنين وطالبوا بتحسين مستوى الخدمات وواقع النظافة في المحافظة.[٩٧]

٦. رصد المركز وقفة احتجاجية لذوي الكاتب ناهض حتر وأصدقائه؛ حيث تجمّع قرابة (٣٥٠) شخصاً من الأهالي أمام مبنى رئاسة الوزراء، وذلك تنديداً بالتّقصير الحكوميّ –على حد تعبيرهم– في حماية الصحفي الذي تم قتله أمام قصر العدل، وطالبوا بإيقاع أقسى العقوبات على الجاني وانتهت وقفة المشاركين الاحتجاجيّة بشكل سلميّ.[٩٨]

٧. نفذ عدد من مراكز ذوي الاعاقة في القطاع الخاص اعتصاما امام مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧م احتجاجا على ما جاء في مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٦م وخاصة المادة (٢٧) والتي تنص على اغلاق مراكز التربية الخاصة بالقطاع الخاص. وطالبوا برفض هذه الخطوة لما لذلك من آثار سلبية على هذا القطاع حسب تصريحاتهم.[٩٩]

**كما رصد المركز مجموعة من الاعتصامات نفذت من قبل منظمات المجتمع المدنيّ ومن قبل نشطاء في الحراك الشعبيّ خلال عام ٢٠١٦م، منها:**

١. رصد المركز وقفة احتجاجية نفذتها الحملة الوطنية لإسقاط اتفاقية الغاز بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠١٦م وسط البلد/ أمام الجامع الحسين، وقد انقضت الوقفة طواعية وبشكل سلمي.

٢. رصد المركز الوقفة الاحتجاجية التي نظمها الحراك الشبابيّ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١م للمطالبة بإسقاط اتفاقية الغاز أيضاً، وقد انقضت الوقفة طواعيةً وبشكل سلميّ.[١٠٠]

٣. رصد المركز اعتصاماً قام به ناشطون سياسيون بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨م أمام مبنى المركز الوطني لحقوق الإنسان بسبب توقيف ناشط سياسيّ،[١٠١] وتوجّه الحاكم الإداريّ لفرض إقامة جبريّة بحقه في محافظة الزرقاء، وطالبوا بإخلاء سبيله وعدم إصدار مثل هذا القرار بحقه.[١٠٢]

**كما رصد المركز مجموعة من الاعتصامات العماليّة خلال عام ٢٠١٦م، منها:**

١. نظّم عمّال شركة الأبيض للأسمدة والكيماويات وعددهم (٣٨٥) عاملاً إضراباً عن العمل بدأ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨م واستمر حتى تاريخ ٢٠١٦/٣/١٠م بسبب فصل (١٣) عاملاً من العمل، وقد طالب العاملون إدارة الشركة بالتراجع عن قراراتها وتحقيق المطالب العمالية.[١٠٣] وقد تم إنهاء هذا النزاع لاحقا بموجب اتفاق عمالي بمبادرة من عدة جهات ذات صلة.[١٠٤]

٢. نفذ العشرات من أعضاء الحزب الشيوعيّ وحركة العمل الشعبيّ (حشد) اعتصاماً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢م أمام رئاسة الوزراء احتجاجاً على أجور العمال المتدنية. وطالبوا برفع أجور العمال في القطاعين العام والخاص بسبب غلاء المعيشة الذي تشهده البلاد.[١٠٥]

٣. اعتصم العشرات من عمال وموظفي شركة كهرباء/ إربد، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥م احتجاجاً على عدم قيام مجلس الادارة بالبحث في مطالبهم المعيشية والوظيفية وقد طالبوا بحقوق عمالية.[١٠٦]

٤. نفذ موظفون في مصنع حديد الأردن في لواء الهاشمية بمحافظة الزرقاء إضراباً عن العمل احتجاجاً على فصل موظف من العمل بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨م، وبسبب الانتقاص من حقوقهم العمالية حسب ما اورده الموظفون.[١٠٧] وقد انتهت الوقفة بصورة سلمية.[١٠٨]

٥. اعتصم موظفون من شركة الصقر الملكي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٨م للمطالبة بحقوقهم المالية وإعادة تشغيل الشركة التي توقفت عن العمل منذ شهر ونصف بسبب توقف ترخيص شركة الصقر الملكي للطيران بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦م لاعتبارات تتعلق بالسلامة الدولية والوطنية والسلامة الجوية.[١٠٩]

٦. نفذ مجموعة من العمال اعتصاماً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧م بالمجمع السياحي في البتراء وطالبوا بزيادة رواتبهم وتقليص ساعات العمل.[١١٠] وقد تبيّن أنّ عدد العمال حوالي (٢٠-٢٥) عاملاً تمّ تدريبهم قبل توظيفهم على الخلطة المتكونة من الرمل والشيد لمدة اسبوعين، و تم تعيينهم في مشروع القرى السياحية للحد من البطالة بأجر يومي مقداره ١٥ دينار.[١١١]

**وعلى صعيد آخر قامت بعض من النقابات بتنفيذ عدد من الاعتصامات خلال عام ٢٠١٦م، منها:**

١. نفذ الصيدلانيون وقفة احتجاجية أمام مجمّع النقابات المهنية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٨م تحت عنوان "حرّروا نقابة الصيادلة"، بسبب تأجيل انتخابات النقابة، وطالبوا بتحديد موعد لإجراء انتخابات نقابتهم لما في التأخير من تعطيل لتطبيق للقانون، وإلحاق أضراراً بالغة بعمل النقابة وتعطيل الحياة الديمقراطية فيها.[١١٢] ونفّذت لجنة الإنقاذ في نقابة الصيادلة وقفة احتجاجية أخرى بتاريخ ٢٠١٦/٦/١١م للمطالبة مجددا باجراء انتخابات مجلس نقابة الصيادلة. كما نفّذ أعضاء نقابة الصيادلة وقفة احتجاجية أخرى بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠م، دعوا من خلالها إلى مواصلة الاعتصام المفتوح في نقابة الصيادلة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢م إلى أنّ يتم التوصل لاتفاق حول موعد الانتخابات.[١١٣] وكرر العشرات من الصيادلة المطالب السابقة من خلال تنفيذهم وقفة احتجاجية امام رئاسة الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤م.[١١٤]

٢. نظمت لجنة الحريات في نقابة المهندسين اعتصاماً بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢م أمام مجمع النقابات المهنية تضامناً مع الأسير لدى الاحتلال الاسرائيليّ والمضرب عن الطعام بلال كايد.[١١٥]

٣. نفذت النقابات المهنية ولجنة حماية الوطن ومقاومة التطبيع مسيرة احتجاجية أمام المسجد الحسيني بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١م مطالبين بإلغاء اتفاقية الغاز المُبرمة بين شركة الكهرباء الوطنيّة الأردنيّة وشركة نوبل إنيرجي الأمريكيّة، (المعروفة باتفاقية الغاز الإسرائيلية). وقد تمت المسيرة بشكل سلمي،[١١٦] ورصد المركز كذلك تنفيذ

وقفتين احتجاجيتين في مطلع شهر ١٠ من العام ٢٠١٦م تم تنفيذهما من قبل الجهة ذاتها للمطالبة بإلغاء اتفاقية وادي عربة.[١١٧]

**التّوصيات:**

يؤكّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان على توصياته المتعلقة بهذا الحق في تقاريره السّابقة، ويجدّد على الملاحظات التالية على وجه الخصوص:[١١٨]

١. اتباع الضّوابط القانونيّة الواردة في المعايير الدوليّة المتعلّقة باستخدام القوة من جانب الأشخاص المكلّفين بإنفاذ القانون، واتباع سياسة الإفصاح الاستباقيّ عن أسباب استخدامها.

٢. يؤكّد المركز على أنّ المنع الاستباقيّ لتنفيذ الفعاليات من قبل جهات إنفاذ القانون يشكّل إنتهاكاً لحق الأفراد في التّجمع السلميّ، وإخلالاً بالتزامات الأردن على الصّعيد الدوليّ. وبالتالي يوصي المركز بضرورة انسجام الممارسات العمليّة في التّعامل مع أوجه التجمع السلميّ كافةً مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

### ٨- الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها

بالرغم من حداثة قانون الأحزاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥،[١١٩] إلّا أنّه ما زال يتضمن في طياته مجموعة من الثغرات التي أكّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥م على وجوب تلافيها، حتى ينسجم مع الدستور الأردني والمعايير الدوليّة ذات الصلة.

أمّا في إطار التطورات التشريعية في عام ٢٠١٦م، أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧م مشروع نظام معدّل لنظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسيّة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦م،[١٢٠] يتم بموجبه تقديم دعم ماليّ إضافيّ للأحزاب المشاركة بالانتخابات النيابيّة وفق شروط محدّدة. وبموجب النّظام المعدّل، تكون المساهمة الماليّة المقدمة للحزب (٥٠) ألف دينار سنويّاً، مع إمكانية استفادة الحزب من مبلغ إضافيّ بما لا يزيد على (٥٠) ألف دينار أخرى، شريطة أن يثبت الحزب أنّ مرشحيه المعلنين للانتخابات قد غطوا نسبة لا تقل عن ٣٥٪ من عدد الدوائر الانتخابيّة، وأنّ لديه مرشحين انتسبوا إليه قبل مدة لا تقل عن سنة واحدة من موعد الانتخابات، مستثنياً من ذلك الأحزاب التي لم يمض على ترخيصها مدة سنة واحدة. وسيتم تخصيص المبلغ الإضافيّ بواقع (٢٠) ألف دينار للإنفاق على الحملات الانتخابيّة والدّعاية في السنة التي تجري فيها الانتخابات، فيما تخصّص خمسة آلاف دينار للأحزاب المشاركة في ائتلاف حزبيّ، لا يقل عدد الاحزاب المشاركة فيه عن (١٢) حزباً، وأن يكون الائتلاف مُعلناً عنه، وخمسة آلاف دينار عن كل مقعد يفوز به أحد أعضاء الحزب في مجلس النّواب باعتباره مرشحاً معلناً للحزب، وبحد أعلى خمسة مقاعد، وذلك في السّنة التي تجري فيها الانتخابات، ومبلغ خمسة الآف عن كل مقر فرعيّ جديد للحزب بعد مقره الرئيس، ومقاره الفرعيّة الأربعة للإنفاق عليها وإدارتها[١٢١]. وبمطالعة نصوص هذا النظام، يسجّل المركز الوطنيّ ما يلي:

- إنّ تقنين مسألة دعم الأحزاب ماليّاً يجب أن تتم بواسطة قانون الأحزاب ذاته من خلال وضع معايير اساسية وواضحة لذلك. أمّا ترك تنظيم هذه المسألة الهامّة لنظام من شأنه أن يشكّل أداة لتدخل السّلطة التنفيذيّة في عمل الأحزاب.

- رَبط النظام استحقاق الحزب للمساهمة الماليّة بأن لا يقل عدد أعضائه عن خمسمائة شخص على أن يكونوا من سبع محافظات على الأقل، وأن لا تقل نسبة الأعضاء من كل محافظة عن ٥٪ على أن تمر سنة على تحقق هذه الشروط.[١٢٢] وتعد هذه التّقييدات غير مبرّرة وتفتح الباب أمام الانتساب الشكليّ للأحزاب لغايات استكمال شروط استحقاق الدعم المالي فقط. كما أنّ هذه التّقييدات ستؤدي بالنّتيجة إلى حصول أحزاب دون غيرها على الدّعم الأصليّ والإضافيّ نظراً لاتساع قاعدتها الجماهيريّة وانتشار فروعها.

- يشترط النّظام لاستحقاق الحزب المساهمة الماليّة أن لا تقل نسبة النّساء بين أعضاء الحزب عن١٠٪ وأن يمر سنة على تحقق هذا الشرط؛[١٢٣] دون أن يضع معايير معينة مثل: أن تكون عضوية النّساء فاعلة، وأن يتبوآن جزءاً من المناصب القياديّة في الحزب؛ ممّا يعني أن مشاركة المرأة –على الأرجح– ستبقى مشاركة شكليّة تعوزها الفاعلية.

- حدّدت المادة (٣/هـ) من النّظام أوجه الإنفاق من المساهمة الماليّة على سبيل الحصر، والمتمثلة في بدل إيجار مقر الحزب وفروعه والنّفقات التشغيليّة ورواتب العاملين؛ وذلك ينطوي على مخالفة لقانون الأحزاب ذاته وتحديداً المادة (٢٦) منه، التي نصّت على أنّ للحزب الاستثمار في موارده وأمواله داخل المملكة بسبع طرق. وأن ينفق الحزب أمواله على الغايات المنصوص عليها في نظام الحزب الأساسي بما لا يخالف أحكام القانون. علاوةً على أنّ هذه التّحديدات ستحول دون إنفاق الدّعم الماليّ على بنود هامّة تتعلق بعمل الأحزاب. مثل: نفقات إصدار المطبوعة الدوريّة الصّادرة عن الحزب، ونفقات التّعريف بالحزب وأهدافه وفكره وبرامجه وغير ذلك.

- حسناً فعل المشرّع عندما جعل الرّقابة على مخصّصات الأحزاب وأموالها تحت الولاية العامة لديوان المحاسبة، وذلك للتّحقق من سلامة إنفاقها وتعزيزا للشفافية.[١٢٤]

وعلى صعيد آخر، بلغ عدد الأحزاب السياسيّة المرخصة حتى نهاية عام ٢٠١٦م (٦٠) حزبًا، في حين كان هذا العدد حتى نهاية عام ٢٠١٥م (٣٧) حزبًا.[١٢٥] كما شهد عام ٢٠١٦م رفض ترخيص (١١) حزباً كونها لم تستكمل شروط الترخيص الواردة في القانون. وكان المفوّض العام لحقوق الإنسان قد تحفّظ على قرارات اللجنة برفض تأسيس مثل تلك الأحزاب؛ لأنّ القانون ذاته يخالف المعايير الدوليّة ذات الصلة.

كما شهد عام ٢٠١٦م بعض من الأحداث الهامّة في مسيرة عمل الأحزاب الأردنيّة، خاصةً ما تعلّق منها بخوض الانتخابات البرلمانيّة في هذا العام، وأهم هذه الأحداث هي:

- بلغت نسبة تمثيل الأحزاب في مجلس النّواب الثامن عشر ١٧٪ بما يعادل (٢٢) نائباً يمثّلون (١١) حزباً في البرلمان الثامن عشر، وهي أحزاب: جبهة العمل الإسلاميّ (١٥ نائباً للتحالف الوطنيّ للإصلاح)، والتيار الوطنيّ (٧ نواب)، الجبهة الأردنيّة الموحدة (نائب واحد)، الوسط الإسلاميّ (نائبان)، "زمزم" (٥ نواب)، الاتحاد الوطنيّ الأردنيّ (نائب واحد)، جبهة العمل الوطنيّ (نائب واحد)، البعث العربيّ التقدميّ (نائب واحد)، العدالة والإصلاح (نائبان)، الوفاء الأردنيّ (نائب واحد)، إضافة إلى حزب العون الأردنيّ (نائب واحد).[١٢٦]

- نظّمت وزارة الشؤون السياسيّة والبرلمانيّة خلال عام ٢٠١٦م بالتّنسيق مع عدّة أحزاب أردنيّة ومؤسسات مجتمع مدنيّ عدّة مؤتمرات وندوات ولقاءات حول موضوع بناء قدرات الأحزاب السياسيّة ودورها في الانتخابات البرلمانيّة؛ تناولت موضوعات عدة منها: تعزيز الثقافة البرلمانيّة لدى الأحزاب السياسيّة، إدارة الأحزاب السياسيّة للعمل البرلمانيّ وآليات مواجهة التّحديات وبرامج تدريبية تساعد الأحزاب على وضع خطط استراتيجية في عملها.

وفي إطار آخر تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان شكوى بخصوص رفض طلب ترخيص حزب التّجمع المدنيّ الأردنيّ (تحت التّأسيس)، حيث أكدّت وزارة الشؤون السياسيّة والبرلمانيّة تطبيقها لأحكام قانون الأحزاب في رفضها ترخيص الحزب لمخالفته أحكام قانون الأحزاب، رغم تحفّظ ممثل المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان على قرار الرّفض كونه عضواً في اللجنة بموجب نص المادة (٩) من قانون الأحزاب. فيما ادّعى القائمون على الحزب بأنّ الجهات الرسميّة قد رفضت ترخيصه الحزب "لأسباب فئويةّ وعرقيّة وعنصريّة، تتعلق بلون بشرة القائمين على التأسيس". وقد خاطب المركز الوطنّي لحقوق الإنسان وزير الشؤون السياسيّة والبرلمانيّة للتّحقق من هذه الإدعاءات، وأكد على خطورة سبب الرّفض ومخالفته للقانون والمعايير الدوليّة في الحرّية المطلقة للمواطنين في الحق في تأسيس الأحزاب، وتقدّم أصحاب المصلحة بطعن قضائيّ بقرار عدم التّسجيل أمام القضاء الإداري الأردنّي، وقد صدر قرار المحكمة الإداريّة- محكمة الدرجة الأولى- بفسخ قرار لجنة الأحزاب وإعطاء الأحقية للحزب بالتّسجيل، إلّا أن النيابة العامّة الإداريّة لم ترضَ بالقرار وطعنت به أمام المحكمة الإدارية العليا في نهاية شهر شباط من عام ٢٠١٧م.

- بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧م أعلن حزب جبهة العمل الإسلاميّ عن "محاولة قوة أمنيّة إغلاق مقر الأمانة العامة للحزب في منطقة العبدلي" في عمان، وسارعت الحكومة في حينها إلى التأكيد على "قانونيّة الحزب المرخص وضرورة حسم الخلط بين الحزب والجماعة".[١٢٧]

- وفي إطار متابعة المركز لشكوى إغلاق مقر حزب جبهة العمل الإسلاميّ في مدينة العقبة بموجب قرار إداري صادر عن المحافظ، فقد تم تنفيذ زيارة رصديّة للمنطقة ومقابلة الحاكم الإداري، وإعداد تقرير بخصوص ذلك تمّت التّوصية فيه على وجوب الطعن بهذا القرار من قبل أصحاب المصلحة. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٩م تم تقديم الطعن رقم (٢٠١٦/١٠٨) أمام المحكمة الإداريّة من قبل الحزب، حيث تقرّر بنتيجة الدعوى إلغاء قرار محافظ العقبة بالإغلاق من منطلق أن قرار المحافظ يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التدخل في اختصاص القضاء بخصوص نزاع حقوقي منظور أمامه، وتم تأييد القرار من قبل المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٧٥)، ولكن محافظ العقبة حتى هذا التاريخ ما زال ممتنعاً عن تنفيذ قرار المحكمة.[١٢٨]

- شهد عام ٢٠١٦م دعم معظم الأحزاب الأردنيّة للمطالب التي نادى بها الحراك الطلابيّ إزاء رفع رسوم الدّراسات العليا والدراسة وفقاً لنظام الموازي، والذي يحمّل أهالي الطلبة أعباءً ماليّةً غير قادرين على تحملها، وتكريس الطبقية في التعليم، وحرمان أبناء الفقراء من فرصة استكمال دراسة أبنائهم الجامعية.

- شهد عام ٢٠١٦م توقيف نشطاء من بعض (الأحزاب الأردنيّة) على خلفية مشاركتهم ببعض الفعاليات، وكانت الأحزاب تستنكر ذلك انطلاقاً من كون المادة (١٩) من قانون الأحزاب تنص على: "لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي". ومن هؤلاء: عضو حزب الوحدة الشعبية (هـ.ع).[١٢٩]

**التّوصيات:**

للتأكيد على حماية الحق في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها وتنمية الحياة الحزبيّة، وتنشيطها على أسس ديمقراطيّة سليمة يوكّد المركز مجدداً على ضرورة الأخذ بتوصياته التي أوردها في تقاريره السنويّة السّابقة، لا سيّما الآتي:

١. إتباع نظام الإخطار عند تأسيس الحزب، من خلال اشتراط إخطار اللجنة فقط من قبل الرّاغبين في تأسيس حزب حتى يمارسوا نشاطاتهم السياسيّة والتّرويج لفكرة الحزب بدلاً من طلب التأسيس، ودون اشتراط موافقة اللجنة.

٢. ضرورة أن ينص الدستور على أن من أهداف الحزب ضمان التداول السلميّ للسّلطة في مسيرة عمل الأحزاب، ولحين تعديل الدستور من الممكن تضمين هذا النّص لقانون الأحزاب.

٣. ضرورة تضمين قانون الأحزاب السياسيّة المعايير الموضوعيّة والإجرائيّة لأسس تقديم الدّعم الماليّ للأحزاب، وعدم الاكتفاء بتنظيمها بموجب النظام.

### ٩- الحقّ في تأسيس النّقابات والانضمام إليها

إنّ السّند الدستوريّ لإنشاء النّقابات هو المادة (٢/١٦) من الدستور الأردنيّ، وهذا يلتقي مع مضمون المادة (٨) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والمادة (٢٢) من العهد الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.[١٣٠]

غير أنّ قانون العمل الأردنيّ رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م يتضمّن نصوصاً مُخالفةً لجوهر حق الأفراد في تأسيس النّقابات وفقاً للحق الدستوريّ المعزّز بالمعايير الدوليّة الآنفة الذّكر. فقد قيد هذا القانون وفقاً للتّصنيف الصّادر عن اللجنة الثلاثية لتصنيف المهن حق الأفراد في إنشاء النّقابات العماليّة، حيث لا يجوز بناءً على هذا القانون إنشاء نقابات جديدة للعاملين في المهنة الواحدة أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في إنتاج واحد. وكذلك اشترط الحصول على التّرخيص المسبق من وزارة العمل لمباشرة الاعتراف بالشخصية القانونيّة لهذا الكيان المعنويّ (النّقابات)، بدلاً من مجرّد الإخطار كما هو مُفترض. كما ويمنح القانون السّلطة التنفيذيّة، ممثلةً بوزير العمل، صلاحية حل النّقابات العماليّة. ويُجدّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان تأكيده على توصياته السّابقة بضرورة إزالة القيود القانونيّة المُشار إليها كافةً.

أمّا فيما يتعلّق بالنّقابات المهنيّة فيتم تأسيس النّقابات المهنيّة بموجب قوانين خاصّة، وعليه يعلّق ممارسة الحق في إنشاء النّقابات المهنيّة والانضمام إليها على إصدار القانون المنشئ للنّقابة ومروره بالمراحل الدستوريّة اللازمة، وبالتالي نجد غياباً لحرية المُبادرة الفرديّة في إنشاء النقابات.

ويؤكّد المركز على ضرورة إصدار قانون يكفل للموظفين في أيّة وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكوميّة أن ينشِئوا نقابة خاصة بهم. ويحثُّ المركز مجلس الأمّة عند مُناقشة القانون المؤقت رقم (٢٦) لعام ٢٠١٠م المعدّل لقانون العمل تعديل النّصوص التي يتضمّنها هذا القانون، والتي تتعارض مع المعايير الدوليّة المُتعلّقة بالحق في تأسيس النّقابات والانضمام إليها والمُشار إليها أعلاه، لما لذلك أثر إيجابي على تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق الدستوريّ، ووفاءً بالتزامات الأردن على الصّعيد الدوليّ.

**أبرز المُمارسات في عام ٢٠١٦م:**

شهد عام ٢٠١٦م انتخاب مجلس نقابة المعلمين الأردنيين إثر صدور حكمٌ قضائيّ بحل مجلس نقابة المعلّمين بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤م لمخالفة المجلس أحكام المادة (١٥/أ) من قانون نقابة المعلمين رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ م، وذلك بعدم دعوة مجلس النّقابة لاجتماع الهيئة المركزيّة بموعده. وأُجريت الانتخابات في ٢٠١٦/٣/٣٠م لاختيار أعضاء مجلس

النّقابة. بلغ عدد المترشحين في تلك الانتخابات (٦٩١) مرشحاً على المقاعد الفردية و(٢٣) مرشحاً على القوائم، موزّعين على محافظات المملكة كافة. وقد سجّل فريق المركز الوطنيّ المكلّف بالرّقابة على مُجريات العمليّة الانتخابيّة عدداً من الملاحظات على سير تلك العمليّة، وقد أصدر المركز تقريراً متخصّصاً حول ذلك.[١٣١]

وقد استمرت خلال عام ٢٠١٦م المُطالبات بإنشاء نقابات جديدة، وعلى الرّغم من ذلك فلم يشهد عام ٢٠١٦م أيّة مبادرة حكوميّة لإصدار قانون ينظّم العمل النقابيّ للموظفين العموميين، وكذلك استمرت المُطالبات بإنشاء عدد من النقابات المهنيّة ومن ذلك:

العاملون في المهن النفسيّة، والعاملون في وزارة الأشغال العامة والإسكان، والمحامون الشرعيون، وأساتذة الجامعات، والعاملون في مهنة المحاسبة القانونيّة، والعاملون في المهن الطبية والصحية المُساندة.

كما تُشير القيود الرسميّة في وزارة العمل إلى أنّ مسجّل النّقابات قد استقبل خلال عام ٢٠١٦م، طلبان لتسجيل نقابتين رفضا؛ وجاء تسبيب رفض الطلب الأول بوجود نقابة عماليّة أخرى تمثل القطاع الذي شمله الطلب. أمّا رفض الطلب الثاني فقد استند إلى عدم الاختصاص كونه يمثّل طلباً بتسجيل الاتحاد العام لنقابات أصحاب العمل. وتجدر الإشارة بأنّ أيّاً من أصحاب المصلحة في الطلبين لم يقدّم طعناً قضائيّاً بقرار الرّفض.[١٣٢]

ووفقاً لصلاحياته في الرّقابة على مدى احترام مبادئ حقوق الإنسان والحرّيات العامة في المملكة، والسّعي إلى وقف أي تجاوز وذلك استناداً إلى قانونه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م، استقبل المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦م عدداً من الشكاوى، **أبرزها ما يلي:**

١. **الشّكوى المُقدّمة من مجموعة أعضاء في النّقابة المُستقلة للعاملين في قطاع النّقل الجويّ.**

استقبل المركز الوطني لحقوق الانسان بتاريخ ٢٠١٦\٤\١٤م شكوى من قبل مجموعة من موظفي الملكية الأردنيّة إدعوا خلالها وقوع عدة انتهاكات على موظفيها من قبل إدارة شركة الملكية الأردنية، وأهمها:

**أولاً:** التّعدي على الحق في تأسيس نقابة خاصة بهم والانتساب إليها: حيث قامت الشركة بتهديد هؤلاء العاملين بالفصل من العمل بسبب انشاء نقابة عمالية مستقلة والانتساب اليها.

**ثانياً:** التعدّي على الحق في التأمينات الاجتماعيّة والحق في الصحة: حيث قامت شركة الملكية الأردنيّة وبشكل مفاجئ باستثناء تغطية تكاليف تسعة من الأمراض المزمنة وعلاجات طبيّة عن الموظفين وأفراد أسرهم، وفي وقتٍ

لاحقٍ تراجعت الشركة عن قرار الاستثناء لمرضى (السّرطان، وغسيل الكلى)، وبقيت سبعة أمراض وعلاجاتها مستثناه من تغطية التأمين.

**ثالثاً:** التّعدي على حقهم في العمل: حيث إدعى العاملون أيضا بتعرّضهم إلى ضغوط نفسيّة وتهديدات من قبل الإدارة وبشكل متكرّر، وذلك من خلال فرض عقوبات إداريّة بشكل غير قانوني (دون عقد لجان تحقيق، ودون إعلام الموظف مسبقاً، ودون معرفة الموظف بالمخالفة)، وفرض عقوبات بعد اشهر عديدة أو بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ المخالفات. وتجدر الإشارة إلى أنّ إدارة الملكية قد فصلت أحد العاملين في الشّركة كونه قد قام بانتقاد سياسة إدارة الملكية الأردنيّة قرارها باستثناء تسعة أمراض من مظلة التأمين الصحيّ عبر موقع التّواصل الاجتماعيّ (FaceBook).

**رابعاً:** عدم تفعيل قانون حقوق الأشخاص المعوّقين الذي يلزم المؤسسات بتعيين ما لا يقل عن ٤٪ من عدد العاملين فيها من هذه الفئة. وحسب ما جاء في الشكوى فإن هذا الأمر غير مطبّق في شركة الملكية الاردنيّة .

**وفي ضوء إجراءات التّحقق المتّخذة من قبل المركز حيال هذه الشّكوى سعى فريق التّحقق إلى الاستماع لرواية إدارة شركة الملكيّة إلاّ أنّه لم يتمكّن من ذلك لعدم إتاحة الفرصة أمامه من قبل إدارة الشركة رغم تكرار تلك المحاولات.**

**٢. الشّكوى المُقدّمة من مجموعة من أعضاء نقابة موظفي وعمّال ومستخدمي البلديات.**

استقبل المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٦\٧\١٠م شكوى من مجموعة من العمّال ومستخدمي وموظفي أمانة عمّان الكبرى حول الاقتطاعات الإجباريّة من أجورهم لصالح النّقابة، حيث تبيّن للمركز من خلال مطالعة الاتفاقية الموقّعة بين النّقابة وأمانة العاصمة، والاستماع إلى رواية إدارة النّقابة أنّ الادّعاءات المتعلّقة بوجوبيّة الاشتراك غير صحيحة، من خلال إمكانية إلغاء الاشتراك واستعادة المبالغ المُقتطعة.

**٣. الشّكوى المُقدّمة من اتحاد النّقابات العماليّة المُستقلة الأردنيّ.**

**أولاً:** استقبل المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان شكوى مقدّمة من قبل الاتحاد العام للنّقابات العماليّة المستقلة بتاريخ ٢٠١٦\٣\١٥م مفادها قيام (الجهات الأمنيّة) حسب تعبيرهم بإلغاء فعاليتين الأولى: احتفالية بتكريم عدد من النساء اللواتي لهن أيادي بيضاء في العمل التطوعيّ والاجتماعيّ في يوم المرأة العالميّ ٢٠١٦\٣\٨م، والذي كان من المنوي إقامته في احد الفنادق بعد أن تمّ إشعار محافظ العاصمة حسب الأصول. وقد تمّ إلغاء الاحتفالية قبل موعدها بساعتين بناءً على طلب من الجهات الأمنيّة. والثانية: إلغاء (أو تأجيل) حملة التبرّع بالدّم بالتّعاون مع بنك الدم

وبرعاية أمين عمان الكبرى والتي كان من المنوي إقامتها في منطقة ساحة النخيل التابعة لأمانة عمان الكبرى، وقد قام المركز بمخاطبة وزارة الداخلية ومحافظ العاصمة لمعرفة أسباب الإلغاء والتأجيل ولم يتسلم أيّة إجابة توضح أسباب المنع.

**ثانياً:** استقبل المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان شكوى مقدّمة من قبل الاتحاد العام للنّقابات العماليّة المستقلة مفادها المطالبة بإيقاف الهدر الماليّ الناتج عن المدن السكنيّة لشركة مناجم الفوسفات الأردنيّة ومطالب عديدة أخرى، حيث رفضت الشركة الحوار مع النقابة المستقلة للعاملين في قطاع الفوسفات، وقامت بإيقاف احد الاشخاص عن العمل وتحويله إلى مجلس تأديبيّ بسبب مخاطبة الشركة بهذا المطلب ودعوته مع آخرين من العمال للإضراب.

**٤. الشّكوى المُقدّمة من النّقابة العامة للعاملين بالكهرباء.**

استقبل المركز الوطني لحقوق الانسان بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦م شكوى من النقابة العامة للعاملين بالكهرباء تفيد بان هنالك تدخلاً واضحاً وصريحاً من قبل هيئة قطاع الطاقة ووزارة الطاقة والثروة المعدنية في شؤون النقابة وضد منتسيبها تمثل بتوجيه شركات الكهرباء لعدم إجراء أيّة مفاوضات مع النقابة (الممثل الشرعي المنتخب للعمال) وعدم توقيع أيّ اتفاق معها. وقد نفذت النقابة العامة للعاملين بالكهرباء عدة وقفات احتجاجية بتاريخ ٢٠١٦\١٠\١٦م رفضاً للتدخل الواضح من قبل الحكومة لغايات دمج العمال العاملين بالكهرباء بتأمين صحيّ حكوميّ مع العلم بأنّه يوجد اتفاقيات جماعيّة بين الشركات هذه وشركات التأمين الخاصة، وأيضاً نفذ موظفو شركة كهرباء إربد بتاريخ ٢٠١٦\٩\٨م وقفة احتجاجيّة بسبب عدم منحهم امتيازات طالبت بها النقابة العامة للعاملين بالكهرباء قبل عدة شهور وكانت إدارة شركة الكهرباء قد وعدت بتنفيذها ثم عاودت وتراجعت عنه حسب ما أفاد هؤلاء الموظفين عن تقديمها لتلك الالتزامات التي كانت قد وعدت بها مسبقاً.

**٥. الشّكوى المُقدّمة من مجموعة أعضاء في نقابة الصيادلة.**

استقبل المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٦/٧/٨م شكوى مقدّمة من قبل مجموعةٍ من الصيادلة مفادها أنّ وزير الصّحة قد أكّد في كتابه رقم (٤٦٣٤/١٦/٨) تاريخ ٢٠١٥/٦/١م على حل مجلس نقابة الصّيادلة المُنحل أصلاً اعتباراً من تاريخ ٢١ من شهر أيار لعام ٢٠١٦م استناداً إلى نص المادة (٤١/هـ) من قانون نقابة الصيادلة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته على إثر استقالة ستةٍ من أعضاء المجلس. ومنذ ذلك الحين وحتى تاريخه لم يتم إجراء الانتخابات العامة لمجلس النقابة وفقاً لما تستوجبه المادة المُشار إليها أعلاه، والتي توجب الوزير بدعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال شهر واحد من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من دورة المجلس السّابق.

ويُبيّن المركز بأنّ إجراءات وزارة الصّحة بشأن هذا الموضوع قد تشكّل تدخّلاً فعليّاً في الشؤون الداخليّة لنقابة الصّيادلة، **والمتمثلة بما يلي:**

أ. قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦م تشكيل لجنة مشتركة من قبل الصّيادلة العاملين في وزارة الصّحة والقطاع الخاص لتتولى تسيير الشؤون اليوميّة والإداريّة والماليّة للنقابة استناداً إلى نص المادة (٨٧) من قانون نقابة الصّيادلة. وما تزال هذه اللجنة تباشر تلك المهمة حتى تاريخه، بالرّغم من أنّ المادة (٤١/هـ) من قانون نقابة الصيادلة تلزم وزير الصّحة بدعوة الهيئة العامة خلال شهر واحد من الحل لانتخاب مجلس جديد للمدة المُتبقية من دورة المجلس السّابق.[١٣٣]

ب. قرار وزير الصّحة السّابق بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨م إلغاء الدّعوة التي وجّهها للهيئة العامة لنقابة الصيادلة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧م للانعقاد لانتخاب هيئة مُشرفة على انتخاب مجلس النّقابة. وكذلك الحال فقد ألغى الوزير الدّعوة اللاحقة التي وجهّها للهيئة العامة للنّقابة بتاريخ ٢٠/١٠/ ٢٠١٦م.

ج. لجوء الحكومة السّابقة إلى الديوان الخاص بتفسير القوانين طالبةً تفسير بعض النّصوص القانونيّة الواردة في قانون نقابة الصيادلة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته والمتعلّقة بانتخاب مجلس النّقابة. ويُبدي المركز ملاحظاته حول مضمون طلب التّفسير والقرار رقم (٨) الصّادر بموجبه من قبل الديوان بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠م بأنّه قد تجاوز الصلاحيات القانونيّة الممنوحة للجهتين- مجلس الوزراء والديوان الخاص بتفسير القوانين- في هذا النّطاق، حيث لم يقتصر الطلب على مجرّد التّفسير فقط بل تطرّق إلى مسألة فنيّة تدخل في نطاق عمل القضاء.

يؤكّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بهذا الصّدد بأنّ تعطيل إجراء انتخابات مجلس نقابة الصيادلة لمدة أطول وذلك بعد مرور ما يقارب (٥٠٠) يوماً على حل مجلس النّقابة سيؤدي إلى تأزيم هذه القضية، سيّما وأنّ أضراراً ماليّةً وإداريّةً ومهنيّةً محتملةً ستلحق بالنّقابة ومنتسبيها نتيجةً لعدم إجراء الانتخابات، ناهيك عمّا يُسبّبه مثل هذا التّأخير من تعارضاتٍ مصلحيّة وسياسيّة من إضعاف الحيوية لهذه النّقابة، والتي برزت في الآونة الأخيرة.

**الاعتداء على الكوادر الطبيّة والتعليميّة:**

بلغ عدد حالات الاعتداء على الأطباء في عام ٢٠١٦م (٥٥) حالة اعتداء جسديّ، وجميعها منظورة أمام القضاء، و(١٠٠) حالة اعتداء لفظيّ وتهديد بالسّلاح الأبيض.[١٣٤] كما سجّل عام ٢٠١٦م وقوع (٨٠) حالة اعتداء على المعلمين تولت بها وزارة التربية والتعليم الدفاع عن المعلمين، و(٥٦) حالة اعتداء تولّت النقابة بها الدفاع عنهم، وقد

تمّ حل (٢٥٦) حالة اعتداء بشكل ودي، وبلغ عدد الشكاوى المتعلقة بتحطيم زجاج مركبات المعلمين وأضرار ماديّة أخرى لحقت ب (٤٠) شكوى.[١٣٥] وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ الحكومة قد أقرّت مشروع القانون المعدّل لقانون العقوبات بتاريخ ٢٠١٦/١١/١١م ولم يتم عرضه على مجلس الأمّة لإقراره حتى تاريخه ومن التّعديلات المُقترحة ذات الصّلة تغليظ عقوبة الاعتداء على المعلمين، والأطباء والممرّضين، وأعضاء هيئة التّدريس في الجامعات والكليات.[١٣٦]

**التّوصيات:**

لحماية الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها، يؤكّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان ما جاء في توصياته الواردة في تقاريره السنويّة السّابقة، والتي أبرزها:

١. تعديل الفصل الحادي عشر من قانون العمل الأردنيّ رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م، وذلك بإلغاء جميع القيود التي تحدّ الأفراد من حق المُبادرة في تأسيس النّقابات، التي تتعارض مع الدستور الأردنيّ والمواثيق الدوليّة المُصادق عليها من قبل المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

٢. الإسراع في إصدار قانون لتنظيم العمل النقابيّ للموظفين العموميين، تجسيداً لقرار المحكمة الدستوريّة رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م.

٣. إنهاء أشكال التّدخل الحكوميّ كافةً في سير عمل النّقابات، المهنيّة منها والعُماليّة.

### ١٠- الحقّ في تأسيس الجمعيّات والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني، والمواثيق الدوليّة والعربيّة لحقوق الإنسان حقّ الأفراد في تأسيس الجمعيّات والانضمام إليها، وأحال الدستور الأردني إلى القانون مسألة تنظيم تأليف الجمعيات، ومراقبة مواردها المالية،[١٣٧] كما أكّد على تعزيز وحماية هذا الحق وحمايته من خلال المادة (١٢٨)، التي نصّت على عدم جواز إصدار أيّ قانون يؤثر في جوهر الحقوق المكفولة بموجبه[١٣٨].

لم يشهد عام ٢٠١٦م أي تعديل على التشريعات الناظمة للحقّ في تشكيل الجمعيّات والانضمام إليها، وما زال قانون الجمعيّات رقم (٥١) لعام ٢٠٠٨م الناظم لهذا الحقّ يتضمّن العديد من الإشكاليات والثغرات التي من شأنها تقييد ممارسته، كما أشار المركز في تقاريره السابقة،[١٣٩] فيما تمّت مراجعة قانون الجمعيات هذا من قبل الحكومة، وتمّ إعداد مسوّدة مشروع القانون المعدّل لقانون الجمعيّات ونشرها على الموقع الإلكترونيّ لوزارة التنمية الإجتماعيّة؛ وذلك لاستقبال أيّة ملاحظات من المجتمع المدنيّ ومن الهيئات المعنية حسبما أفاد وزير الإعلام الناطق الرسمي باسم الحكومة في الاجتماع الموسّع، والذي ضمّ المركز الوطني ومؤسسات المجتمع المدنيّ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠م في المركز الثقافيّ الملكيّ.[١٤٠] **وفي ضوء المُطالعة التي أعدّها المركز الوطنيّ على مسودة مشروع القانون المعدّل لسنة ٢٠١٦م لقانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨م نورد الملاحظات التالية:**[١٤١]

**أولاً**- في توجّهٍ إيجابيّ نصّت مسودة مشروع القانون المعدّل على إنشاء دائرةٍ خاصةٍ بسجل الجمعيات، ومنحها كذلك الاستقلال الماليّ والإداريّ بموجب المادة (٥) من مسودة المشروع، ولذلك دورٌ في حسن سير آلية عمل تنظيم الجمعيات. إلاّ أن المركز يرى صعوبة تحقيق الاستقلال المؤسسي الحقيقيّ لهذه الدائرة في ظل تركيبة مجلس الإدارة التي يطغى عليها طابع هيمنة السلطة التنفيذّية وفقاً لما جاءت به المادة (٥) من مسودة المشروع المعدّل.

**ثانياً**- ضاعفت مسودة مشروع القانون المعدّل عدد الأعضاء المؤسسين للجمعيات إلى (٥٠) شخصاً. ويعد هذا إجراء تقييديّ على حرية تأسيس الجمعيات. كما واشترطت مسودة المشروع المعدّل أن يكون للجمعية مقرٌ خاصٌ وفقاً لما جاءت به المادة (٧) من مسودة المشروع المعدّل، ما يضيف أعباء ماديّة على مؤسسي الجمعيات وخصوصاً في المناطق النائية.

**ثالثاً**- أبقت مسودة مشروع القانون المعدّل على صلاحية مجلس إدارة السّجل بحل الجمعية بناءً على تنسيب الوزير المختص في حال تبيّن ممارستها لأيّ من الأفعال التي تشكّل مساساً باعتبارات الأمن القوميّ، أو النّظام العام، أو الآداب العامة، أو الصّحة العامة والسّلامة العامة، أو حقوق وحريات الآخرين، ويجد المركز بأنّ هذه الأسباب جاءت بمصطلحاتٍ فضفاضةٍ غير محدّدة. وكان الأولى أن تناط صلاحية حل الجمعية في حال ممارستها لغايات تتعارض

مع ما ذكر أعلاه بيد القضاء صاحب القول الفصل في هذه الحالات، والذي يمثل حكمه عنوان الحقيقة امتثالاً للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان باللجوء إلى وسيلة إنصاف فعّالة.

**رابعاً**– تنص المادة (٣/١٦) من الدستور الأردنيّ على أن ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها، إلّا أنّ مسودة مشروع القانون المعدّل أحالت بكثرة إلى الأنظمة والتعليمات في قضايا جوهريّة تتعلق بطبيعة عمل الجمعيات. ويمكن الإشارة في هذا الصّدد إلى بعض الأمثلة، منها:

- تنص مسودة مشروع القانون المعدّل على تعديل نص المادة (٢٢/د) من قانون الجمعيات ساري المفعول بتحديّد سائر الأمور المتعلقة المتعلقة بكيفية إدارة شؤون صندوق دعم الجمعيات، وأوجه الإنفاق منه، وأسس دعم الجمعيات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- تنص مسودة مشروع القانون المعدّل على تعديل نص المادة (١٧) من قانون الجمعيات بإقرار أسس قبول التّمويل الأجنبيّ وجميع الشؤون المتعلقة به بموجب نظام خاص. وكان الأجدى أن يبيّن القانون ذاته الأسس النّاظمة لتلقي التّمويل الأجنبيّ، والأسباب التي تحول دون قبول طلب التّمويل.

وأخيراً، فلا بدّ من التّأكيد على جملةٍ من القضايا المتعلقة بقانون الجمعيات بشكلٍ عامٍ، والتي قد أكّد المركز في تقاريره السنويّة باستمرار على ضرورة تجاوزها، وذلك على النّحو الآتي:

- أن يتم تأسيس الجمعيات من خلال أسلوب الإشعار مع احتفاظ الإدارة بحقها باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحل الجمعية في حال وجود مخالفة ما، بحيث لا تملك أيّة جهةٍ كانت حل الجمعية إلاّ بناءً على قرارٍ قضائيّ بات.

- تبسيط الإجراءات المتعلقة بتسجيل الجمعيات خاصة ما يرتبط منها بتسجيل الجمعية، ومن ثم إحالتها إلى الوزارة المختصة والمتابعة اللاحقة من قبل الوزارة المعنية ودائرة السّجل؛ حيث أنّ تعقيد الإجراءات يؤدي إلى إعاقة الحق في تكوين الجمعيات.

**أمّا على صعيد الممارسات:**

قامت وزارة التنمية الاجتماعيّة خلال الفترة الزمنيّة لمجريات العملية الانتخابيّة للمجلس النيابيّ الثامن عشر بمراقبة مدى تدخّل بعض الجمعيات الخيريّة في ممارسة الدعاية الانتخابية، وقد تّم رصد بعض تلك التدخلات، وبالتالي

تشكيل لجنة للتَّحقق من هذه المخالفات، وبالنتيجة إحالة الجمعيات المخالفة إلى وزير التنمية الاجتماعية لاتخاذ المقتضى القانوني بحقها سواءً بإيقاع العقوبات التأديبيّة، أو إحالتها إلى القضاء حسب مقتضى الحال.[١٤٢]

وفي السّياق ذاته، استمرت مؤسسات المجتمع المدنيّ في ممارسة أعمالها ونشاطاتها خلال عام ٢٠١٦م، وتركّزت أغلب الجهود على تنفيذ مشاريع تُعنى بتقديم الخدمات الإغاثيّة والمعونات الإنسانيّة للاجئين السوريين،[١٤٣] وكذلك رصد انتهاكات حقوق الإنسان في مجال حقوق المرأة وتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة ودعم حرية الإعلام.

ومن الجدير ذكره أنه خلال عام ٢٠١٦م ما زالت حدّة التّوتر مستمرة ما بين نقابة المحاميين ومنظمات المجتمع المدنيّ التي تُعنى بتقديم خدمات المساعدة القانونيّة حول مشروعية تقديم تلك الخدمات القانونيّة من قِبل مؤسسات المجتمع المدَنيّ. حيث قرّر مجلس نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥م توجيه مخاطبات إلى المحامين المتعاونين مع تلك المراكز تضمنت إنذارهم بوقف مثل هذه التَّعاملات نهائياً خلال شهر واحد، تحت طائلة المسؤولية التأديبيّة. وبدأ توجيه هذه الكتب بالفعل اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٢٩م.[١٤٤]

وبالتّزامن مع ذلك، عزمت نقابة المحامين على تفعيل صلاحيتها القانونيّة بتقديم المعونة القضائيّة للمواطنين غير القادرين ماديّاً بموجب نص المادتين (٥/٥، ٧/١٠٠) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته، وذلك من خلال تفعيل وحدة تعنى بتقديم المساعدة القانونيّة في نقابة المحامين.

أمّا على صعيد مساهمة المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنيّ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد نظّم المركز سلسلة من الجلسات الحوارية التي ضمت الشركاء الرئيسين المعنين بهذه الغاية في الأردن، وهم: الحكومة، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني تضمّنت في أبرز ملامحها: واقع مؤسسات المجتمع المدنيّ، والعلاقة ما بين مؤسسات المجتمع المدنيّ والسلطات الحكوميّة، والعلاقة بين المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنيّ، وآليات انفاذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان. حيث أجمعت مؤسسات المجتمع المدنيّ على أنّ أبرز التحديات التي تعاني منها تتمثّل بضعف المجتمع المدنيّ وتنظيمه الداخلي، وغياب المرجعية المؤسسية لتنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني، وقصور التّمويل المخصص لمؤسسات المجتمع المدنيّ، وغياب الرقابة الفاعلة على عمل مؤسسات المجتمع المدنيّ، وعدم إشراك مؤسسات المجتمع المدنيّ في رسم الخطط والبرامج التنموية، وغياب مفهوم الشراكة بين القطاعات الثلاث الخاص والحكومي والمدنيّ. وخلصت تلك الجلسات الحواريّة بالتّوصيات التالية: إنشاء هيئة وطنية تجمع جميع مؤسسات المجتمع المدنيّ، وذلك لإيجاد طريقة تمثل كل الفئات حسب التخصص، وتعيين ضباط ارتباط من جميع الوزارات للتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدنيّ في جميع محافظات المملكة لرصد واقع حقوق المواطن، وضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بعمل مؤسسات

المجتمع المدنيّ ومواءمتها مع المعايير الدولية، وتدريب أعضاء الجمعيات على آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في صياغة القوانين ذات العلاقة، وتعزيز الرقابة على عمل مؤسسات المجتمع المدني لتخفيف حدة التنافسية فيما بينها.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان عقد في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/١٢/١١م وبالتعاون مع غرفة صناعة عمان ندوة حول "الحق في إنشاء الجمعيات المدنيّة وحرية التّنظيم" حضرها الشركاء الرئيسون المعنيون بحماية وتعزيز حقوق الانسان في الأردن وهم: الحكومة والمركز الوطنيّ لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع وتضمن برنامج اللقاء ضمانات الحق في إنشاء الجمعيات المدنيّة وحرية التنظيم في المعايير الدوليّة، وضمانات الحق في إنشاء الجمعيات المدنية وحرية التنظيم في التشريعات الوطنية، ونطاق عمل الجمعيات المدنيّة، وقد خرجت الندوة بجملة من التوصيات تمثّلت بضرورة تطوير قدرات المجتمع المدنيّ من حيث التشريعات الناظمة للحق، ودعم القطاع التعاونيّ في الأردن، وضرورة إلزام المؤسسات بالتشابك والتشاور فيما بينهم في المشاريع، وتعديل القوانين والأنظمة فيما يتناسب والدستور الأردنيّ، وتطوير نظام عمل الجمعيات ومراقبة سجلاتها، وتوفير الحرية للمجتمع المدنيّ لتنظيم نفسه دون قيود، والتشجيع على إنشاء المؤسسات في محافظات المملكة كافةً.

وفي السّياق ذاته شرع المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦م بتنفيذ مشروع دعم الاتحاد الأوروبيّ للمجتمع المدنيّ في الأردن (٢٠١٦م–٢٠١٨م) بالشّراكة مع وزارة التّخطيط والتعاون الدوليّ وبتمويلٍ من الإتحاد الأوروبيّ؛ إذ يهدف هذا المشروع إلى تعزيز الديموقراطيّة في الأردن من خلال تحفيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسيّة. كما يسعى المشروع من خلال إعداد آلية عمل للمجتمع المدنيّ إلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المحليّ والمؤسسات غير الحكوميّة لكسب التّأييد وزيادة وعي المواطنين حول حقوقهم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة. وتبلغ قيمة المنحة الماليّة لتمويل هذا المشروع (٣,٢٠٠,٠٠٠) يورو، فيما بلغت قيمة المنح التي تمّ تقديمها لمؤسسات المجتمع المدنيّ الإثنتي عشر (٢,٠٠٠,٣١٩.٥٤) يورو، حيث ستشمل نشاطات هذه المؤسسات وشركاؤها الأربعة على الأقل محافظات المملكة كافةً. وقد تمّ التّعاقد مع عدد من مؤسسات المجتمع المدنيّ وجهات مختصّة من خلال عقود خدمات لتنفيذ عدد من نشاطات المشروع بمبلغ قدره (٥٨٥,٩٣٠.٠٠) يورو. فيما تمثّلت محاور المنح بالنّحو الآتي: أ. محور الحقوق السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة وحقوق الإنسان والبالغ عددها (٣) منح، ب. محور المشاركة الشبابيّة في الحوار العام والبالغ عددها (١) منحة. ج. محور تمكين المرأة والبالغ عدد منحها (٧) منح، د.محور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام وبلغ عدد منحها (١) منحة.

**ثالثًا: تشكيل الجمعيّات.**

من الملاحظ أنّ عام ٢٠١٦م قد شهد ارتفاعاً في تسجيل الجمعيّات في جميع مناطق المملكة مقارنةً بعام ٢٠١٥م، وفقاً لإحصائيات مجلس إدارة سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعيّة؛ إذ تمّ تسجيل (٦٠٤) جمعيّة، بينما قد تمّ في عام ٢٠١٥م تسجيل (٥٤٦) جمعيّة. ومن الجدير بالذّكر أنّ غالبية الجمعيّات المسجّلة من النوع الخيريّ الذي يدخل ضمن اختصاص وزارة التنمية الاجتماعيّة، التي تقوم بدورها الرقابيّ والمتابعة المستمرّة للجمعيّات، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للجمعيّات المسجّلة والعاملة في المملكة لغاية تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م (٥٢٣٨) جمعيّة.

وفي السّياق ذاته، بلغ عدد الجمعيّات التي صدر قرار بحلّها في عام ٢٠١٦م (٣٧٠) جمعيّة[١٤٥] علما بأنه تم الرجوع عن قرار حل (١٢) جمعية ليصبح العدد النهائي للجمعيات المحلولة (٣٥٨) جمعية، حُلَّت معظمها بشكل اختياري بناءً على قرار الهيئة العامّة للجمعيّة، أو لعدم قدرة الجمعيّة على متابعة أعمالها بعد مرور أكثر من عام على تأسيسها، أو لانعدام فاعليتها وكفاءتها وارتكابها مخالفات جسيمة تتعارض معَ التشريعات الناظمة لها، أو لعدم مباشرتها العمل أو توقفها عنه لمدّة تزيد على السنة، أو لحصولها على تمويل أجنبيّ كبيرٍ دون الحصول على الموافقة اللازمة.[١٤٦]

أمّا بالنّسبة إلى التوزيع الجغرافيّ لعمل الجمعيّات في المحافظات لعام ٢٠١٦م، فقد كان على النحو الآتي: محافظة العاصمة (٢٢٨٠) جمعيّة، ومحافظة إربد (٦٣٠) جمعيّة، ومحافظة الزرقاء (٤٣٦) جمعيّة، ومحافظة الطفيلة (١٥٠) جمعيّة، ومحافظة العقبة (٨١) جمعيّة، ومحافظة معان (١٨١) جمعيّة، ومحافظة عجلون (٢١٤) جمعيّة، ومحافظة جرش (١٤٤) جمعيّة، ومحافظة الكرك (٢٦٥) جمعيّة، ومحافظة مأدبا (١٧٥) جمعيّة، ومحافظة المفرق (٤٦٩) جمعيّة، ومحافظة البلقاء (٢٥٦) جمعيّة.

**الجدول (٤) يبين عدد الجمعيّات المسجلة والعاملة في المملكة لعام ٢٠١٦م**

| | |
|---|---|
| وزارة التنمية الاجتماعية | ٣٢٩٥ |
| وزارة الداخليّة | ٩٠١ |
| وزارة الشؤون السياسيّة والبرلمانية | ١٥٠ |
| وزارة الثقافة | ٦٣٤ |
| وزارة الصّحة | ٨٦ |
| وزارة الصناعة والتجارة | ١١ |
| وزارة الزراعة | ٢٧ |
| وزارة البيئة | ١٠٤ |
| وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة | ٢٥ |
| وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | ٦ |
| وزارة السياحة والآثار | ٣٥ |
| وزارة العدل | ٥ |
| وزارة المياه | ١ |
| **المجموع** | **٥٢٨٠** |

الجدول من إعداد المركز، بالاعتماد على البيانات الواردة إليه من وزارة التنمية الاجتماعيّة

وفي السّياق ذاته، لم يرد للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٦م أيّة شكوى تتعلّق بالحقّ في تأسيس الجمعيّات والانضمام إليها.

**رابعًا: تمويل الجمعيّات.**

استمر في عام ٢٠١٦م الجدل حول مسألة تمويل الجمعيات بين العاملين في الجمعيات والحكومة. حيث أثارت مسودة مشروع القانون المعدّل لقانون الجمعيات لعام ٢٠١٦م بتنظيمها لآلية الدعم الماليّ للجمعيّات جدلاً واسعاً حول الإجراءات الإداريّة والشروط المرجعيّة لتقديم طلبات التّمويل الأجنبيّ للجمعيّات؛ إذ تجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنَّ مسودة مشروع القانون المعدّل نصّت على إجراءات أكثر تعقيداً مقارنةً بالقانون الأصلي فيما يتعلق بتلقي التّمويل الأجنبيّ بل وأحالت تنظيم أسس قبول التّمويل الأجنبيّ وجميع الشّؤون المتعلقة به إلى نظامٍ خاصٍ، **وذلك على النّحو الآتي:**[١٤٧]

**أولاً**– اشترطت مسودة مشروع القانون المعدّل لقانون الجمعيات على الجمعيات الرّاغبة في الحصول على تبرعٍ أو تمويلٍ التّقدم بطلبٍ إلى دائرة السّجل ويرفع الرئيس بدوره الطلب إلى مجلس الوزراء وله الموافقة على التّمويل أو رفضه، دون إلزامية تسبيب قرار الرّفض. في حين أن النّص السّابق كان ينص على أنه اذا رغبت الجمعية بالحصول علي تبرع أو تمويل من شخص غير اردني، فعليها اشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى ان يبين الاشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاشعار، فيعتبر التبرع أو التمويل موافقا عليه حكما

**ثانياً**– ألزم القانون–أي قانون الجمعيات ساري المفعول– مجلس الوزراء بالرّد على طلب الحصول على التّمويل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حال مرور هذه المدة دون إصدار قرار الرّفض أو القبول فيعتبر الطلب موافقاً عليه حُكماً. في حين أنَّ مسودة مشروع القانون المُعدّل لا تضع هذا السّقف الزمنيّ.

وفي هذا الإطار، اعرب عددٌ من ممثّلي مؤسّسات المجتمع المدني عن قلقهم حيال استمرار وتزايد الضغوط التي تتعرض لها مؤسسات المجتمع المدنيّ من خلال التّوسع في فرض القيود على طلبات التمويل لمنظمات المجتمع وتكريس الآلية الجديدة لطلب التمويل باعتبارها جزء من القانون، وإعطاء مسودة القانون المقترحة الحق للحكومة بإصدار لوائح إضافية لمعايير التمويل وشروط إنفاقه يسمح للسّلطة التنفيذيّة في نهاية المطاف بالتّضييق على مؤسسات المجتمع المدنيّ ماديّاً والحد من مصادر التّمويل عنها وهو ما يخالف التزامات الأردن الدوليّة.[١٤٨]

من ناحية أخرى، استمر صندوق دعم الجمعيّات بتقديم الدّعم الماليّ للجمعيات، وقد بلغت قيمة إجمالي هذا الدّعم خلال عام ٢٠١٦م (٩٥٧.٣٧٣) ديناراً، قُدّمت لنحو (٢٨١) جمعيّة، قدم منها ما قيمته (٥٠٠.٠٠٠) ديناراً كدعم نقديّ لِـ (١٦٣) مؤسّسة وجمعيّة خيريّة؛ وذلك تنفيذًا لتوجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني لدعم المؤسّسات والجمعيّات العاملة في مجال الرعاية الإيوائيّة للأطفال الأيتام وجمعيّات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السِّنّ، كما قُدّم مبلغ (٤٠٩.٥٠٠) ديناراً لِـ (٧٦) مؤسّسة وجمعيّة خيريّة على هيئة منح لمشاريع تنمويّة للجمعيّات والاتّحادات المسجّلة من خلال أُسس ومعايير حدّدها سجلّ الجمعيّات، ودعمًا نقديًّا قيمته (٤٧.٨٧٣) ديناراً لمشاريع الجمعيّات والاتّحادات، استفادت منه (٤٢) جمعيّة.[١٤٩]

**التّوصيات:**

لضمان التمتّع الفعليّ بالحق في تأسيس الجمعيّات والانضمام إليها، فإنّ المركز الوطنيّ يُجدّد تأكيده على التّوصيات التي سبق له أن تقدّم بها في تقاريره السّابقة على النّحو التّالي:

١. في ضوء عزم الحكومة إعادة النّظر في مسودة مشروع القانون المعدّل لقانون الجمعيّات وتعديله وتطويره بأسلوبٍ تشاركيّ مع مؤسسات المجتمع المدنيّ بما يتّفق مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان يأمل المركز إجراء تعديلاتٍ تكفل اقتصار تأسيس الجمعيات بالإخطار، ومنح صلاحية حل الجمعيات للقضاء وحده، وبيان الأسس التفصيليّة لتلقي التّمويل الأجنبيّ وجميع الشّؤون المتعلّقة به بموجب القانون دون الإحالة للأنظمة أو التعّليمات.

٢. النّص صراحةً على حقّ الجمعيّات في تلقّي المساعدات والتبرّعات من مصادر أردنيّة وأجنبيّة، شريطة الإفصاح عن ذلك للهيئة المستقلّة المشرفة على الجمعيّات، وأن تظهر في ميزانياتها السنويّة وتخضع للاشراف والتدقيق اللاحق.

## الهـوامـــــش

[1] الكتاب الوارد إلى المركز من مديرية القضاء العسكري رقم (م ع/١٢/٢/أمن دولة/ ٥٨٠٠) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤م.

[2] المادتان (٥٠، ٥١) من قانون العقوبات الأردنيّ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

[3] إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة يوجب على رئيس المحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أن يسأل المتّهم فيما إذا اختار محاميًا للدفاع عنه، فإذا لم يكن فتعيّن المحكمة له محاميًا تدفع خزينة الدولة أتعابه. وبموجب القانون، فإنّ حكم الإعدام يميّز حكمًا لدى محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادّة ٢٧٥/ ج)، وإذا ما وجدت محكمة التمييز أنّ هناك أيّ خلل في تطبيق القانون أو أنّ الأدلة غير كافية لإدانة المتهّم فإنها تفسخ القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضيّة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر في قرار الحكم.

[4] بموجب كتاب مديرية الأمن العام الوارد إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٧٦٨/١/١٢)، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧م.

[5] المادة (٢/٨) من الدستور الأردنيّ: "كلّ من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيّد حرّيته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأيّ شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكلّ قول يصدر عن أيّ شخص تحت وطأة أيّ تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتدّ به".

[6] تجدر الإشارة إلى أنّ الحكومة قد سحبت مشروع القانون المعدّل لقانون العقوبات من مجلس النّواب في أواخر عام ٢٠١٦م.

[7] تجدر الإشارة بهذا الصّدد إلى أنّ هناك ثلاثة قضايا تنظرها محكمة الشرطة ولم يصدر بها أحكام حتى تاريخه.

[8] تكون الملاحقة القضائيّة على سبيل المثال لمن يعملون في جهاز الأمن العام من قِبل النيابة العامّة الشرطيّة بموجب المادّة (٣٧) من قانون الأمن العام.

[9] هناك شكاوى جماعية تم التعامل معها على اعتبارها شكوى واحدة لان المشتكين كان لديهم ذات الشكوى والطلبات وخاصة في مركز اصلاح وتأهيل موقر (٢)

[10] وجّه المركز عدة مخاطبات إلى مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام حول ضرورة تزويد المركز بالمحاضر التحقيقيّة المتّصلة ببعض الشّكاوى، إلاّ أنّ المركز لم يتلق ردوداً حول ذلك على الرّغم من انتهاء التحقيقات في بعضٍ من الشّكاوى، وصدور الأحكام القضائيّة المتعلّقة ببعض من الشّكاوى الأخرى. ومثال ذلك: كتاب المركز رقم (ح.أ/ ١٣٦/ص.ش) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣م، وكتابه رقم (ح.أ/٤/ص.ش) بتاريخ ٢٠١٦/١/٥م، وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك مخاطبات مماثلة وجّهها المركز في عام ٢٠١٥م، ومثال ذلك: كتابه رقم (ح.أ/٢١٤/ص.ش) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥م، وكتابه رقم (ح.أ/٢٢٦/٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، وكتابه رقم (ح.أ/٢١٧/ص.ش)، وكتابه رقم (ح.أ/٢٢٣/ص.ش) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠م.

[11] قانون المخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦، المادة (٢) والتي جاء بها:(السّلائف الكيميائيّة: كل مادة كيميائية يمكن أن ينتج منها أو تدخل في صناعة أو تساعد على إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية).

[12] قانون المخدّرات والمؤثرات العقليّة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦، المادة (٢١/ج) وتنص على:(للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية إليها إلقاء الحجز التحفظيّ على أموال المُشتكى عليه في أيّ جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وأصوله وفروعه وزوجه ومنعهم من السّفر إلى حين استكمال إجراءات التّحقيق والفصل في الدّعوى وللمحكمة أن تقرّر مصادرتها).

[١٣] تمثّلت أبرز الجرائم الموجّهة للمتّهمين: القيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ أفضت إلى وفاة إنسانٍ بالاشتراك، والتّدخل بالقيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسانٍ بالاشتراك، وتصنيع المواد المفرقعة بقصد استخدامها للقيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ بالاشتراك، والتّدخل بالقيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسانٍ بالاشتراك، وحيازة أسلحة وذخائر بقصد استخدامها للقيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ بالاشتراك، والمؤامرة بقصد القيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ.

[١٤] حيث قام فريق المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بتنفيذ زيارتين للصحفي (ن.ح) في مقر توقيفه، للتّحقق من مدى توفير الحقوق والضّمانات القانونيّة المقرّرة بموجب القوانين الوطنيّة والمواثيق الدوليّة له.

[١٥] وفقاً لإحصائيات المديرية العامّة للدّفاع المدنيّ بموجب كتابهم رقم (د/٢٧٧٧/٣٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦م.

[١٦] وفقاً لإحصائيات المديرية العامّة للدّفاع المدنيّ بموجب كتابهم رقم (د/٢٧٧٧/٣٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦م.

[١٧] توصّل المركز إلى هذه النتيجة من خلال رواية المديرية العامّة للدّفاع المدنيّ خلال زيارة فريقه زيارة ميدانيّة إلى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨م.

[١٨] يشمل ذلك الإجراءات التي يقوم بها الإدارات الأمنيّة والمتمثلة باستدعاء أياً من"أصحاب الأسبقيات" من أجل التحقيق معهم في كل قضية ترتكب في المنطقة التي يقطنون فيها، ووضع السجل الجرمي الخاص بهم أمام القاضي أو المدعي العام من قبل الإدارات الأمنيّة ليتعرف على سوابق الشخص الماثل أمامه خاصة في قضايا مثل: الاحتيال وإساءة الامانة والسرقة لغايات تطبيق الظروف المشدّدة.

[١٩] القيد الأمنيّ: هو سجل تراكمي لأشخاص ارتكبوا سلوكا مخالفا للقانون لدى الإدارات الأمنية.

[٢٠] بالرغم من أن قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ نص في المادة (٤/ز/١) منه على أن: "لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الأسبقيات".

[٢١] عبّرت لجنة مناهضة التعذيب عند النظر بالتقرير الدوري الثالث للأردن في ملاحظاتها الختامية رقم (٢١و٢٢) عن قلقها إزاء اللجوء المستمر للاحتجاز الإداريّ من قبل الدولة، بموجب قانون منع الجرائم الذي يسمح بالاحتجاز بدون تهمه ويطرح مسائل عن الفصل بين السلطات وبين الجهات القضائية والتنفيذيه منها.

[٢٢] قانون العقوبات الأردنيّ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة ٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن: (لا يلاحق الفعل الواحدة إلا مرة واحدة).

[٢٣] عبرت لجنة مناهضة التعذيب عند مناقشة تقرير الاردن الدوري الثالث عن قلقها من استخدام الاحتجاز الاداري على وجه الخصوص ضد النساء والقاصرات ضحايا العنف بحجة حمايتهم مطالبة الدولة باجراء فوريه لتعديل قانون منع الجرائم بهدف تحقيق التقيد بالمعايير الدولية بحقوق الانسان لذلك تدعو اللجنة الاردن إلى الغاء قانون منع الجرائم

[٢٤] علماً بأن هناك شكاوى فرديّة وأخرى جماعيّة استقبلها المركز من خلال زياراته إلى مراكز الإصلاح والتأهيل.

[٢٥] إنّ السّبب المباشر والرئيس في ارتفاع أعداد الموقوفين قضائياً يرجع: إلى توسع المدعين العامين في التوقيف، إذ يصدر قرار التوقيف ببداية مراحل التحقيق، أو لأسباب أخرى من ضمنها البطء الشديد في إجراءات المحاكمة وتبليغ الشهود، أو حضور المتهمين، أو تعمد بعض المحامين إطالة أمد المحاكمة.

[٢٦] رصد المركز الوطني عام ٢٠١٦م استمرار التأخير في تحديد مواعيد الجلسات للأشخاص الموقوفين على ذمة تلك القضايا لمدد طويلة خلافاً لحقهم بوجوب المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة أو في الإفراج عنهم، لأّنه ينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي

(الاحتجاز) إجراءً استثنائياً، وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن، حيث جرى توقيف عدد منهم لفترات طويلة بانتظار المحاكمة زادت عن سبعة شهور.

[٢٧] المادة (١٤) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

[٢٨] أنظر في ذلك: الموقع الالكترونيّ للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo

[٢٩] دعمت لجنة مناهضة التعذيب هذا الطلب أيضاً في الملاحظات والتوصيات الختامية للأدرن بالتوصيتين رقم (٣١ و٣٢) حول التقرير الدوريّ الثالث للاردن، إلاّ أنّ الرّد الحكوميّ للعامين ٢٠١٤م، و٢٠١٦م لم يتضمنا أيّ تغيير إيجابيّ في هذا المجال، حيث جاء به:"إن دائرة المخابرات العامة هي مؤسسة أمنيّة والدخول إليها لغير العاملين فيها يتطلب إجراءات أمنيّة ووقائيّة معينة نظراً لطبيعة وحساسية عملها، وبالتالي فإنّ الدخول إليها يقتضي التنسيق المسبق حول ذلك".

[٣٠] لم ينفذ المركز اي زيارة إلى مركزالتقيف التابع لدائرة المخابرات العامة عام ٢٠١٦م بسبب تأجيل الزيارة من قبل الدائرة لمراتٍ عديدة.

[٣١] هناك (١٦) مركز إصلاح وتأهيل موزعين على محافظات المملكة كافة بعد افتتاح مركز إصلاح وتأهيل بيرين مؤخراً في ٢٠١٦/٧/٢٤م.

[٣٢] أنظر التقرير المتخصّص المنشور على الموقع الالكترونيّ للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo.

[٣٣] رصد المركز وقوع (٣٠) حالة وفاة؛ (٢٦) حالة منها طبيعيّة أو نتيجة أمراض مزمنة في مراكز الإصلاح والتأهيل في عام ٢٠١٥م و(١) حالة نتيجة التعرض للضرب من نزيل آخر، و(٣) حالات انتحار مقارنةً بـ (٢٤) حالة عام ٢٠١٤ و(٢٥) حالة وفاة طبيعية في عام ٢٠١٣م، و(١٢) حالة وفاة لعام ٢٠١٢م، منها (١١) حالة وفاة طبيعية وحالة انتحار واحدة و(١٨) حالة وفاة في عام ٢٠١١م

[٣٤] أ- التزام الحكام الإداريين بنص المادة الرابعة من قانون منع الجرائم من حيث الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري، وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداريّ ب- بسط الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الإداري وصلاحيات الحكام الإداريين الضبطية واحترام القرارات القضائية و الأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسئولية والالتزام بها. ج- الأخذ بمبدأ ملاءمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية ونقل صلاحية فرض الإقامة الجبرية إلى السلطة القضائية.

[٣٥] أبرز التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة الملكية لتطوير القضاء وسيادة القانون(علما بأنه سيتم إيراد التوصيات بشكل مفصل وإجراءات إنفاذها في التقرير السنوي للمركز لعام ٢٠١٧):

١. تبسيط اجراءات التقاضي وتسريعها.
٢. توظيف الربط الإلكتروني بين المحاكم والأجهزة المساعدة لتسريع إرسال الأوراق والطلبات.
٣. توحيد التقارير الطبية ومراقبتها ومعاقبة المتلاعبين بها.
٤. تحسين ظروف الاحتجاز في مراكز التوقيف لدى الشرطة.
٥. توفير المحامين من خلال المساعدة القانونية المجانية للمحتاجين لها.
٦. تحسين واقع التوقيف عبر وضع شروط واضحة وسقف زمني أعلى له والفصل بين الموقوفين والمحكومين في اماكن التوقيف.
٧. توفير بدائل للتوقيف مثل السوار الالكتروني.
٨. بدائل لعقوبة الحبس كالعمل من أجل المنفعة العامة (الخدمة المجتمعية).
٩. تشديد العقوبة على الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٠. عقد جلسات متتالية ومتقاربة وخارج أوقات الدوام الرسمي لمحكمة الجنايات.
١١. معاقبة من يستخدم وسائل كيدية لإطالة إجراءات الدعوى.
١٢. استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسريع الإجراءات، مثل تسجيل الدعوى وسماع الشهود وإجراءات المحاكمات عن بعد.
١٣. تحديث إجراءات التبليغ عبر استخدام الشركات الخاصة وكذلك معاقبة المتلاعبين به.
١٤. تنظيم مهنة الخبراء والارتقاء بأدائهم.

[٣٦] أنظر تقرير المركز لعام ٢٠١٥م وتقارير المركز السابقة، التي تبين تلك التشريعات وأكدت على ضرورة إجراء هذه التعديلات.

[٣٧] وفقاً للمعلومات الواردة إلى المركز من قبل الأستاذ مالك خصاونة/ دائرة الأحوال المدنيّة والجوازات، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥م.

[٣٨] خبر منشور على صحيفة الرأي، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣م خلال حضور الوزير وعدد من رؤساء لجان تحسين خدمات المخيمات اجتماعاً للجنة فلسطين النيابية.

[٣٩] وفقاً للمعلومات الواردة إلى المركز من قبل الأستاذ مالك خصاونة/ دائرة الأحوال المدنيّة والجوازات، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥م.

[٤٠] حَسَبَ مديريّة الأمن العام/ إدارة شؤون مخيّمات اللاجئين السوريين.

[٤١] حسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[٤٢] خلال مؤتمر صحفي عقده في مخيم الزعتري بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧م.

[٤٣] صدرت تقارير عديده عن من جهات مختلفه مثل منظمة إنقاذ الطفل واليونيسف ودراسة المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان عن عمالة الأطفال عام ٢٠١٦م وبعض مؤسسات المجتمع المدني الاردنية.

[٤٤] تقرير المنظمة المنشور بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤م المعنون "التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها" الصفحة الخامسة والسادسة، عبر الموقع الالكترونيّ www.amnesty.org

[٤٥] بحسب مدير مياه البادية الشمالية.

[٤٦] للمزيد حول الإطار القانوني الناظم للعملية الإنتخابية في الاردن، أنظر تقرير المركز حول مراقبة الإنتخابات النيابية الصادر في ٢٠١٧/٤/١٩م.

[٤٧] أنظر في ذلك: الموقع الالكترونيّ للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo

[٤٨] بيان المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠١٦/٧/٧م المنشور على الرّابط التّالي:
www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/٩٥/mid/٤٤٨/newsid٤٤٨/٦١٣/Default.aspx

[٤٩] بيان المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠١٦/٧/٧م المنشور على الرّابط التّالي:
www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/٩٥/mid/٤٤٨/newsid٤٤٨/٦١٣/Default.aspx

[٥٠] سيقوم المركز بإصدار تقرير متخصص حول حرية التعبير لعام ٢٠١٦م يتضمن معلومات تفصيلية حول الحالات الواردة وكذلك أرقام تفصيلية .

[٥١] وفقا لإحصائيات المجلس القضائي ووزارة العدل.

[٥٢] تم إجراءا التحقق في هذه الواقعة والتواصل مع الصحفي المذكور وإعداد مطالعة قانونية متخصصة حول مدى إعتبار ما صدر عنه يدخل في إطار الحق في حرية التعبير، وتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة وارسال التقرير والمطالعة لهم.

[٥٣] تم إجراءا التحقق في هذه الواقعة والتواصل مع الصحفي المذكور وإعداد مطالعة قانونية متخصصة حول مدى إعتبار ما صدر عنه يدخل في إطار الحق في حرية التعبير، وتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة وارسال التقرير والمطالعة لهم.

[٥٤] قام المركز بإجراء التحقق اللازم في هذه الواقعة والتواصل مع المراسل الصحفي وإعداد تقرير مفصل بواقعة فض الاعتصام أمام مجلس النواب بما في ذلك الإعتداء على المراسل الصحفي المذكور.

[٥٥] قام المركز بإجراء التحقق اللازم في الواقعة والتواصل مع المراسل الصحفي صاحب القضية، وتمت مخاطبة الجهات ذات العلاقة. وقد تلقى المركز ردا من قبل وزارة الداخلية حول الواقعة جاء فيه تأكيدها على أن المذكور وزميله لم الإساءة لهما وتم التعامل معهم وفقا للقانون.(كتاب وزارة الداخلية رقم (٤٠٤٦٦/٦٧٠/٣٠) تاريخ٢٠١٧/٢/٢٠م والذي وصل للمركز من خلال كتاب رئاسة الوزراء رقم (٨٠١٦/١٨/١١/١) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦م.

[٥٦] المذكور غير مسجل في نقابة الصحفيين الأردنيين، وإنما عضو في نقابة الصحفيين البحرينيين وكان قد حصل على تصريح لتغطية حراك ذيبان . وقد تم التواصل معه من قبل المركز والوقوف على الانتهاكات التي تعرض لها.

[٥٧] http://sawaleif.com/%D٨%A٣%D٩%٨٥%D٩%٨٤-%D٨%BA%D٨%A٨%D٨%A٧%D٩%٨A%D٩%٨٦-١٣٨٩٢٢/

[٥٨] تجدر الاشارة إلى أن ولاية المركز حسب قانونه تقتصر على الافراد الموجودين على الاقليم الاردني فقط وأية حالات لانتهاك حقوق الانسان خارج المملكة تتم المخاطبة بشانها من خلال وزارة الخارجية فقط.

[٥٩] صدر التعميم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧م.

[٦٠] أنظر حول ملاحظات المركز على قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥م تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام ٢٠١٥، محور حرية التعبير.

[٦١] كتاب هيئة الاعلام الوارد إلى المركز رقم (ت/٢٦١١) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦م.

[٦٢] اسباب المنع وفقا للهيئة تتمثل بأسباب تتعلق إما بوجود مشاهد جنسية وعبارات بذيئة أو لأسباب دينية ووجود ما يسيء للاديان. كتاب هيئة الإعلام رقم (ت/٢٦١١) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦م.

[٦٣] الارقام الواردة أعلاه وفقا لإحصائيات هيئة الاعلام والواردة إلى المركز بموجب الكتاب رقم (ت/٢٦١١) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦م.

[٦٤] نشر المركز مطالعة قانونيّة متخصّصة حول هذا الموضوع على موقعه الالكترونيّ أنظر الرّابط:
www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/٩٥/mid/٤٤٨/newsid٤٤٨/٦١٤/Default.aspx

[٦٥] وذلك حسب الاحصائيات الواردة للمركز من قبل مجلس المعلومات حتى تاريخ ٢٠١٧/٥/١م.

[٦٦] أنظر الخبر على الرابط :http://www.khaberni.com/news/١٧٥٧٨٠

[٦٧] تم الاتصال مع الصحفي مصعب الشوابكة وهو من أعد التحقيق الصحفي وأفاد بالمعلومات الواردة.

[٦٨] كتاب مديرية الأمن العام رقم (ج/٢٠٦٣٢/٢٧/٩) تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٧م والوارد إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان.

[٦٩] بيان المركز الوطني لحقوق الإنسان حول الحق في التجمع السلميّ في شهر شباط عام ٢٠١٦م، والمنشور عبر الموقع الإلكترونيّ للمركز www.nchr.org.jo.

[٧٠] تابع المركز هذه القضية واجرى التحقق اللازم فيها واطلع على الوثائق الخاصة بها.

[٧١] شكوى تلقاها المركز الوطني تحمل الرقم (ش/٢٠١٦/٢٤١م).

[٧٢] كتاب حزب جبهة العمل الإسلامي/ الأمانة العامة رقم (٩/م/٥/٢٤/١٣٣)، تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣م.

[٧٣] صفحة الحملة الوطنية لإسقاط إتفاقية الغاز (فيس بوك)، تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥م.

[٧٤] صحيفة الدستور، عدد رقم (١٧٤٩٠)، تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢م.

[٧٥] تقرير رصد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان للاعتصام، وقد قام المركز بمخاطبة معالي وزير العدل، ومعالي وزير الداخليّة بمضمون تقريره الرصديّ والمشاهدات التي تمّ رصدها.

[٧٦] قام المركز بالتحقق من هذه الواقعة وذلك من خلال الاتصال بالجهات الرسميّة ذات العلاقة والجهات ذات العلاقة وكذلك الاطلاع على الوثائق ذات الصّلة.

[٧٧] صحيفة الدستور، عدد ١٧٥٠٤، تاريخ ٢٠١٦/٤/٥م.

[٧٨] تقرير المركز الرصدي حول اعتصام طلبة الجامعة الاردنية، تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩م.

[٧٩] صحيفة عمون نيوز ، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١م.

[٨٠] صحيفة الغد الأردني، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤م.

[٨١] ملخص رصد المركز حول حراك طلاب الجامعة الهاشمية، تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧م.

[٨٢] صحيفة الغد، بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤م.

[٨٣] صحيفة الدستور، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١م.

[٨٤] صحيفة الدستور، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣م.

[٨٥] تقرير المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان حول الوقفة الاحتجاجية لرفض تعديل المناهج بالقرب من وزارة التربية والتعليم، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨م.

[٨٦] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول الوقفة الاحتجاجية لرفض تعديل المناهج في منطقة وسط البلد، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥م.

[٨٧] صحيفة الدستور، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤م.

[٨٨] توصّل المركز إلى هذه الأسباب من خلال التواصل مع مدير تربية المفرق، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢م.

[٨٩] صحيفة الغد، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢م.

[٩٠] صحيفة الدستور، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠م.

[٩١] صحيفة الغد، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩م.

[٩٢] صحيفة الغد، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤م.

[٩٣] تقرير الأول للمركز الوطني لحقوق الإنسان حول اعتصام حراك ذيبان تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢م.

[٩٤] تقرير الثاني للمركز الوطني لحقوق الإنسان حول اعتصام حراك ذيبان بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٧م.

[٩٥] صحيفة الغد، بتاريخ ٢٠١٦/٢٦م.

[٩٦] صحيفة الدستور، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩م.

[٩٧] وكالة الأنباء البترا، بتاريخ٢٠١٦/٨/٣٠م.

[٩٨] تقرير المركز حول الوقفة التي نفّذها ذوو الكاتب ناهض حتّر وأصدقاؤه، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦م.

[٩٩] صحيفة الدستور، بتاريخ ٢٠١٦ /٤/٢٨م.

[١٠٠] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١م.

[١٠١] المتضرّر (ع.ص) موضوع الشكوى رقم (ش/٢٠١٦/٢٤٩م).

[١٠٢] تقرير حول الاعتصام أمام مبنى المركز، تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩م.

[١٠٣] صحيفة الرأي، بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠م.

[١٠٤] صحيفة الرأي بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣م.

[١٠٥] صحيفة الدستور ، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣م.

[١٠٦] صحيفة الرأي، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٦م.

[١٠٧] صحيفة الدستور، بتاريخ ٢٠١٦ /٨/٢٢م.

[١٠٨] اتصال هاتفي مع المتضرّر (م.ح) للوقوف على تفاصيل الإجراءات المتخّذة.

[١٠٩] صحيفة الغد، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٦م.

[١١٠] صحيفة عمون نيوز ، تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧م.

[١١١] التحقق بالتصال بسلطة اقليم البتراء بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧م.

[١١٢] صحيفة الغد الأردني ، تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩م.

[١١٣] صحيفة الغد الأردني، ٢٠١٦/٦/٢١م.

[١١٤] صحيفة الغد الاردني، تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥م.

[١١٥] صحيفة الدستور، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣م.

[١١٦] تقرير المركز حول المسيرة، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣م.

[١١٧] تقرير رصدي للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦م.

[١١٨] لمزيد من المعلومات حول هذه التوصيات أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان للأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، وعام ٢٠١٥م.

[١١٩] المنشور على الصفحة (٧٨٣٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥٨) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦م.

[١٢٠] المنشور على الصفحة (٢٦٢٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٩٧) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٦م.

[١٢١] راجع المادتين (٤ و٥) من نظام المساهمة في دعم الأحزاب رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦م.

[١٢٢] المادة (٣/د) من النظام المذكور.

[١٢٣] المادة (٣/د) من النظام المذكور.

[١٢٤] مطالعة قانونيّة حول نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسيّة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦م، منشورة على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان: www.nchr.org.jo.

[١٢٥] تمّ التّحقق من هذه المعلومات من خلال اتصال هاتفيّ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩م مع الأستاذ فخري شنيكات أمين سر لجنة شؤون الأحزاب في وزارة التنمية السياسيّة.

[١٢٦] صحيفة الغد، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣م.

[١٢٧] صحيفة الغد، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨م.

[١٢٨] أفاد بذلك المحامي بسام فريحات وكيل حزب جبهة العمل الإسلاميّ في مقابلة معه في مقر المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦م، وكذلك الاتصال به بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥م.

[١٢٩] صحيفة الغد، بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧م.

[١٣٠] تنص المادة (٤/٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". وكذلك المادة (٨) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

[١٣١] الموقع الالكترونيّ للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo

[١٣٢] كتاب وزارة العمل الوارد إلى المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، رقم (ل/١/١/٣٨٣٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥م.

[١٣٣] اثناء اعداد هذا التقرير تم تحديد موعد لانتخابات الصيادلة في شهر ايار من عام ٢٠١٧م وتم إجراء الانتخابات بالفعل.

[١٣٤] وفقاً لكتاب نقابة الأطباء الأردنيّة، لاقم (١٢٦٢/٣٧/١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧م.

[١٣٥] وفقاً لكتاب نقابة المعلمين الأردنيين، رقم (م.ق/٢١٧٧/١٧)، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧م.

[١٣٦] جاء في المشروع المعدل لقانون العقوبات الذي أقرّه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١م بما يلي: "إذا وقع الفعل على أحد المعلمين أو الأطباء أو أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الكليات أو الممرضين أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة. إلاّ أنّ الحكومة قد سحبت مشروع القانون بعد إحالته إلى مجلس النّواب.

[١٣٧] حيث نصت المادة (٣/١٦) من الدستور الأردني على "ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

[١٣٨] حيث نصّت المادّة (١/١٢٨) من الدستور الأردني على أنه "لا يجوز أن تؤثّر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات في جوهر هذه الحقوق أو تمسّ أساسياتها".

[١٣٩] لطفًا، أنظر التقارير السنويّة للمركز الوطني لحقوق الإنسان، محور الحقّ في تأسيس الجمعيّات والانضمام إليها المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني، عبر الرّابط: www.nchr.org.jo.

[١٤٠] للمزيد، لطفًا أنظر مسودة مشروع القانون المنشور بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٨م على موقع وزارة التنمية الاجتماعية، عبر الرابط التالي: www.societies.gov.jo/Documents٢٠١٦٦٣ مشروع معدل قانون الجمعيات/b٢٣ae١-٢٢٠٤-٤٧٨f-٨٠٣c-٨٠٤٩٦٤٦٤eb٢b.pdf

[١٤١] أنظر مطالعة المركز المنشورة على موقعه. وتجدر الإشارة بأنّه نظراً لعدم التّوافق على هذه التعديلات المقترحة من قبل مؤسسات المجتمع المدنيّ عزمت الحكومة ممثلةً بوزارة التّنمية الاجتماعيّة مراجعة تلك التّعديلات.

[١٤٢] حسب ما أفاد به السيد محمد حماد/ مدير الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، ومن جانب آخر ورد في صحيفة السبيل الالكترونيّة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠م خبراً صحفياً يؤكد قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتوجيه ما يقارب ثلاثين إنذاراً لجمعيات قد شاركت في ممارسة الدعاية الانتخابيّة لبعض المرشحين في مقراتها.

[١٤٣] وذلك من خلال الاتصال مع عدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدنيّ.

[١٤٤] بالتّحقق من الموضوع تبيّن أنّ إجراءات النقابة قد اقتصرت الأمر على توجيه المخاطبات، وحصر تقديم المساعدة القانونية بالنقابة. وتتوجب الإشارة إلى أنّ نقابة المحامين قد استندت في قراراتها المتصلة باقتصار تقديم الخدمات القانونيّة بنقابة المحامين فقط إلى قرار مجلس نقابة المحامين رقم (١٢٤٠) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤م.

[١٤٥] وفقاً لإحصائيات وزارة التنمية الاجتماعيّة، المتضمّنة المعلومات المتعلقة بالجمعيّات المسجّلة لدى دائرة سجلّ الجمعيّات منذ تاريخ ٢٠١٦/١/١م ولغاية تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م.

[١٤٦] وفقًا لإحصائيّات وزارة التنمية الاجتماعيّة، المتضمّنة المعلومات المتعلّقة بالجمعيّات المسجّلة لدى دائرة سجلّ الجمعيّات حتى نهاية عام ٢٠١٦م.

[١٤٧] أنظر المطالعة القانونية التي اعدها المركز حول مشروع القانون والمنشورة على الموقع الالكتروني للمركز، المادة (١٧) من قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨م.

[١٤٨] قام المركز بالاستماع إلى وجهة نظر العديد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدنيّ المعنية في هذا الشأن.

[١٤٩] وفقًا لإحصائيّات وزارة التنمية الاجتماعيّة، المتضمّنة المعلومات المتعلّقة بالجمعيّات المسجّلة لدى دائرة سجلّ الجمعيّات حتى نهاية عام ٢٠١٦م.

# ثالثاً: الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

## ١- الحقّ في التنمية

لاقت العملية الإنمائيّة في عام ٢٠١٦م إهتماماً عالميّاً تجسّد بإقرار خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠،[١] والتي ارتكزت على السعي لتحقيق أهداف شاملة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمل على توفير فرص حاسمة لزيادة النهوض بإعمال حقوق الإنسان لجميع الناس في كل مكان، دون أي تمييز يذكر بالإضافة إلى أنها تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاجتماعيّ، البعد الاقتصاديّ، والبعد البيئيّ. أمّا على الصّعيد الوطنيّ فتشير السّياسات التنمويّة الوطنيّة إلى اهتمام الأردن بالعملية التنمويّة ويأتي في مقدمتها وثيقة الأردن ٢٠٢٥م،[٢] التي اشتملت على تصور بعيد الأمد للسنوات العشر القادمة، ومن جانب آخر تمثل المبادرات والرؤى والخطابات وكتب التكليف الملكية السامية وما اشتملته الوثائق الوطنية؛ كوثيقة كلنا الأردن، والميثاق الوطنيّ ووثائق الأردن أولاً، والبرنامج التنفيذي للحكومة (٢٠١٦م-٢٠١٨م) مرجعيات وطنيّة في سبيل إعمال الحق في التنمية.

تتناول هذه الجزئية أربعة محاور رئيسة لمحاولة تقديم وصف للواقع التنموي الوطني، وهي:

١. تصنيف الأردن عالمياً وفقاً لمؤشرات التنمية البشرية والفجوة الجندرية.
٢. الأبعاد التنموية الوطنية.
٣. مؤشرات الفقر والبطالة.
٤. الرصد الميداني للمحافظات.

**أولاً: تصنيف الأردن عالمياً وفقاً لمؤشرات التنمية البشرية والفجوة الجندريّة.**

وفي هذا الإطار رصد المركز الوطنيّ استمرار تصنيف الأردن ضمن الدول متوسطة التنمية حسب ما أظهرته التقارير الدولية المتعلقة بقياس مؤشرات التنمية البشرية في دول العالم الصادرة عن الأمم المتحدة، كما هو مبين من الجدول أدناه.

جدول رقم (٥) ترتيب الأردن في تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٠٠٤م-٢٠١٦م

| جدول رقم (٥) يبين ترتيب الأردن في تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة خلال الفترة ٢٠٠٤م-٢٠١٦م | |
|---|---|
| السنة | ترتيب الأردن |
| ٢٠٠٤م | ٩٠ |
| ٢٠٠٥م | ٩٠ |
| ٢٠٠٦م | ٩٠ |
| ٢٠٠٧م | ٩٠ |
| ٢٠٠٨م | ٩٥ |
| ٢٠٠٩م | ٩٦ |
| ٢٠١٠م | ٨٢ |
| ٢٠١١م | ٩٦ |
| ٢٠١٢م | ١٠٠ |
| ٢٠١٣م | ١٠٠ |
| ٢٠١٤م | ٧٧ |
| ٢٠١٥م | ٨٠ |
| ٢٠١٦م | ٨٠ |

وبالنظر إلى الجدول أعلاه يتبيّن أن ترتيب الأردن قد جاء من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة خلال الأعوام ٢٠٠٥م ولغاية ٢٠٠٩م إضافة إلى العام ٢٠١١م، حيث صنّف بمرتبات بين (٩٠-٩٦) من أصل (١٨٦) دولة. وجاء هذا الارتفاع نتيجة جملة من المؤشرات المعتمدة في قياس دليل التنمية البشرية تمثلت في ارتفاع دليل التعليم من (٩٠.١) عام ٢٠٠٩م إلى (٩٢.٢) عام ٢٠١٠م، وارتفاع معدل العمر من (٧٢.٩) عام ٢٠٠٩م إلى (٧٣.١) عام ٢٠١٠م، وارتفاع معدل الدخل الفردي من (٤٩٠١) دولاراً عام ٢٠٠٩م إلى (٥٩٦٥) دولاراً عام ٢٠١٠م. بعد ذلك تراجع تصنيف المملكة في عام ٢٠١٠م ليصل إلى المرتبة (٨٢) وواصل التراجع في العامين عام ٢٠١٢م و٢٠١٣م فوصل إلى المرتبة (١٠٠) في السنتين على التوالي. واستمر بالتراجع في عامي (٢٠١٥م و٢٠١٦م) ليصل إلى المرتبة (٨٠) ويعود التراجع الكبير إلى جملة من الأسباب تتعلق بتفاقم مشكلة الفقر وارتفاع معدلات البطالة وتباين مستويات التنمية بين المحافظات.

من جانب آخر فقد رصد المركز استمرار اتساع مُؤشر الفجوة الجندرية بين الجنسين في الأردن،[٣] حيث يقع الأردن في المرتبة (١٣٤) من أصل (١٤٤) ويعود الانخفاض في مؤشر الأردن بحسب التقرير إلى تراجعه في مؤشري الفرص والمشاركة الاقتصادية، والتمكين السياسي، علماً بأن مؤشر التمكين السياسيّ لم يحتسب التقدم المحرز في نسب النساء في البرلمان أو تراجعه في المناصب الوزارية للعام ٢٠١٦م. وفي حين اقترب الأردن من إغلاق الفجوة في مجالي الصحة وفرص الحياة (٠.٩٩٦) والتحصيل العلمي (٠.٩٩٣)، إلا أنه ما زال متأخراً في مجالي التمكين السياسي حيث جاء في المركز (١٢٣) من (١٤٤) (٠.٠٧٣)، وفي الفرص والمشاركة الاقتصادية في المركز (١٣٨) من بين (١٤٤) دولة (٠.٣٨١) متقدّماً فقط على المغرب وإيران واليمن والسعودية والباكستان وسوريا، علماً بأن هذا المؤشر قد أظهر تحسنا طفيفا من (٠.٣٥٠) لعام ٢٠١٥م إلى (٠.٣٨١) لعام ٢٠١٦م، والذي يعود بحسب التقرير للتحسن القليل المحرز في فجوة الأجور من (٠.٦٣) إلى (٠.٦٤).

**ثانياً: الأبعاد التنموية الوطنية.**

تشتمل عملية التنمية من منظور حقوق الإنسان[٤] ثلاثة أبعاد رئيسية تسعى إلى قياس التنمية المستدامة في أي بلد[٥] وهي: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي بهدف تحقيق أهداف شاملة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعمل على توفير فرص حاسمة لزيادة النهوض بإعمال حقوق الإنسان لجميع الناس في كل مكان،دون اي تمييز يذكر.

أما الحديث عن الأبعاد التنموية للحق في التنمية على الصعيد الوطني فهي على النحو الآت:

**أ. التحديات التنموية الوطنية في البعد الاقتصادي.**

**رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان جملة من المؤشرات المتعلقة بهذا المؤشر على النحو الآتي:**

١. كشفت البيانات الاحصائية لوزارة المالية لعام ٢٠١٦م ارتفاع إجمالي الدين العام، حيث بلغ إجمالي الدين العام في نهاية عام ٢٠١٦م حوالي (٢٦.١) مليار ديناراً مقارنة مع إجمالي الدين العام المقدر وفقاً لقانون الموازنة بحوالي (٢٦.٤) مليار دينار، أي بانخفاض مقداره (٣٠٠) مليون ديناراً إضافة إلى ارتفاع صافي رصيد الدين الداخلي، ويأتي ذلك على الرغم من اتباع الحكومة لفرص سياسات اقتصادية تقشفية من حيث التوسع في فرض الضرائب، ورفع أسعار الخدمات والسلع، ورفع الدعم عن بعض المواد الأساسية.

٢. استمرار العلاقة العكسية بين معدلات النمو الاقتصادي والنمو السكاني[٦] في ظل غياب سياسة اقتصادية تعالج هذا الأمر، حيث يؤثر انخفاض الأول سلباً على الثاني إذا بقيت المعدلات على ما هي عليه. فقد كشفت الأرقام الصادرة عن وزارة المالية إلى استمرار انخفاض معدل النمو الاقتصادي ليصل إلى ٢.٥٪ وهي نسبة تؤثر على مستوى معيشة المواطنين مع استمرار ارتفاع النمو السكاني بنسبة تبلغ ٢.٣٪، يضاف لها حوالي ٥٪ نسبة النمو السكاني للجوء السوري، وإن هذا يتطلب أن يكون النمو الاقتصادي الحقيقي حوالي ٧.٣٪ للمحافظة على مستوى معيشة المواطن.

٣. قلة متوسط دخول العاملين والمقدرة (٤٧٠) ديناراً[٧]، على الرغم من أن دائرة الاحصاءات العامة حددت خط الفقر في الأردن ما دون (٥٨٠) ديناراً شهرياً للأسرة، ويأتي ذلك نتيجة الضعف الشديد في الرواتب وتآكل المداخيل الشهرية للأفراد.

٤. ارتفاع معدل البطالة بين الذكور يزيد عن ١٣٪، فيما يتخطى ما نسبته ٢٢٪ عند الإناث، علماً بأن عدد المشتركين العاملين تحت مظلة الضمان الاجتماعي دون انقطاع يبلغ مليونا و(١١٢) ألفاً إضافة إلى تباين معدلات المشاركة الإقتصادية بين الذكور والإناث، حيث أن ٧١٪ من الذكور نشيطين أقتصادياً، مقابل ٢١٪ فقط من الإناث حسب التعداد الأخير لدائرة الاحصاءات العامة.

٥. غياب المشاركة العامة من المعنيين في المحافظات عند إعداد موازنة الدولة كونها تعد وتنفق وفق رؤية مركز صنع القرار في العاصمة دون الاخذ بعين الاعتبار آراء المؤسسات والدوائر الحكومية في باقي المحافظات التي هي ادرى بحاجات مجتمعاتها المحلية.[٨]

**ب. التحديات التنموية في البعد الاجتماعي:**

١. ارتفاع معدلات المعيشة في الأردن ليحتل المرتبة الأولى عربياً في ظل ازدياد ارتفاع الأسعار الأمر الذي أثر على المواطنين من سعي الحكومات إلى فرض ضرائب ومخالفات وغير ذلك من أوجه المصروفات التي لا يمكن ان يغطيها مستوى دخل الفرد الأردني.

٢. محدودية نسبة المواطنين المشمولين بالتأمين الصحي حسب التعداد الأخير للسكان والمساكن إذ بلغت ما نسبته ٦٨٪[٩] وعلى الرغم من ارتفاع معدل إنفاق المواطن الأردني من دخله على الدواء بنسبة بلغت ٦.٧٪[١٠] إلا أن المملكة شهدت ارتفاعاً كبيراً في نسبة الأمراض غير السارية وبلغ معدل الوفيات بسببها (٧٢٧)[١١] وفاة لكل مئة ألف نسمة سنوياً، وهو معدل تجاوز المعدل العالمي للوفيات من الأمراض غير سارية حيث يبلغ المعدل العالمي (٥٧٣) لكل مئة الف نسمة بالسنة.

٣. ارتفاع نسب انتشار الصعوبات الوظيفية الحادة أو المطلقة في المحافظات المستضيفة للجوء السوري: إربد والمفرق وعجلون، حيث تجاوزت نسبتها ٣٪ ويعود ذلك إلى تاثير اللجوء السوري على تلك المحافظات.[١٢]

٤. انعدام الأمن الغذائي[١٣] لـ (٦٢٠٠) أسرة في المملكة أي (٢٨٠٧٨) ألف فرد[١٤] إضافة إلى وجود (٧١.٣) ألف أسرة تعتبر هشة نحو انعدام الأمن الغذائي.

٥. قلة مشاركة المرأة في سوق العمل اذ تشير الارقام الاحصائية إلى استمرار ارتفاع معدلات البطالة عند النساء الأردنيات بشكل كبير منها عند الرجال، عام ٢٠١٦م يضاف إلى ذلك اتساع فجوة الأجور لصالح

الذكور، إذ أظهرت تقارير رسمية[١٥] وجود فجوة كبيرة في الأجر الشهري بين الجنسين بين حملة درجة البكالوريوس فأعلى بنسبة ٢٧.١٪ في القطاع العام، مقابل ٤٠.٧٪ في القطاع الخاص.

٦. ارتفاع عدد الأطفال العاملين ليبلغ (٤٠) ألفاً بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لأسرهم.[١٦]

٧. ارتفاع عدد الأطفال المحرومين من التعليم ليصل إلى (٩٠) ألفاً طفل بالمملكة[١٧] ولا يحصلون على أي شكل من أشكال التعليم في الأردن.

٨. إغلاق مشروع المبادرة الملكية "سكن كريم لعيش كريم"،[١٨] بعد أن بيعت منه (٦) آلاف شقة من أصل (٨٤٤٨) شقة دون طرح مشروع اخر مثيل للفئات المحتاجة.

**ج. التحديات التنموية في البعد البيئي:**

١. استمرار التحديات البيئية للأردن في القطاعات الطاقة والمياه وإدارة المخلفات والنفايات الطبية والنفايات الصلبة، وتوليد النفايات الخطرة خاصة بعد تدفق اللاجئين السوريين.[١٩]

٢. تعتبر الطاقة من المشاكل البيئية الجسيمة إذ يستورد الأردن ٩٦٪ من الطاقة التي يستهلكها ويأتي ذلك بالتزامن مع تسارع النمو الاقتصادي والسكاني الذي أدى إلى إزدياد معدلات إستهلاك الطاقة بجميع أشكالها من النفط الخام ومشتقاته والغاز الطبيعي والكهرباء والطاقة الشمسية وخاصة للأغراض الصناعية والمنزلية. الأمر الذي أدى إلى انتهاج الحكومة البحث عن حلول بديلة تقع على عاتق المواطن برفع الدعم تدريجياً عن البنزين والمشتقات النفطية حسب معادلة تعتمدها الحكومة شهريا وتعتمد على سعر النفط عالمياً.

الأمر الذي يدعو المركز إلى تقديم توصية بضرورة ملحة لتوجه الأردن نحو فتح كل مجالات الإبداع الوطني في إيجاد وإستخدام مصادر طاقة بديلة ومستدامة مثل الطاقة الشمسية والغاز مع إمكانية تطوير تكنولوجيا لإستخلاص الطاقة من الصخر الزيتي بطريقة مجدية اقتصادياً ونظيفة بيئياً.

**ثالثاً: مؤشرات الفقر والبطالة:**

تعتبر مؤشرات الفقر والبطالة من الركائز الاساسية التي يقاس بها تقدم الدول على الصعيد الدولي:

**(أ) مؤشر الفقر:**

عرفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة الفقر[٢٠] تعريفا شاملاً على اعتباره ظرف إنساني يتسم بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد والمقدرات والخيرات والأمن والقوة الضرورية للتمتع بمستوى لائق من الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.[٢١]

ويعزو المركز عدم فعالية السياسات الحكومية في الحد من ظاهرة الفقر إلى جملة من الأسباب: (أ) الظروف السياسية المحيطة بالمنطقة وأثر ذلك على الأردن من خلال استضافة عدد كبير من اللاجئيين من مختلف الجنسيات. (ب) استمرار منافسة العمالة الوافدة للعمالة الوطنية. (ج) التحولات الديمغرافية في التركيبة السكانية نتيجة التقدم الصحي الذي يسهم في ارتفاع نسبة المواليد وقلة عدد الوفيات، دون أن يترافق مع ذلك تغير الخطط والسياسات الحكومية للعمل على تأمين فرص عمل وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين. (د) ضعف التخطيط في تنفيذ المشاريع التنموية الميكروية على مستوى المحافظات وادارتها من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وعدم التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لتحديد أماكن تنفيذ المشاريع. (هـ) الأزمات الاقتصادية العالمية (سياسات الخصخصة، وتراجع النمو الاقتصادي، وضمور قطاعات الزراعة، والثروة الحيوانية، وسنوات الجفاف المتتالية).[٢٢]

**(ب) مؤشر البطالة:**

تعد البطالة من التحديات البارزة التي تواجه عملية التنمية في الاردن، وتشير الاحصاءات لعام ٢٠١٦م إلى ارتفاع معدلات البطالة من العام الماضي ١٥.٨٪، وذلك بحسب التقرير الربعي الرابع الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة للعام المذكور حيث أظهر التقرير أن معدل البطالة عند الذكور بلغ ١٣.٨٪ مقابل ٢٤.٨٪ للإناث لنفس الفترة، كما وارتفع معدل البطالة للربع الرابع من عام ٢٠١٦م بمقدار (٢.٢) نقطة مئوية.

ويعزو المركز الوطني ارتفاع معدلات البطالة في السوق الأردني إلى عدة عوامل متداخلة: (١) ضعف المواءمة بين مخرجات التعليم في المراحل المتوسطة والتعليم العالي واحتياجات سوق العمل. (٢) وجود نظرة اجتماعية سلبية نحو التدريب المهني في ظل محدودية الحماية الاجتماعية المتوخاه من العمل في المجالات المهنية. (٣) العزوف عن المبادرة بالتشغيل الذاتي لضعف النوافذ التمويلية الحكومية بتوفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

(٤) غياب البرامج الحكومية المخصصة لتوجيه العمالة الوطنية من قبل المؤسسات المختصة واقتصار برامجها على العاملة الوافدة.

**رابعاً: الرصد الميداني للمحافظات:**

في ظل غياب المؤشرات الكمية والنوعية التي تشير إلى مخرجات البرنامج التنموي للمحافظات فقد نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان[٢٣] عدداً من الزيارات إلى مناطق القرى النائية في مختلف محافظات المملكة للوقوف على الواقع التنموي لتلك القرى حيث اظهرت عمليات الرصد انتهاكات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية على النحو الآتي:

**محافظة معان:**

١. انتشار البطالة وقلة المشاريع الاستثمارية.

٢. قلة الموصلات والاسواق واماكن الترفيه للأطفال.

٣. عدم وجود مراكز صحية مؤهلة ومجهزة بالمعدات الطبية اللازمة وعدم وجود طبيبة نسائية في المراكز الصحية وعدم توفر وحدة قلب، وعم توفر أطباء اختصاص مثل الجلدية والأعصاب والعظام، وطبيب شرعي.

٤. انتشار التلوث البيئي.

٥. عدم توفير شبكات المياه والصرف الصحي بشكل كاف.

٦. عدم وجود سكن ملائم للمواطنين في القرى النائية.

٧. قلة الكوادر التدريسية في المدارس الحكومية في المحافظة.

٨. عدم توفر التعليم الثانوي والاعدادي وعدم جاهزية المدارس من حيث البنى التحتية بالاضافة إلى بعد المدارس عن اماكن سكنى الطلبة في تلك القرى محل الزيارة.

٩. انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات.

١٠. الحرمان من مشروع جر مياه الديسه.

١١. عدم توفر مدرسه في منطقة باير، شرق الجفر.

**محافظة الطفيلة:**

١. عدم وجود مراكز صحية مجهزة بالمعدات الطبية اللازمة والادوية الضرورية للإسعافات الطبية.

٢. عدم توفر المراكز المتخصصة لعلاج وخدمة الاشخاص ذوي الاعاقة علماً بأن هناك عدد لا باس به من الاشخاص المصابين بالإعاقة من مختلف اشكالها السمعية والبصرية والجسدية والمتعددة في المحافظة.

٣. قلة الكوادر التدريسية في المدارس الحكومية في المحافظة بالإضافة إلى البعد المكاني للمدارس عن اماكن سكن الطلبة الامر الذي تسبب بالتسرب المدرسي وحرمان الإناث من حقهن في التعليم.

٤. الاكتظاظ المدرسي وقلة الغرف الصفية في المدارس الحكومية.

٥. انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في كافة اشكاله وقلة مشاركتها السياسية.

٦. قلة المشاريع التنموية في المحافظة ادى إلى ارتفاع عدد العاطلين عن العمل.

**محافظة الكرك:**

١. انتشار ظاهرة غرق الأطفال وغياب الدور المؤسسي للحد من هذه الظاهرة.

٢. قلة الكوادر التدريسية في المدارس الحكومية في المحافظة وازدياد ظاهرة التسرب المدرسي.

٣. عدم وجود مراكز صحية مؤهلة ومجهزة وعدم توفر طبيبة نسائية في المركز.

٤. عدم توفر مراكز متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥. انتشار تعاطي وحيازة المخدرات والتدخين والتسرب المدرسي والزواج المبكر.

**محافظة العقبة:**

١. انتشار التلوث البيئي وانتشار القوارض والحشرات.

٢. انتشار امراض الربو.

٣. البعد المكاني للمدارس عن سكن الطلبة.

٤. عدم توفر المركز المتخصصة لعلاج الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥. انتشار ظاهرة تعاطي المخدارت.

٦. غياب دور المفوضية في المحافظة على نظافة الشاطيء الجنوبي.

٧. انتشار المكرهات الصحية.

٨. غياب الرقابة الصحية عن أماكن بيع اللحوم.

٩. البنية التحتيه ضعيفه بسبب غياب الرقابة من قبل مفوضية العقبة.

١٠. ضعف الرقابة الجمركية مما أدى إلى انتشار ظاهرة التهريب الجمركي.

**محافظة البلقاء:**

١. انتشار حالات الغرق والتلوث البيئي والقوارض.

٢. انتشار تعاطي وحيازة المخدرات والتدخين وظاهرتي التسرب المدرسي والزواج المبكر.

٣. التلوث المائي لمياه الشرب لبعض المدارس.

٤. تدني مستوى الخدمات الصحية.

**محافظة مأدبا:**

١. عدم تأهيل المركز الصحية حيث لوحظ قلة الكوادر الطبية وقلة المعدات والادوية اللازمة وعدم توفر طبيبة نسائية في المراكز الصحية.

٢. عدم توفر المركز المتخصصة لعلاج الاشخاص ذوي الإعاقة.

٣. البعد المكاني للمدارس عن سكن المواطنين حرمهم من حقهم في التعليم.

٤. قلة الكوادر التدريسية في المدارس الحكومية في المحافظة.

٥. ضعف البنى التحتية للقرى وقلة مواصلات النقل العام.

٦. انتشار آفة المخدرات في بعض المناطق.

**محافظة العاصمة:**

١. انتشار ظاهرة التسرب المدرسي وتعاطي المخدرات.

٢. عدم تأهيل المراكز الصحية حيث لوحظ قلة الكوادر الطبية وقلة المعدات والأدوية اللازمة.

٣. غياب الاستدامة في تمويل المشاريع التنموية الميكروية والمتناهية الصغر.

٤. ارتفاع اعداد المتعطلين عن العمل.

٥. إنهيارات المنازل.

٦. ظاهرة عمل الأطفال والنساء على الإشارات الضوئية.

٧. ظاهرة سرقة حقائب النساء.

**محافظة إربد:**

١. قلة المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة.

٢. عدم جاهزية المراكز الصحية من حيث المعدات الصحية والادوية اللازمة للإسعافات الأولية وعدم توفر طبيبة نسائية في المراكز الصحية.

٣. انتشار عمالة الأطفال.

٤. الطريق من إربد إلى عمان غير آمن بسبب الانهيارات.

٥. ظاهرة البيع على جوانب الطرق.

٦. الاعتداء على المناطق الحرجية متمثلا بالتحطيب الجائر.

**محافظة الزرقاء:**

١. اكتظاظ الطلبة في المدارس الحكومية.

٢. انتشار القوارض.

٣. عدم جاهزية المراكز الصحية من حيث المعدات الصحية والادوية الازمة للإسعافات الاولية وعدم توفر طبيبة نسائية في المراكز الصحية.

٤. قلة المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة.

٥. ضعف البنية التحتية من شوارع، وتنظيم داخل مدينة الزرقاء.

٦. العنف المجتمعي.

**محافظة جرش:**

١. عدم كفاية المراكز المتخصصة لعلاج الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. عدم جاهزية المراكز الصحية من حيث المعدات الصحية والادوية الازمة للإسعافات الأولية وعدم توفر طبيبة نسائية في المراكز الصحية.

**محافظة المفرق:**[٢٤]

١. انتشار ظاهرة الزواج المبكر.

٢. انتشار ظاهرة التسول وعمالة الأطفال والتسرب المدرسي.

٣. قلة المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة.

٤. اكتظاظ الطلبة في المدارس الحكومية.

٥. انتشار ظاهرة التلوث البيئي (محطات التنقية).

٦. غياب الرقابة الصحية على المخابز والمطاعم.

٧. قلة المراكز المتخصصة لتقديم الرعاية والعلاج للأشخاص ذوي الإعاقة.

**محافظة عجلون:**

١. انتشار الحفر الامتصاصية بشكل كبير.

٢. ضعف البنى التحتية في القرى محل الزيارة.

٣. عدم جاهزية المراكز الصحية من حيث المعدات الصحية والأدوية اللازمة للإسعافات.

٤. انتشار ظاهرة عمالة الأطفال والتسرب المدرسي.

٥. قلة المراكز المتخصصة لتقديم الرعاية والعلاج للأشخاص ذوي الإعاقة.

**التوصيات:**

١. إنشاء قاعدة بيانات وطنية تعمد على تقديم مؤشرات كمية ونوعية لمتابعة تنفيذ السياسات والبرامج التنموية الحكومية.

٢. العمل على اشراك اكبر شريحة ممكنة من المؤسسات والمواطنين في وضع برامج وخطط لتنفيذ اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠م مواءمة تطبيقها مع برامج الخطة الوطنية ٢٠٢٥م والعمل على تكثيف التوعية عبر وسائل الاعلام المختلفة لتلك البرامج وأماكن تنفيذها.

٣. وضع حل لأزمة الديون وما يترتب عليها من اعباء تقع على عاتق المجتمع والفرد وما ينتج عنها من برامج اصلاحية اقتصادية واجتماعية يكون لها تاثير ينعكس على نوعية الحياة اليومية التي يعيشها الفرد.

٤. اشراك القوى المجتمعية من مؤسسات المجتمع المدني وافراد في تحديد وتبني المشاريع التنموية في المحافظات بما فيها الرقابة على تنفيذ تلك المشاريع.

٥. زيادة برامج المنح الصغيرة المقدمة من المؤسسات الحكومية المعنية بالتنمية في مناطق القرى النائية ضمن برامج المشاريع الصغيرة والمنزلية والمتناهية الصغر.

٦. ايجاد برامج لضمان الامان الاجتماعي لذوي الدخل المحدود والعاملين في القطاع غير المنظم كحل لمشكلة العزوف عن العمل المهني والتدريس في المناطق النائية.

٧. اعتماد سياسات اشباع الحاجات الخدمية والاهتمام بالنمو وبرامج التمكين الاقتصادي وإعطاء الأولوية لمناطق جيوب الفقر وطبقتي ذوي الدخل المحدود والطبقة الفقيرة في المجتمع.

## ٢- الحقّ في مستوى معيشي لائق

تسعى الحكومة الأردنية لتحقيق نموٍ اقتصاديّ يُسهم في تحسين مستوى معيشة المواطن، وذلك من خلال العمل على تفعيل الاستراتيجيّات والرؤى والخطط التي وضعتها عبر السّنوات السّابقة، والتي قد أقرّت بضعف تنفيذها.[٢٥] ومع إدراكنا التام بأنّ المملكة ترزح تحت وطأة الظروف الاقليميّة المحيطة، والأزمة الماليّة العالميّة التي حدثت في عام ٢٠٠٨م وتبعاتها المستمرة من إرتفاع أسعار النفط، وانقطاع الغاز المستورد من مصر وصولاً للربيع العربيّ، بالإضافة إلى استضافة أكثر من (١.٣) مليون لاجئ سوري،[٢٦] إلاّ أنّ هناك متطلّب للحدّ من التهرب الضريبيّ، ووقف هدر المال العام الذي يقدر بأربعة مليارات دينار وفقاً لتقرير ديوان المحاسبة لعام ٢٠١٥م،[٢٧] وتخفيض النّفقات واتخاذ الإجراءات الضرورية بهذا الخصوص، لا سيّما فيما يتعلق بالرواتب العليا للمسؤولين،[٢٨] وكذلك المياومات والامتيازات، بدلاً عن الاستمرار باتباع السياسية المالية المتمثله بالاقتراض من مؤسسات التمويل الدوليّة والخضوع لإملاءاتها، وبالنتيجة إلقاء الأعباء وتحميلها على كاهل المواطن برفع الدّعم عن السّلع الأساسية ورفع الضرائب[٢٩] والرسوم[٣٠] وغيرها.

شهد عام ٢٠١٦م استمرار تفاقم عجز الموازنة العامّة وزيادة المديونية إذ بلغ إجمالي الدّين العام (٢٦٠٩٢.٧) مليون دينار لعام ٢٠١٦م، أي ما نسبته ٩٤.٨٪ من الناتج المحليّ الإجمالي. مقابل ٩٣.٤٪ عام ٢٠١٥م، كما تمّ تسجيل عجز ماليّ في الموازنة العامة بنحو (٨٧٨.٨) مليون دينار مقابل عجز ماليّ مقداره (٩٢٥.٨) مليون دينار خلال عام ٢٠١٥م.[٣١] ويوضح الرسم البيانيّ رقم (١) نسبة إجمالي الدّين العام إلى الناتج المحليّ الإجمالي للسّنوات الممتدة ما بين ٢٠١٢م-٢٠١٦م. وعلى إثر هذا العجز استمرت الحكومة بالسّير ببرامج التصحيح الاقتصادي الذي بدأت بتطبيقها منذ أواخر الثمانينات[٣٢] بالشّراكة مع صندوق النقد والبنك الدوليّين، وذلك بهدف تخفيض الدّين العام ودفع عجلة الإصلاحات الهيكليّة على نطاق واسع لتحسين الأوضاع الاقتصادية وتحقيق النمو الاحتوائيّ لشرائح سكانيّة أوسع. وكان آخرها اتفاق "تسهيل الصندوق الممدّد (EFF)"[٣٣] في ٢٠١٦/٨/٢٤م؛ وذلك لدعم برنامج الأردن للإصلاح الاقتصاديّ والماليّ. وهنا نستعرض بعض النتائج التي تم تحقيقها في برنامج الإستعداد الائتمانيّ[٣٤] -سبق هذا البرنامج المذكور أعلاه- الذي نفذه الأردن مع صندوق النقد الدولي على مدار ثلاثة أعوام- (آب ٢٠١٢م- آب ٢٠١٥م)- والذي تمثلت مخرجاته برفع الدعم عن الكهرباء والمياه وغيرها من الخدمات، كما

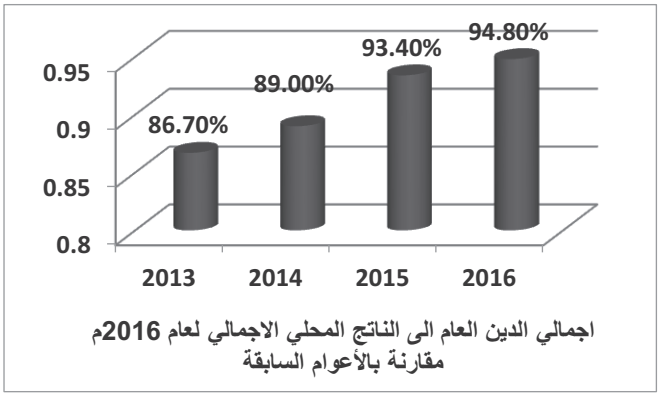

اجمالي الدين العام الى الناتج المحلي الاجمالي لعام 2016م
مقارنة بالأعوام السابقة

ارتفعت نسبة الدين العام الاجمالي[٣٥] خلال فترة تنفيذ البرنامج بمعدل (٣.٨) نقطة مئوية سنويًا، وارتفعت معدلات البطالة[٣٦] (١.٦) نقطة مئوية وبقي معدل الفقر مستقرًا عند مستوى مرتفع يقدر بـ ١٤.٤٪. ممّا يستوجب على الحكومة تقييم البرنامج السابق لتجنب الاخفاق مجددًا اثناء تنفيذ البرامج الجديدة وذلك وفقاً لعدد من خبراء الاقتصاد.[٣٧] أمّا بالنسبة لمعدل التّضخم (متوسط الأسعار للمستهلك) فقد انخفض خلال عام ٢٠١٦م بمقدار ٠.٨٪ مقارنة بعام ٢٠١٥م وبالنظر إلى المجموعات[٣٨] التي أدّت إلى هذا الانخفاض نجد أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالطاقة التي انخفضت بسبب تراجع أسعار المحروقات في الفترات السابقة، وهنا يشير انخفاض معدل التضخم إلى حالة التباطؤ التي تسود الاقتصاد الأردني وتراجع القوة الشرائية لدى المستهلكين وهو نتيجة حتمية للفقر والبطالة.

ويرى المركز ضرورة السّعي لخفض عجز المديونية التي تفاقمت خلال السّنوات الأخيرة بشكل تجاوز قانون الدين العام، وذلك من خلال: (أ) إعادة النظر بقانون ضريبة الدخل بحيث تدفع الضريبة بناءً على الدخل الصافي الذي يتم تحصيله؛ لسد الفجوة بين رواتب المواطنين. (ب) التخفيف من العبء الضريبي على المواطن بتقليل نسبة ضريبة المبيعات. (ج) الاستفادة من اتفاقيات التجارة الدولية خصوصاً بعد التحفيزات التي قُدمت للأردن بتخفيض قواعد المنشأ إلى ٣٥٪[٣٩]، والتي تتيح الفرصة أمام المنتجين والمستثمرين الأردنيين لتجاوز أهم الصعوبات أمام نفاذ الصادرات الأردنية إلى السوق الأوروبيّة (د) تشجيع الاستثمار وجلب الأموال (هـ) ضبط الانفاق العام.

أمّا بالنسبة لملف الطاقة الذي ما يزال يشكّل التحدي الأكبر الذي يواجهه الاقتصاد الأردني والمالية العامّة للدولة، فقد شهد عام ٢٠١٦م استمرار خسارة شركة الكهرباء لتصل إلى (٦.٧) مليار دينار حسب نشرة وزارة المالية[٤٠]، وقد أعلنت الحكومة عن آلية تعديل لتعرفة الكهرباء[٤١] بشكل تلقائيّ وفقًا للتغيرات في أسعار النفط العالمية، وقد تمّ تنفيذها مطلع عام ٢٠١٧م كمطلب أساسي لبرنامج الإصلاح الماليّ الممدد مع صندوق النقد الدوليّ. ويثمن المركز ما قامت به الحكومة من توجه نحو الطاقة البديلة وذلك من خلال تدشين مشروعين للطاقة البديلة في محافظة معان بهدف تخفيف حجم الفاتورة النفطيّة، وهما: مشروع شمس معان،[٤٢] ومشروع طاقة الرياح؛[٤٣] حيث سيرفد المشروعان شبكة الكهرباء بطاقة نظيفة دون انبعاث ثاني أكسيد الكربون في الجو. كما ويثمن المركز ما تقوم به وزارة المياه والرّي حالياً بتزويد المناطق بالمياه بطريقة الإنسياب الطبيعي بدلاً من الضّخ؛ ممّا يساهم ذلك في تخفيض كلفة الطاقة المستهلكة في قطاع المياه التي تشكّل ١٥٪ من حجم الاستهلاك الكليّ في المملكة.[٤٤] كما ويدعو المركز الجامعات في المملكة لدراسة إمكانية إنشاء مشاريع نظيرة بـ"مشروع شمس الهاشميّة"[٤٥] للطاقة الشمسيّة الذي ساهم في خفض فاتورة الطاقة في الجامعة الهاشمية، التي كانت تزيد عن (٢.٥) مليون دينار سنوياً إلى الصفر. ويدعو المركز الحكومة بهذا الصّدد التوجه نحو الاقتصاد الأخضر[٤٦] الذي يدعم النمو الاقتصاديّ، ويزيد من الدخل وفرص العمل، والاستفادة من تجارب الدول والمشاريع المنفذه فيها كمشاريع تدوير النفايات في البرازيل[٤٧]، وما تقوم به دولة الامارات

العربية[٤٨] باستغلال الدخان والغازات المنبعثه من المصانع وتجميعها في توربينات وتحويلها إلى وقود، وأيضاً التجربة الكنديّة في استغلال الرمل الزيتيّ وليس فقط الصخر الزيتيّ في استخراج النّفط[٤٩].

**معدلات الفقر[٥٠] وسبل مكافحته:**

اتسعت مظاهر الفقر والفجوة بين الطبقات الاجتماعية[٥١] والتي تبدو واضحة في العديد من محافظات المملكة خصوصاً في ظل إرتفاع الأسعار والضرائب وانخفاض الأجور وارتفاع معدلات البطالة، بالإضافة إلى ارتفاع أعداد اللاجئين السوريين الذين شكّلوا خُمس عدد السكان في الأردن، ممّا أحدث ضغطًا هائلاً على الخدمات والموارد وفرص العمل. كما أنّ اتباع الحكومة لسياسات ماليّة متمثلة برفع الضرائب والرّسوم لسد العجز الحاصل في المديونية أثقل كاهل المواطنين في ظل انعدام فرص العمل وتدني الأجور، فقد احتلت العاصمة عمان المرتبة الأولى عربيًا في ارتفاع الأسعار وتدني الدخل، وذلك وفقًا لدراسة الاستخبارات الاقتصادية (EIU).[٥٢] كما وأشار التقرير التحليلي لحالة الأمن الغذائي (٢٠١٣م-٢٠١٤م)[٥٣] الصّادر عن دائرة الإحصاءات العامة أن هناك (٦٢١٢) أسرة غير آمنة غذائيًا مقارنة مع (٣٨٨٧) أسرة في عام ٢٠١٠م؛ أي بزيادة مقدارها ٦٠٪، أمّا بالنسبة للأسر الهشّة نحو انعدام الأمن الغذائيّ، فقد سجلت ما نسبته ٥.٧٪ أي ما يعادل (٧١٣٤٧) ألف أسرة، وقد سُجلت أعلى نسبة للأسر غير الآمنة غذائياً في محافظتي معان والكرك بما نسبته ٠.٩٪، وكذلك الحال في قضاء المريغة بنسبة بلغت ١٢.٩٪، في حين كانت النسبة الأعلى للأسر الهشة نحو انعدام الأمن الغذائي في قضاء أم الرصاص بنسبة بلغت ٢٥.٦٪. يجد المركز بأنّ هذه المؤشرات الاحصائية تتناقض مع التزامات الأردن الدولية بموجب العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، كما جاء بنص المادة (١١): "حق كل شخص في أن يعيش بمستوى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".الأمر الذي يحتّم توحيد جهود الجهات المعنية بمكافحة الفقر ووضع علاجات جذرية وسريعة وعدم الاكتفاء بالحلول المؤقتة التي تتمثل بتقديم المساعدات المالية والغذائية، وذلك لتدارك مخاطر انتهاك هذا الحق الذي بدت عواقبه تظهر في الشارع الأردني كارتفاع نسبة الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية -الاحتيال، المخدرات، السرقة،....-.

ويجدّد المركز الوطني تأكيده على ما ذكر في تقاريره السنوية السابقة فيما يتعلق بمقدار الحد الأدنى للاجور البالغ حالياً (١٩٠) ديناراً، فهو غير كافٍ لتوفير عيش كريم لمواطن يعيل في المتوسط أربعة أفراد، وخصوصاً في ظل ارتفاع الأسعار الذي تشهده المملكة.

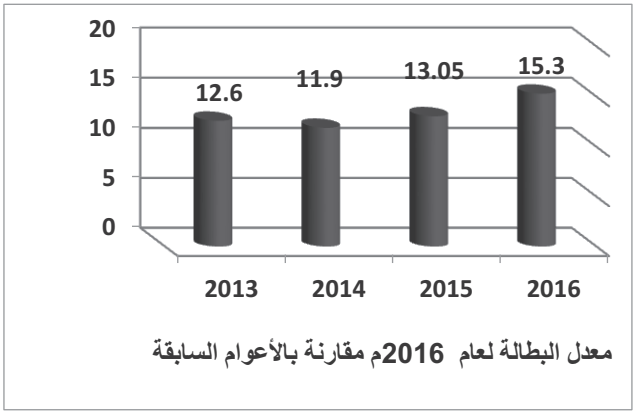

معدل البطالة لعام 2016م مقارنة بالأعوام السابقة

الرسم البياني من إعداد المركز بالاعتماد على أرقام دائرة الاحصاءات العامة

**معدلات البطالة وسبل مكافحتها:**

شهد عام ٢٠١٦م تشكيل لجنة عليا لتنفيذ الاستراتيجية الوطنيّة للتشغيل[٥٤] برئاسة رئيس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء والمعنيين[٥٥] وذلك في إطار اهتمام الحكومة بموضوع الفقر والبطالة واعتباره أولوية قصوى على سلم أولويات الحكومة، كما تمّ تخصيص (٢٥) مليون دينار لصندوق التنمية والتشغيل ليتم اقراضها للشباب بشروط ميسرة،[٥٦] ووقف استقدام العمالة الوافدة لإتاحة فرص العمل أمام الأردنيين، وتقديم قروض وسلف اقراضيّة لمتقاعدي الضمان الاجتماعيّ،[٥٧] وبهذه الإجراءات تتحول استراتيجية الحكومة من التوظيف إلى التشغيل، إلاّ أنّه وبالنّظر إلى أرقام البطالة الصّادرة عن دائرة الإحصاءات العامة،[٥٨] نجد بأنّها قد أشارت إلى ارتفاع معدل البطالة ليصل إلى ١٥.٨٪ خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٦م، وقد سجلّت أعلى نسبة للبطالة بين فئة الشباب في سن (١٥-٢٤) إذ بلغت ٣٪ ومعظمهم من خريجي الجامعات وكليات المجتمع، واحتلت محافظة معان أعلى نسبة للبطالة إذ بلغت ٢٣.٪. كما شهد عام ٢٠١٦م عدة مشاهد دقت ناقوس خطر البطالة في المجتمع الأردني ومنها: اعتصام العاطلين عن العمل في لواء ذيبان[٥٩] على ما يزيد عن ستين يومًا مطالبين بالحق بتوفير فرص عمل لابناء اللواء، تبعه اعتصام العاطلين عن العمل في محافظة معان، الذين أكدوا خلال اعتصامهم أنه على الرغم من تدريبهم وتأهيلهم للعمل ضمن مشاريع الطاقة إلا أنه تم تعبئة الشواغر في مشاريع الطاقة المقامة في المحافظة من خارج ابنائها.[٦٠] إنّ المركز الوطنيّ يدرك أن حجم التحدي كبير بهذا المجال خصوصًا في ظل: (أ). توجه شريحة واسعة من الأفراد للاعتماد على فرص عمل يوفرها القطاع العام الذي يعاني هو الآخر من الترهل والفائض.[٦١] (ب). انحسار قدرة القطاع الخاص على استيعاب المزيد من العمالة بسبب تدني مستويات الأداء الاقتصادي. (ج). عدم مواءمة مخرجات التعليم لاحتياجات سوق العمل الأردنيّ. (د). تحمل عبء تشغيل اللاجئين السوريين وفقًا لما تعهدت به الحكومة الأردنية في إطار التزاماتها الدولية بتوفير (٥٠) ألف فرصة لهم وذلك قبل نهاية عام ٢٠١٦م على أن يتم زيادة الفرص إلى (٢٠٠) ألف فرصة عمل خلال السنوات القادمة،[٦٢] وقرار تبسيط قواعد المنشأ بين الأردن والاتحاد الأوروبيّ[٦٣] الذي يُشترط للاستفادة منه على المنشآت الصناعية المتواجدة في المنطقة الجغرافية المحددة في القرار توظيف نسبة لا تقل عن ١٥٪ من اللاجئين السوريين في المصنع الواحد خلال السنة الأولى والثانية من تاريخ دخول القرار حيز التنفيذ، على أن تصل النسبة إلى ما لا يقل عن ٢٥٪ خلال العام الثالث (هـ) الرّكود الاقتصاديّ وتراجع الصادرات وانخفاض الاستثمارت الأجنبيّة والمحليّة.

يرى المركز أنّه لا بدّ من تكاثف الجهود لحل مشكلة البطالة. فقد فاق عدد المتعطلين عن العمل المئتي ألف متعطل حسب أرقام دائرة الإحصاءات العامة،[٦٤] وضرورة العمل على تفعيل ما طرحته الاستراتيجية الوطنية للتشغيل من حلول على المدى القصير والمتوسط والبعيد، والبدء بتنفيذ برامجها كبرنامج الانتقال من الدراسة للعمل، وإدخال منافع التأمين الصحي والتوسع في مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل الشركات المتوسطة والصغير، وكذلك التحرك نحو تعزيز الإنتاج الصناعي واستغلال الثروات الطبيعية التي تتمتع بها معظم المحافظات؛ والتي إذا ما تم استغلالها وتصنيعها بدلاً من تصديرها كمواد خام ستعود بالنفع على الاقتصاد الأردني والمواطن والمساهمة بتقليل نسب البطالة ومعدلات الفقر، وكذلك استثمار مهارات اللاجئين السوريين في الصناعات التي يتقنونها كالصناعات الغذائية والنسيج، وتشجيع الاستثمار السياحي في المحافظات التي تمتاز بمواقع اثرية ومناطق سياحية كعجلون وجرش والطفيلة ومأدبا.

**الأمن الغذائيّ، والارتقاء بالإنتاج الزراعيّ:**

ما يزال قطاع الزراعة يشكو الهموم ذاتها التي تطرق لها المركز في تقاريره السنوية السابقة. وقد شهد مطلع عام ٢٠١٦م اعتصاما لمزارعي وادي الاردن[٦٥] أمام سوق العارضة في دير علا وقد رصده فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان، حيث جاء الاعتصام احتجاجا على الأوضاع المتردية التي يمر بها المزارعون في وادي الأردن والتي آلت بهم إلى شراء قوتهم اليومي (الخبز) بالدين من المخابز نتيجة الديون المتراكمة عليهم لمؤسسة الاقراض الزراعي والشركات الزراعية، اذ يقدر عدد المزارعين المطلوبين للتنفيذ القضائي بسبب الديون المتراكمة بما يقارب (١٣) ألف مزارع وفقا لرئيس اتحاد مزارعي وادي الأردن.[٦٦] ومن الجدير بالذكر أن خسائر القطاع الزراعي بدات منذ خمسة أعوام وتفاقمت عامًا بعد عام اثر الاحداث الاقليمة المحيطة في الدول الشقيقة. ويعاود المركز التأكيد على أبرز المعيقات التي تواجه القطاع بالاضافة لما أورده في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥م وهي: (أ) ظاهرة التغير المناخي والتي تجلت خلال عام ٢٠١٦م بارتفاع درجات الحرارة، والصقيع وانحباس الامطار، والتي تستدعي تفعيل دور المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي لانتاج اصناف تتلاءم والظروف المناخية. (ب) عدم ايجاد حلول لتسويق المنتجات الزراعية بعد إغلاق الاسواق السورية والعراقية واللبنانية في وجه المنتج الأردني نتيجة النزاعات التي شهدتها تلك البلاد، وقد طالب المزارعون الحكومة بضرورة استئجار أسطول نقل جوي لنقل وتصدير المنتجات الزراعية ودعمه كون تصدير المنتجات إلى أوروبا وروسيا غير مجدٍ في ظل الاسعار الحالية. (ج) التشريعات والقوانين التي لا تواكب التطورات الحاصلة في القطاع الزراعي ،كقانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية[٦٧] الذي حصر التعويضات في موجات الصقيع فقط. (د) ارتفاع اسعار مستلزمات الانتاج. (هـ) عدم قدرة المزارعين على الوفاء بالتزاماتهم المادية حيال مؤسسة الاقراض الزراعي وشركات المستلزمات الزراعية وذلك بسبب تدني اسعار

المحاصيل واغلاق الاسواق في وجه منتجاتهم، مما يستدعي ضرورة تحديد أسعار المنتجات الزراعيةلحماية المزارع من جشع السماسرة والتجار، فعلى سبيل المثال وصل سعر بيع كيلو البندورة في وادي الأردن قرشين فقط، مما دفع العديد من المزارعين إلى جمع الثمار وإلقائها في الطرقات أو رميها للمواشي كأعلاف. (و) قصور تشريعي يتمثل بعدم شمول العاملين في القطاع الزراعي بقانون العمل وهو ما أكدته قرارات المحاكم[٦٨] نظرا لعدم صدور نظام للعاملين[٦٩] في القطاع الزراعي وفقا للتعديلات التي أجريت على قانون العمل عام ٢٠٠٨م. (ز) نقص المياه المخصصة للري حيث تم سحب مياه قناة الملك عبدالله لتزويد العاصمة عمان بالمياه فيما ترك أبناء الغور يشترون تنكات المياه على نفقتهم الخاصة.

ويدعو المركز الوطني الحكومة إلى دراسة مشاكل المزارعين ووضع خطط وبرامج زمنية محددةبالتشاور مع أصحاب العلاقة من الهيئات والمؤسسات والاتحادات والجمعيات الزراعية، وكذلك العمل على تشجيع الاستثمار في هذا القطاع ودعم مشاريع تصنيع وتسويق المنتجات الزراعية، فمن غير المعقول أن تتلف المحاصيل الزراعية بالقائها في الشوارع أو تركها كأعلاف للاغنام بدلاً من تصنيعها، كما ويثمن المركز استجابة الحكومة لمطلب المزارعين بتعليق قرار وفق استقدام العمالة الوافدة أمام المنشأت الزراعية وتعليق قرار وقف تحميل البرادات الأجنبية للمنتوجات الزراعية والذي أسهم بوقف اضراب القطاعات الزراعية من إنتاج وتسويق وتصدير لكافة المنتجات الزراعية.[٧٠]

**قطاع النّقل:**

يعد قطاع النّقل العام من أهم القطاعات الخدميّة في المجتمعات، فضلاً عن المزايا الاستراتيجية لهذا القطاع وما يحققه من قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، إضافة إلى أن تطويره وحسن تنظيمه يُعد عاملاً رئيساً في المحافظة على البيئة والصحةمن خلال تقليل الانبعاثات الضارة، وتقليل حوادث السير، كما أنه سند رئيس لكافة القطاعات كالتعليم والصحة والعمل. وقد شهد عام ٢٠١٦م أول خطوة تنتهجها الحكومة نحو تطوير قطاع النقل العام بإقرار لجنة الخدمات العامة والنقل النيابيّة لقانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠م.[٧١] ويأمل المركز الوطني بعد أن يتم اقرار القانون بصورته الدستورية أن تباشر الجهات المعنية بوضع الخطط والبرامج الزمنية لحل كافة العقبات التي طالما واجهت قطاع النقل العام الذي يعاني واقعًا مريراً في ظل شبكة مواصلات تديرها الملكيات الفردية بعيدةً عن الرقابة والتنظيم، وحل التداخل والتعارض في صلاحيات الجهات التي تشرف عليه وتنظمه، وأنّ يسهم "صندوق دعم نقل الركاب" المنصوص عليه في القانون في تخفيف الاعباء المالية التي يتحملها المواطن، وقد سبق واشار المركز الوطني في تقاريره السنوية السابقة إلى العقبات التي يواجهها المواطنون والطلاب وفقا لدراسات[٧٢] إحصائيّة لجهات تعنى بالقطاع والتي من أهمها: (أ). تشكل المواصلات عبئًا ماديًا على دخل المواطن الشهري، إذ

تستنزف المواصلات ما نسبته ٢٥٪-٣٠٪ من موازنته. (ب). غياب البرامج الزمنية والمكانية المفعلة لحركة سير الباصات وتوقفها، حيث يقضي ٤٠٪ منهم أكثر من (٢٠) دقيقة لانتظار الرحلة الواحدة. (ج). تشكل صعوبة المواصلات ٤٠٪ من أسباب عدم التحاق المرأة بالعمل. (د). يشكل قطاع النقل عبئا على خزينة الدولة، حيث يستهلك ٤٠٪ من البترول المستورد إلى المملكة سنويّاً. ناهيك عن الازدحامات المرورية الخانقة التي تشهدها المحافظات والمدن الرئيسية وخصوصا العاصمة وغيرها من المحافظات الكبرى كالزرقاء واربد ومأدبا والتي من أهم أسبابها تدني مستوى خدمات النقل العام والتي أسهمت في ابتعاد المواطنين عن استخدامها وتوجههم نحو اقتناء السيارات الخاصة،[٧٣] وكذلك الخلل الجسيم والعشوائية في منح التراخيص للمؤسسات الخدمية والمحلات التجارية في نقاط مرورية حرجة كما هو الحال في شارع المدينة المنورة/ العاصمة عمان. ويجدّد المركز تأكيده على ضرورة وضع خطط وسياسات واضحة ومحددة قصيرة وطويلة الامد بإدراج بنود ومواد لقانون النقل العام للنهوض بالقطاع الذي يعتبر عصبا مهما للحياة، واعتماد موازنات من شأنها النهوض بالقطاع والخروج به من الحالة الصعبة التي يرزح تحت وطأتها، كما لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ضرورة رفع مواصفات وسائط النقل لتخدم الاشخاص ذوي الإعاقة، والتركيز على الأثر الاقتصادي والاجتماعي للقطاع وليس فقط للمالي منه. ويثمن المركز اهتمام هيئة تنظيم قطاع النقل البريّ بمشكلة المواصلات الخاصة بالجامعة الهاشمية واستحداث اربعة خطوط لخدمة الطلاب في العاصمة عمان، إلّا أنّه ووفقاً للواقع الذي تم رصده من قبل المركز، فإنه يتوجب تفعيل الرقابة على الصيانة الدورية للحافلات، وزيادة أعدادها لتتناسب واعداد الطلبة الذين يقضون طول فترة الرحلة وقوفاً.

**قطاع المياه:**[٧٤]

المياه مورد حيوي واستراتيجي ومدخل أساسي من مدخلات الحياة والتنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة، إلاّ أنّ ما تعانية المملكة من: نقص في الموارد الطبيعيّة، والتغير المناخيّ، وزيادة الطلب على المياه إثر الزيادة السكانيّة[٧٥] وتفاقم أعداد اللاجئين؛ ساهم في انخفاض حصة الفرد من المياه إلى ما دون (١٢٠) متر مكعب سنويًا وفقًا لتصريحات وزير المياه والري.[٧٦] وقد شهد عام ٢٠١٦م جملةً من الإجراءات التي قامت بها وزارة المياه والري في إطار مواجهة الفقر المائيّ،[٧٧] الذي تعاني منه المملكة وذلك لحماية مصادر المياه وازالة الاعتداءات والتي منها: (أ). الاستمرار بحملة إحكام السيطرة على مصادر المياه[٧٨] التي بدأت بتنفيذها منذ حزيران /٢٠١٣، حيث وصل عدد الاعتداءات التي تم ضبطها وازالتها إلى اكثر من (٢٧) ألف اعتداء على خطوط المياه الرئيسية والناقلة. (ب). إقرار سلطة المياه لتعليمات جديدة للحد من هدر المياه تتضمن عددًا من الإجراءات الفاعلة تصل إلى غرامات مالية كبيرة وتحويل الاشتراك من سكني إلى تجاري ومن ثم فصل المياه نهائيا.[٧٩] (ج). تدشين عدد من المشاريع المائية كسد كفرنجة،[٨٠] وجر مياه وادي العرب[٨١] ومشروع تحديث وتأهيل شبكات المياه في عدد من المحافظات كمحافظة الطفيلة، وعجلون،

وإربد وكذلك العمل على تنفيذ عدد من مشاريع الصرف الصحي في عدد من المحافظات كمحافظات المفرق والزرقاء.

ونظراً لما تعانيه المملكة من ظاهرة التغير المناخي لوقوعها ضمن النطاق الجاف وشبه الجاف من الكرة الأرضية، فإنّ هذا يستوجب ضرورة حث وتوعية المواطنين لأهمية حصاد مياه الأمطار وتجميعها بالطرق المختلفة في الخزانات المتاحة من أجل إعادة استخدامها صيفًا، وبذلك ستوفر كميات مياه مجانية عالية الجودة بما يقدر بـ(٤٣) مليون متر مكعب سنويا أي ١٦٪ من المياه التي يستخدمها المواطنين على أساس الاستخدام لـ(٢٥٣) مليون متر مكعب.[٨٢] أما بالنسبة لخدمات الصرف الصحي وعلى الرغم من أن نسبة العقارات المخدومة بالصرف الصحي وصلت إلى ٦٨٪ وفقًا لوزارة المياه والري، إلا أن المركز رصد معاناة العديد من المواطنين في مناطق تفتقر لهذه الخدمة وما ينتج عنها من انبعاث الروائح من الحفر الامتصاصية، وانتشار القوارض ناهيك عن تكبدهم تكاليف تتراوح من (٣٠-٤٠) دينار لنضح الحفر الامتصاصية كما هو الحال في الحي الشرقي/ محافظة مأدبا، قضاء الضليل والحلابات/ محافظة الزرقاء، المنصورة/ محافظة المفرق.

**التّوصيات:**

١. إشراك خبراء الاقتصاد المحليين في وضع الخطط الاقتصاديّة لتجاوز الأزمة التي تعاني منها المملكة كونهم الأقدر على تقييم الواقع بما يتلاءم مع الظروف المحلية التي يعيشها المواطن الأردني، بدلاً من اللجوء لخبراء صندوق النقد الدوليّ.

٢. إصلاح النّظام الضريبيّ وضبط التهرب الضريبيّ من خلال العمل على: تعديل قانون ضريبة الدخل بحيث تدفع الضريبة بناء على الدخل الصافي الذي يتم تحصيله. تخفيض ضريبة المبيعات غير العادلة التي يدفعها الغني والفقير بنفس القيمة، ورفع ضريبة الدخل على البنوك. تأهيل ورفع قدرات العاملين على تطبيق البنود الضريبية. بناءً قاعدة بيانات لكافة العاملين في المملكة والزامهم بتقديم بيانات عن طبيعة الأعمال التي يزاولونها، وفرض نظام الفوتره على جميع العاملين في قطاع الخدمات.

٣. رفع الحد الادنى للأجور بما يتناسب مع تكاليف المعيشة، والحد من فرض الرّسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة على السّلع والخدمات.

٤. معالجة مشكلة البطالة من خلال العمل على: تعزيز دور الجامعات وكليات المجتمع بتوجيه الطلبة لدراسة التخصصات التي يتطلبها سوق العمل. تخصيص مساقات للتطبيق العملي لإكساب الطلبه مهارات مهنية

وعملية قبل التخرج. صون الحق في العمل بالوظائف العامة وفتح أبوابها للشباب بوقف تعيين المتقاعدين في المؤسسات المستقلة.

٥. الحد من الازدحامات المروريّة من خلال العمل على التنسيق بين الجهات المعنية في وزارة البلديات وادارة السير فيما يتعلق بالتراخيص الممنوحة للمحلات التجارية والمطاعم وغيرها التي تقع على الطرق الرئيسية، وتعزيز برامج نشر التوعية المرورية من خلال المدارس والجامعات والمساجد والإعلام.

٦. الحفاظ على المصادر المائية من خلال العمل على: نشر الوعي المائي لدى كافة شرائح المجتمع. تعزيز التعاون الإقليميّ لتطوير وتنفيذ المشاريع المائية، واستمرار وزارة المياه بتنفيذ مشاريع تأهيل الشبكات لتغطي كافة محافظات المملكة للحد من هدر المياه وتخفيض فاقد المياه.

٧. دعم القطاع الزراعي والمزارعين، وذلك من خلال:

- تقليص حصة العاصمة عمان من مياه قناة الملك عبدالله وتخصيصها للزراعة.
- إعفاء المزارعين من فوائد القروض المترتبة عليهم لمؤسسة الإقراض الزراعي نظراً لتعرض الموسم الزراعيّ لسلسة من الخسائر جراء الصقيع وإغلاقاً للأسواق السوريّة والعراقية.
- تشجيع الاستثمار في مجال تصنيع المنتجات الزراعية. وإعادة تشغيل مصنع البندورة ليستوعب الكميات الكبيرة التي لا يستطيع المزارعون تسويقها.
- تفعيل الدور الميدانيّ للمركز الوطنيّ للبحث والارشاد الزراعي من خلال دعمه بالكوادر الفنية المتخصصة، ورفده بالمخصصات المالية.
- دعم تصدير المنتجات الزراعية بواسطة الشّحن البحريّ والجويّ.

### ٣- الحقّ في العمل

لم يشهد عام ٢٠١٦م أية تطورات على قانون العمل أو أية تعديلات عليه لتعزيز هذا الحق، بالرغم من وجود قانون العمل المؤقت رقم (٢٦) لعام ٢٠١٠م على أجندة مجلس النواب، والذي تمت مناقشته عدة مرات من قبل لجنة العمل والتنمية، إلا أنه لم يناقش تحت القبة لغاية الآن.

من جانب آخر فإن المركز الوطني يثمن صدور نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الاعمار المنفذة فيها رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦م، والصادر بموجب قانون البناء الوطني رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته، والذي من شأنه المساهمة في تنمية المحافظات والتخفيف من البطالة، من خلال إلزام المقاول والمكتب الهندسي المشرف وصاحب العمل بتعيين عدد من المهندسين حديثي التخرج والإداريين والفنيين والعمال الأردنيين في مشاريع الإعمار من أبناء المحافظة التي تنفذ فيها هذه المشاريع. وتسري أحكام هذا النظام على جميع عطاءات مشاريع الإعمار التي تنفذ بالمملكة، بما فيها الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات وأيّة سلطة أو هيئة مشكلة بموجب التشريعات النافذة والشركات التي تساهم بها الحكومة.

**الممارسات والسّياسات:**

عملت وزارة العمل خلال هذا العام على إعادة تطبيق تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين في المنازل الصادرة بموجب النظام رقم (١٢) لعام ٢٠١٥م، بعد أن اشتكى العشرات من المواطنين ممن راجعوا الوزارة مطلع هذه العام والعام السابق، من عدم تمكنهم من استرداد البدل المالي الذي يعوضهم عن هروب عاملات المنازل بعد الشهر الاول من توقيع العقد معهن، كون العقود الموقعة تشير لوجود " تأمين هروب أو رفض العمل"، والذي يغطي المبالغ التي دفعها أصحاب المنازل لقاء الاستقدام، وتشير الأرقام إلى وجود نحو (٦٠٠) مواطن واجهوا مشكلة ترك العاملة لمكان العمل أو رفضها العمل خلال العامين الماضيين،[٨٣] وأصبح هؤلاء دون غطاء قانوني يرد لهم حقوقهم بسب القرار الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة سابقاً والقاضي بوقف العمل في تعليمات التأمين الاختياري الخاصة بالعاملين في المنازل رغم أن العقود التي وقعها أصحاب المنازل تؤكد استفادتهم من تأمين العاملات في حال تركهن مكان العمل أو هروبهن. وكانت وزارة الصناعة والتجارة قد أصدرت في شهر أيار من عام ٢٠١٥م، قراراً يقضي بإلغاء العمل ببند التأمين الاختياري على عاملات المنازل، ضمن اتفاق وقعت عليه كل من وزارتي العمل والصناعة والتجارة ونقابة أصحاب مكاتب الاستقدام، مما ترك جميع المواطنين ممن عانوا من هروب العاملات لديهم أو رفضهن العمل، بعد الشهر الاول من توقيع العقد دون غطاء تأميني.

وخلال عام ٢٠١٦م سمحت وزارة العمل للعمالة السورية بالعمل ضمن قطاعات محددة على أن لا تنافس العمالة المحلية، إذ تم إصدار (٣٨١٨٥) تصريح عمل بعد ان تعهدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدفع رسوم تصاريح العمل للعمالة السورية في القطاعات المسموح بها، من جانبها أكدت وزارة العمل ان العمالة السورية ستنافس فقط العمالة الوافدة في المملكة ضمن النسب المسموح بها لهذه العمالة في القطاعات المتاحة دون المساس قطعيا بفرص العمل للأردنيين، علماً بان وزارة العمل قد قامت خلال عام ٢٠١٦م بإصدار ما مجموعه (٣٧٥٣٦٢) تصريح عمل للعمالة الوافدة من مختلف الجنسيات الأجنبية.[٨٤]

من جانب آخر ناقشت اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برئاسة وزير العمل التقرير الاولي للجنة الفنية المشكلة لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور، وكان من المتوقع أن يتم اتخاذ قرار برفع الحد الأدنى للأجور من (٣٠-٥٠) دينار في عيد العمال أي بتاريخ ٢٠١٦/٥/١م على أن تمنح المؤسسات والمصانع مدة ثلاثة أشهر لتصويب أوضاعها قبل أن يدخل القرار حيز التنفيذ، إلا أن خلافاً نشب بين اعضاء اللجنة الثلاثية، حول قيمة الزيادة على الحد الأدنى للأجور، رغم إقرار أعضائها واتفاقهم على ضرورة رفع الحد الادنى، ليضغط اتحاد العمال باتجاه رفعها إلى (٢٥٠) ديناراً، في حين رفض اصحاب العمل، ممثلين بغرفتي الصناعة والتجارة، رفعها لأكثر من (٢٢٠ )ديناراً، الامر الذي دفع لإحالة الموضوع إلى مجلس الوزراء في حكومة الدكتور عبدالله النسور حسب نص المادة (٥٢) من قانون العمل لاتخاذ القرار المناسب، إلا أن الحكومة غادرت موقعها دون اتخاذ قراراً حيال هذا الموضوع ليبقى الحد الادنى للأجور كما هو (١٩٠) دينار، وهي لا تغطي تكاليف ارتفاع المعيشة التي يعاني منها العمال. وتتوجّب الإشارة بهذا الصّدد إلى صدور قرار عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨م يقضي برفع الحد الأدنى للأجور إلى (٢٢٠) ديناراً بدلاً من (١٩٠) ديناراً المعمول بها سابقاً.

من أجل ضبط وتنظيم سوق العمل، كثفت وزارة العمل حملاتها التفتيشية خلال عام ٢٠١٦ م، وقد أسفرت هذه الحملات عن ضبط (١٧١٢٦) عاملاً وافداً مخالفاً سواءً لقانون العمل أو قانون الاقامة، منهم (٣٣٢٨) عاملاً وافداً من الجنسية السورية واليمنية، و(١٢٨٣٥) عاملاً وافداً من الجنسية المصرية، كما اسفرت الحملات عن تسفير (٨١٣٩) عاملا.[٨٥] علماً بأن عدد العمالة الوافدة التي تم تسفيرها في عام ٢٠١٥م قد بلغ (٥٧٢٨) عاملاً وافداً، وقد قدرت وزارة العمل عدد العمال الوافدين في الأردن بحوالي (٩٠٠) ألف عامل وافد، ثلثهم فقط حاصل على تصريح عمل، وان غالبتيهم من الجنسية السورية، وأن ٧٠٪ من الـ(٣٠٠) ألف عامل الحاصلين على تصاريح عمل هم من الجنسية المصرية يليها الجنسية البنغالية.

ومن أجل تنظيم سوق العمل عممت وزارة العمل عن طريق البنك المركزي على شركات الصرافة وتحويل الاموال للخارج "ضرورة عدم اصدار أية حوالة لأي عامل غير مرخص وذلك ضمن إجراءات لضبط سوق العمل،[٨٦] وتوفير فرص عمل للأردنيين، كما قرر وزير العمل وقف استقدام العمالة الوافدة الامر الذي لقي استحسانا نقابيا وعماليا وتأييدا شعبيا، معتبرينه قرارا جريئاً من الحكومة، ويأتي منسجما مع الاستراتيجية الوطنية للتشغيل وحزمة الاجراءات التي اتخذتها الحكومة للحد من البطالة والفقر ومعالجة الاختلالات في سوق العمل.

وخلال عام ٢٠١٦م، نفذت وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش التابعة لها، (٨٥٢٥٣) زيارةً تفتيشيةً على مؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، تراوحت بين التفتيش على ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية والتقيد بشروط العمل إضافة لمسح القطاعات، وخلال هذه الزيارات تم توجيه (٥١٩٠) مخالفة عمل و(٩٥١١) انذاراً للمؤسسات المخالفة وفقا لقانون العمل، كما تعاملت المديريات التابعة لوزارت العمل مع (١١٩٨) شكوى من خلال قسم الشكاوى والخط الساخن، وتم حل (٩٣٤) شكوى منها واتخاذ الاجراءات القانونية فيها لما فيه مصلحة العمال.[٨٧]

من جانب آخر تعاملت وزارة العمل خلال عام ٢٠١٦م، مع (٧٥) نزاعاً عمالياً، و(٣٢) اضراباً عن العمل، تم حل(٥٣) نزاعاً عمالياً منها عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل، فيما حلّ (١٨) نزاعاً عمالياً من خلال اللجوء إلى مندوب التوفيق، بينما تم إحالة (٤) نزاعات عمالية إلى المحكمة، فيما بلغ عدد عقود العمل الجماعية المودعة (٧١) عقد عمل جماعي، استفاد منها(١١٥٧٣١) عامل وعاملة،[٨٨] وكانت مطالبات العمال في أغلبها منصبة حول، زيادة الأجور والرواتب، وتحقيق مكاسب إضافية لصالح صناديق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة، وتحسين بيئة وظروف العمل.

**عمالة الأطفال:**

كشفت دراسة أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إن عدد الأطفال العاملين في المملكة يتراوح ما بين (٣٦) ألفا و(٤٠) ألفا خلال العامين الماضيين، مؤكدة "أن عمل الأطفال ما زال يمثل مشكلة تؤرق الأردن، الأمر الذي يدعو إلى معرفة حجم عمالة الأطفال وأماكن وجودهم كخطوة أولى لحل هذه المشكلة ولفتت الدراسة التي حملت عنوان "تقدير عدد الأطفال العاملين في الأردن ٢٠١٤م– ٢٠١٦م، وأعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أنها قدرت عدد الأطفال العاملين في الأردن بناء على نمو عدد الطلبة وعدد المتسربين من المدارس، واوضحت "أن الإحصاءات الرسمية تؤكد أن معظم الأطفال العاملين تسربوا من المدارس بعد إكمالهم المرحلة المتوسطة أول (٩) أعوام من التعليم، وأن (١.٣٪) من الأطفال العاملين لم يكملوا المرحلة الابتدائية، و(٣٤.٤٪) أكملوا المرحلة الابتدائية فقط، فيما أكمل ٦٠٪ منهم المرحلة المتوسطة"، وذكرت الدراسة أن نسبة الأطفال العاملين، ممن أنهوا

الصف الاول أو الثاني الثانوي أو تسربوا أثناء دراستهم في المرحلة التعليمية الثانوية "لا تتجاوز (٥٪) وتؤكد الدراسة أن الدافع الرئيس لعمالة الأطفال هو "وجود مشكلات اقتصادية أهمها: فقر الأسر الذي يدفع الأطفال لترك الدراسة والالتحاق بسوق العمل، وشددت على ضرورة تفعيل دور النقابات المهنية والعمالية، ووزارة العمل للحد من عمالة الأطفال، ويرى المركز الوطني بانه لابد من تفعيل الرقابة على مستخدمي الأطفال وتفعيل التشريعات التي تحاسب المخالفين.

وخلال عام ٢٠١٦م كشفت إحدى لجان التفتيش وهي تقوم بواجبها بالتفتيش على المصانع في منطقة اليادودة، ان احد هذه المصانع يعمل على تشغيل اطفال من جنسية عربية وبأوقات متأخرة من الليل، كما تعامل قسم مكافحة عمالة الأطفال التابع لمديرية التفتيش في وزارة العمل مع (١٤٧٩) حالة عمل اطفال، منهم (١١١٢) حالة لاطفال أردنيين، و(٣٦٧) حالة لاطفال غير اردنيين، وعملت على توجيه (٨٥٢) إنذاراً بالإغلاق لاصحاب العمل، و(١٢١٠) مخالفات بحق المكررين للمخالفات من المؤسسات التي تعمل على تشغيل الأطفال دون السن القانوني.

وبالرغم من أن قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م، وتعديلاته قد عالج ظاهرة عمل الأطفال ونظمها، من حيث منع تشغيل الحدث الذي لم يكمل (١٦) عاماً ومنع تشغيل الحدث في الاعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة حتى سن (١٨) عاماً، كما أن الأردن صادق على عدة اتفاقيات لحماية الطفل والنهوض به وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) المتعلقة بالقضاء التدريجي على أسوأ أشكال عمل الأطفال، إلا أن الاجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية للحد من ظاهرة عمل الأطفال ما تزال قاصرة، وغير كافية للحد من هذه الظاهرة.

**الضمانات الاجتماعية:**

بلغ عدد الذين تم شمولهم بالضمان الاجتماعي كأصحاب عمل من العاملين في منشآتهم قرابة سبعة آلاف فقط، وذلك منذ بدء المؤسسة بمرحلة شمول أصحاب العمل إلزامياً، وأن هذا العدد لا يُمثّل سوى (٣٪) فقط من أصحاب العمل العاملين في منشآتهم الذين تصل نسبتهم إلى ١٥٪ من إجمالي عدد المشتغلين في المملكة،[٨٩] وان عدم امتثال الكثير من أصحاب العمل لهذا الاستحقاق القانوني ينمّ عن عدم إدراكهم لأهمية الضمان بالنسبة لهم، بالرغم من الخطوات الحثيثة التي اتخذتها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، لتشجيع ارباب العمل للانضمام إلى مظلة الضمان الاجتماعي، بالمقابل من ذلك بلغ عدد المشتركين في الضمان الاجتماعي ممن هم على رأس عملهم في عام ٢٠١٦م (١,١٦٧,٠٠٠) مشترك، فيما بلغ عدد المتقاعدين والذين يتقاضون رواتب تقاعدية (١٨٠,٠٠٠) متقاعد، و(٩١,٠٠٠) وريث.[٩٠]

كما أتاحت التعديلات الاخيرة التي تمت على نظام الاشتراك الاختياري تخصيص راتب تقاعدي لورثة المؤمن عليه المتوفى الذي قامت المؤسسة بإيقاف اشتراكه نتيجة تأخره عن تسديد الاشتراكات الشهرية لمدة تزيد على (١٢) شهراً في حال تبين للمؤسسة أن ثمة ظروفاً خاصة حالت دون قيامه بتسديد هذه الاشتراكات، على "أن لا تزيد مدة تخلف المشترك عن تسديد الاشتراكات على (٦٠) شهراً وقيام المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ المترتبة لقاء ذلك.

من جانب آخر يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان الاجراءات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم والقاضية بإلزام المدارس الخاصة بدفع أجور المعلمين واشتراكات الضمان الاجتماعي على مدار العام، وخلال العطلة الصيفية، من خلال الالتزام بشروط العقد الموحد للمعلمين في القطاع الخاص، ومن ضمنها دفع الأجر لمدة (١٢) شهراً وإشراكهم بالضمان الاجتماعي عن كامل هذه الفترة، حفاظاً على حقوق العاملين بهذه المؤسسات التعليمية، كما قامت مؤسسة الضمان الاجتماعي باتخاذ قراراً يقضي بشمول معلمي القطاع الخاص في مظلة الضمان الاجتماعي بداية العام الدراسي وعن السنة التعاقدية كاملة لمدة (١٢) شهراً، ولن تقبل إيقاف اشتراكهم خلال إجازة الصيف أو إجازة ما بين الفصلين، وستلتزم بإصدار شهادات لمؤسسات التعليم الخاص بخصوص هذا الالتزام. وجاء القراران بعد توسع شكاوى من معلمات في القطاع الخاص يؤكدن فيها "إصرار بعض أصحاب المدارس الخاصة على ممارسة انتهاكات متعددة بحقهن، منها إعطاؤهن رواتب تقل عن الحد الأدنى للأجور، وإجبارهن على توقيع استقالاتهن"، وغالبا ما تقبل المعلمات بذلك، كونهن يعدن إلى عملهن مع بداية العام، لكنهن يخسرن أجورهن خلال العطلة، فضلا عن تعطل دفع قيمة الضمان الاجتماعي.

وخلال عام ٢٠١٦م، قفز معدل البطالة خلال الربع الرابع من هذا العام إلى أعلى مستوى له بحسب الأرقام الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة، إذ بلغ معدل البطالة في الربع الرابع من هذا العام ١٥.٨٪، مرتفعاً بمقدار ٢,٢٪ عن الربع الرابع من عام ٢٠١٥م، وبلغ معدل البطالة للذكور ١٣.٨٪ مقابل ٢٤.٨٪ للإناث للفترة نفسها وبينت النتائج أن معدل البطالة كان مرتفعاً بين حملة الشهادات الجامعية (الأفراد المتعطلين ممن يحملون مؤهل بكالوريوس فأعلى مقسوماً على قوة العمل للمؤهل العلمي نفسه)، حيث بلغت النسبة هنا ٢٢.٥٪ مقارنة بالمستويات التعليمية الأخرى، وأشارت النتائج أيضاً إلى أن ٥٧٪ من إجمالي المتعطلين هم من حملة الشهادة الثانوية فأعلى، وأن ٤٣٪ من إجمالي المتعطلين كانت مؤهلاتهم التعليمية أقل من الثانوي، وسُجل أعلى معدل للبطالة في الفئتين العمريتين: (١٥-١٩) سنة و(٢٠-٢٤) سنة؛ إذ بلغ المعدل ٣٦.٣٪ و٣٧٪ لكل منهما على التوالي. أما على مستوى المحافظات، فقد سُجل أعلى معدل للبطالة في محافظة معان، بنسبة بلغت ٢٣.٢٪، وأدنى معدل للبطالة في محافظة البلقاء بنسبة بلغت ١٠.٥٪.[٩١]

إلى ذلك كشفت حادثة، محاولة الانتحار الجماعية التي أقدم عليها خمسة شبان بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١م في عمان، بعد فقدانهم الأمل بالحصول على فرص عمل كريمة ضعف البرامج التشغيلية وعدم نجاعتها. ففي الوقت الذي تشير فيه الارقام الصادرة عن وزارة العمل قيامها بشتغيل اكثر من (٢٦) ألف عاطل عن العمل بموجب حملة التشغيل الوطني، إلا أن المركز ومن خلال زياراته الميدانية إلى المناطق الصناعية المؤهله والتقائه بالعمال الاردنيين قد توصل إلى أن هنالك عيوب في هذا الحملة، وأن الارقام التي يتم تداولها حول عدد العمال الذين تم تشغيلهم مبالغ فيها إلى حد كبير إذا ما أخذنا بعين الاعتبار، اعتماد الوزارة في ارقامها على عدد العمال الذين يتم تشغيلهم سنويا من قبل المصانع والشركات دون ان يكون لها يد في تشغيلهم.

من جانب آخر تظهر الدراسات التي أجرتها وزارة العمل[٩٢] أن ثمة عزوفا واسعاً من قبل ذوي الإعاقة عن التسجيل في سجلات المجلس الأعلى للأشخاص المعوقين، وارتفاعاً كبيراً في عدد غير المسجلين منهم في الضمان الاجتماعي، مما يعكس ارتفاع نسبة البطالة بين هذه الشريحة من المواطنين. وكان التعداد العام للسكان لعام ٢٠١٥م، قد أظهر أن نسبة ذوي الاعاقة من عدد السكان بلغت حوالي ١١٪، حيث يقدر عددهم بنحو (٩٠٠) ألف شخص، بينما يبلغ عدد الاشخاص المعاقين المسجلين في سجلات المجلس الاعلى للاشخاص المعوقين (٤٣٤٠٧) أشخاص، أي ما نسبته ٤.٨٪ من إجمالي ذوي الإعاقة. بينما أظهرت الدراسة التي اجرتها وزارة العمل ان (١٦٣٣٨) شخصاً من ذوي الاعاقة، ممن هم في سن العمل، غير مسجلين في الضمان الاجتماعي، ويشكلون ما نسبته ٦٦.٣٪ من إجمالي من هم في سن العمل من هذه الفئة، موجهة بذلك إلى حقيقة بطالة العدد الاكبر من ذوي الاعاقة، نظرا لعدم توفر بيئة عمل صديقة لهم.

الامر الذي يكشف ضعف أوعدم التزام أصحاب العمل بالنصوص القانونية التي تؤكد ضرورة تشغيل ذوي الاعاقة، الامر الذي يتطلب إعادة صياغة المادة (١٣) من قانون العمل،[٩٣] والخاصة بضمان حق ذوي الاعاقة في العمل، بحيث يتم تعديلها بما يضمن تطبيقها بشكل فعلي على ارض الواقع، ووضع عقوبة في حال عدم الالتزام بها، كون المادة تحيل صاحب العمل إلى المادة (٣/٤)[٩٤] من قانون حقوق الاشخاص المعوقين النافذ، وهي مادة فضفاضة لم تحدد الجهة المسؤولة عن الرقابة على تنفيذ ذلك. كما لا بد من ادراج نص في قانون العمل يعطي الاولوية للمعوقين بشغل بعض الوظائف والمهن وذلك انسجاما مع الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن تشغيل وتاهيل المعاقين.

**الاتجار بالبشر:**

شهد عام ٢٠١٦ م، تحويل (٣٠) قضية إلى المدعي العام بشبهة الاتجار بالبشر،[٩٥] مقابل (٢٨) قضية شهدها عام ٢٠١٥م، منها (٥) قضايا صنفت على اساس الاستغلال الجنسي، و(٢١) قضية عمل جبري (العمالة المنزلية)، و(٤) قضايا عمل جبري في أماكن عمل أخرى، ويبلغ عدد الضحايا في هذه القضايا (٦٥) ضحية، والمتضررين (٦) اشخاص، فيما يبلغ عدد الجناة (٥١) شخصاً. كما جرى إيواء ما مجموعه (٢٠٨) حالات من (١١) جنسية في دور الايواء موزعة على النحو التالي: (٥١) حالة استقبلتها دار كرامة لإيواء الناجين من الاتجار بالبشر، و(١٤٥) حالة استقبلها اتحاد المرأة الاردنية، و(٨) حالات تم ايوائها في اماكن متفرقة.

كما أن الحالات التي يتم استقبالها يتم تحويلها من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر/ مديرية الأمن العام،[٩٦] حيث تقوم هذه المراكز بتقديم الخدمات اليها إلى حين إعادة تأهيل الضحية ودمجا في سوق العمل أو العودة الطوعية إلى البلد الأصلي بناءً على رغبتها.

**المناطق الصناعية المؤهلة:**

نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٦م، العديد من الزيارات إلى المناطق الصناعية المؤهلة للوقوف على بيئة هذه المناطق ومدى تمتع العمال العاملين فيها بحقوقهم، وقد كشفت هذه الزيارات عن تردي الأوضاع في العديد من المصانع وعن الانتهاكات التي يتعرض لها العمال. وقد عبر العمال عن استيائهم من هذه الأوضاع من خلال الاضراب والتوقف عن العمل أحيانا خلال عام ٢٠١٦م. ويعمل في المناطق الصناعية المؤهلة (٦٢١٩١) عاملاً وعاملة، ويبلغ عدد العمال الأردنيين منهم (١٦٥٩٩)، ومن أبرز الملاحظات والانتهاكات التي يتعرض لها العمال في بعض هذه المصانع:

- سوء معاملة بعض المشرفين في المصانع والمنشآت الصناعية للعاملات ومضايقتهن والتحرش بهن أحياناً. بالاضافة إلى سوء معاملة الإدارة للعمال في بعض المصانع، ممثلة بازدرائهم وشتمهم.
- تأخر دفع الرواتب إلى اليوم العاشر من الشهر أحياناً. وعدم انتظام دفع الزيادة السنوية، اذ تدفع للعامل في أشهر ويحرم منها في أشهر أخرى.
- حجز جوازات السفر من قبل أرباب العمل.

- عدم مراعاة متطلبات الصحة العامة في إعداد الطعام وتقديمه وتخزينه. كما أن كمية الطعام ونوعيته المقدمة للعمال كوجبة غذائية غير ملائمة، وتوصف عادةً بقلتها وافتقارها للقيمة الغذائية.

- طول ساعات العمل الإضافي التي قد تصل إلى الساعة العاشرة مساءً، وحتى منتصف الليل أحيانا.

- عدم تأمين وسيلة نقل من المصانع إلى مكان اقامة العمال.

- الاكتظاظ داخل السكنات، إذ يتراوح عدد العمال في بعض الغرف (١٢) عاملا أو عاملة. كما تفتقر بعض السكنات لمطبخ تتوفر فيه الشروط الصحية وأدوات الطبخ اللازمة. علاوة على افتقارها للمياه الصالحة الشرب، ووضع فلاتر الماء داخل الحمامات.

- افتقار بعض السكنات للنظافة بشكل عام، وانتشار الروائح الكريهة، والرطوبة والحشرات بداخلها، بالإضافة لافتقار معظمها إلى التهوية والانارة اللازمتين.

- عدم توفير مكان للصلاة والعبادة في بعض السكنات، وعدم أمكانية ممارسة الشعائر الدينية في المصانع بشكل مريح لضيق الوقت والمكان المخصص لذلك.

- عدم توفر التدفئة اللازمة سواء كان ذلك في المصانع أو في السكنات وقلة عدد الأغطية المخصصة للعمال في فصل الشتاء وعدم توفر خزائن شخصية للعمال وافتقار المرافق الصحية في بعض السكنات للخصوصية لعدم وجود أبواب عليها.

- مدة عقود العمال الاردنيين في بعض المصانع هي ثلاثة أشهر فقط وفي مصانع اخرى (٦) شهور وسنه وهي مدة تجريبية لضمان قيامهم بالعمل المطلوب منهم، واستمرار العمل بنفس الكفاءة، ويحق خلال هذه الفترة لأي من الفريقين إنهاء أو فسخ العقد دون أدنى مسؤولية ودون إشعار بذلك، مما يترتب عليه عدم احساس العمال بالأمان والاستقرار الوظيفي.

- الحوافز المادية التي تقدم للعمال احيانا، مرهونة بتنازلهم عن حقوقهم العمالية ومن أبرزها عدم أخذ إجازاتهم السنوية.

- عدم أهلية العيادة الطبية لاستقبال المرضى في العديد من المصانع، بالاضافة إلى عدم توفر طبيب في العيادات داخل بعض المصانع على مدار ساعات الدوام.

- جهل العمال بحقوقهم وواجباتهم الوظيفية وعدم توفير سبل السلامة العامة داخل المصانع.

**التوصيات:**

يؤكد المركز الوطني ضرورة الاخذ بتوصياته الصادرة في التقارير السابقة بالإضافة لتوصياته التالية:

١. العمل على تعديل قانون العمل بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق العمال.

٢. العمل على معالجة الملاحظات والانتهاكات التي يتعرض لها العمال في المناطق الصناعية المؤهلة، الواردة في هذا التقرير.

٣. رفع الحد الأدنى للأجور في سوق العمل بما يضمن توفير أجر كريم للعامل يوازي التحديات الاقتصادية والمعيشية.

٤. رفع الوعي بالحقوق العمالية، للعمال وأصحاب العمل وبقانون العمل الأردني وبقانون الاتجار بالبشر.

٥. حث مكاتب تفتيش العمل في المناطق الصناعية المؤهلة على بذل المزيد من الجهود لرصد واقع العمال ومعالجة الانتهاكات التي يتعرضون لها.

٦. تكثيف الحملات التفتيشية من قبل وزارة الصحة ووزارة العمل على سكنات العمال للتأكد من مراعاتها لتعليمات منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالإضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية والتجمعات العمالية الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٤٩) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨م، وتعديلاته.

## ٤- الحقّ في التعليم

### أولًا: التعليم المدرسيّ

### أولاً: التعليم المدرسيّ

بلغ عدد الطلبة خلال العام الدراسيّ٢٠١٥م-٢٠١٦م في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم على مستوى المملكة (١,٢٦٥,٢١٦) طالباً، في حين بلغ عدد الطلبة في قطاعات التّعليم العام والخاص ووكالة الغوث الدوليّة في العام الدراسيّ ذاته (١,٨٩٩,٢٨٠) طالباً.

الجدول رقم (٦) يمثّل بيانات إحصائيّة تربويّة ٢٠١٥م-٢٠١٦م.[٩٧]

| الجدول رقم (٦) يمثّل بيانات إحصائيّة تربويّة ٢٠١٥م-٢٠١٦م | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التفاصيل | وزارة التربية والتعليم | التعليم الخاص | الجهات الحكومية الأخرى | وكالة الغوث الدولية | المجموع |
| مجموع الطلبة | ١,٢٦٥,٢١٦ | ٤٩٩,٤٦٧ | ١٧,٨٤٥ | ١١٦,٧٥٢ | ١,٨٩٩,٢٨٠ |
| عدد الطلبة في مرحلة التعليم الأساسيّ | ١,٠٨٠,٣٤٦ | ٣٨٢,٩٥٨ | ١٥,٠٤٤ | ١١٦,١٩٧ | ١,٥٩٤,٥٤٥ |
| مجموع المعلمين | ٧٩,٠٧٩ | ٣٥,٤٩٥ | ٢,٠٥٢ | ٤,٣٩٢ | ١٢١,٠١٨ |
| عدد المدارس | ٣,٦٨٣ | ٣,٠٥٥ | ٤٥ | ١٧٨ | ٦,٩٦١ |
| عدد الشّعب الصفيّة | ٤٧,٦٢٠ | ٢٤,٧٦٠ | ٦٧٢ | ٣,٣٠٧ | ٧٦,٣٥٩ |

فيما بلغت قيمة موازنة وزارة التربية والتعليم للعام ٢٠١٦م ما مقداره (٩٠٦,١٣٠,٧٥٠) ديناراً، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:[٩٨]

الجدول رقم (٧) يمثّل إجمالي النفقات الجارية والرأسمالية للعام الماليّ ٢٠١٥م ومقارنتها مع العام المالي٢٠١٦م:[٩٩]

| الجدول رقم (٧) يمثّل إجمالي النفقات الجارية والرأسمالية للعام الماليّ ٢٠١٥م ومقارنتها مع العام المالي٢٠١٦م | | |
|---|---|---|
| الوصف | ٢٠١٦م | ٢٠١٥م |
| النفقات الجارية | ٨٤٢,٣٨١,٠٠٠ | ٨٤٤,٤٨١,٠٠٠ |
| النفقات الرأسماليّة | ٦٣,٧٤٩,٧٥٠ | ٦٥,٦٩٠,٠٠٠ |
| الاجمالي | ٩٠٦,١٣٠,٧٥٠ | ٩١٠,١٧١,٠٠٠ |

**أمّا فيما يتعلّق بالكوادر العاملة في وزارة التربية والتّعليم، فقد بلغ مجموع العاملين في الوزارة خلال عام ٢٠١٦م (١٠٤,٥٢٥) موظفاً منهم (٢٩,٤٦٢) من المعلّمين الذكور، و(٤٩,٦١٧) من المعلمات، و(٢٥,٤٤٦) موظفاً في الوظائف الإداريّة والماليّة منهم (١٤,١٩٩) من الذكور، و(١١,٢٤٧) من الإناث.**[١٠٠]

وفيما يتعلّق بالثانوية العامّة خلال العام الدراسيّ ٢٠١٦م-٢٠١٧م، تبيّن ارتفاع نسبة الرّسوب في امتحان الثانوية العامّة، ممّا يكشف عن وجود خلل واضح في العملية التعليميّة بشكل عام ومن قبل أطرافها كافةً، إلى جانب إشكالية ترسيخ الإمتحان للجمود الفكريّ لدى الطلبة، علاوةً على الضغوطات النفسيّة المتولدة من القلق والتّوتر من اعتبار عامٍ واحدٍ من حياة الطالب كفيل بأن يحدّد مصيره، ممّا يستدعي دراسة إعادة النظر بموضوع امتحان الثانوية العامّة للوصول لآلية عادلة لتقييم الطلبة وعبر أكثر من فرصة.

وعلى الصّعيد ذاته تجدر الإشارة بهذا الصّدد إلى التّوصيات حيال التّعليم الثانويّ برمّته الواردة في الاستراتيجية الوطنيّة لتنمية الموارد البشريّة، والمتمثّلة بتوحيد مسارات الثانوية العامّة لتقتصر على مسارين فقط: المسار الأكاديميّ، والمسار المهنيّ، حيث يحق للطالب النّاجح الذي يحقق نتيجة تتفق ومعايير القبول الجامعيّ إكمال دراسته الجامعيّة أو الالتحاق بكليات المجتمع، كما يحق للطالب الذي لم يتقدم لامتحان الثانويّة العامة أو الرّاسب في الامتحان أن يتقدّم للالتحاق بالكليات الجامعيّة المتوسطة التقنيّة على أن يحقّق شروط القبول فيها للحصول على دبلوم تعليم مهني. يضاف إلى ذلك إنشاء مركز وطنيّ مستقل للاختبارات بحيث يتولى مسؤولية الإشراف على امتحان الثانوية العامة، وإعداد أسئلة الامتحانات، وتصحيح أوراق الإجابة وإعلان النّتائج.[١٠١]

الجدول رقم (٨) يمثّل نسب النّجاح في امتحان الثانوية العامّة الدورة الصيفيّة عام ٢٠١٦م.[١٠٢]

نسب النجاح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام 2016 - الدورة الصيفية (حسب فرع التعليم، ونوع الدراسة، والجنس)

| فرع التعليم | حسب نوع الدراسة | | | | | | حسب الجنس | | | | | | المجموع | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الطلبة النظاميون | | | طلبة الدراسة الخاصة | | | ذكـور | | | إنـاث | | | | | |
| | متقدم | ناجح | نسبة النجاح | متقدم | ناجح | نسبة النجاح | متقدم | ناجح | نسبة النجاح | متقدم | ناجح | نسبة النجاح | متقدم | ناجح | نسبة النجاح |
| العلمـي | 17080 | 10781 | 63.1% | 6405 | 3174 | 49.6% | 9180 | 5375 | 58.6% | 14305 | 8580 | 60.0% | 23485 | 13955 | 59.4% |
| الأدبـي | 6039 | 1098 | 18.2% | 3870 | 1094 | 28.3% | 2112 | 343 | 16.2% | 7797 | 1849 | 23.7% | 9909 | 2192 | 22.1% |
| المعلوماتيـة | 17406 | 4606 | 26.5% | 10609 | 3979 | 37.5% | 10212 | 2606 | 25.5% | 17803 | 5979 | 33.6% | 28015 | 8585 | 30.6% |
| الصحـي | 1147 | 234 | 20.4% | 535 | 221 | 41.3% | 187 | 41 | 21.9% | 1495 | 414 | 27.7% | 1682 | 455 | 27.1% |
| الشرعـي | 53 | 10 | 18.9% | 62 | 16 | 25.8% | 74 | 15 | 20.3% | 41 | 11 | 26.8% | 115 | 26 | 22.6% |
| الصناعـي | 4393 | 3042 | 69.2% | 3640 | 1840 | 50.5% | 7717 | 4653 | 60.3% | 316 | 229 | 72.5% | 8033 | 4882 | 60.8% |
| الزراعـي | 373 | 146 | 39.1% | 1961 | 521 | 26.6% | 1533 | 380 | 24.8% | 801 | 287 | 35.8% | 2334 | 667 | 28.6% |
| المنزلـي | 2868 | 1058 | 36.9% | 3624 | 1020 | 28.1% | 210 | 26 | 12.4% | 6282 | 2052 | 32.7% | 6492 | 2078 | 32.0% |
| الفندقـي | 287 | 97 | 33.8% | 395 | 123 | 31.1% | 601 | 186 | 30.9% | 81 | 34 | 42.0% | 682 | 220 | 32.3% |
| المجمـوع | 49646 | 21072 | 42.4% | 31101 | 11988 | 38.5% | 31826 | 13625 | 42.8% | 48921 | 19435 | 39.7% | 80747 | 33060 | 40.9% |

أمّا فيما يتعلّق بمحو الأميّة، يغطي برنامج محو الأميّة وتعليم الكبار مَن كان عمره (١٥) عاماً فأكثر، ويتضمّن البرنامج من لا يستطيع القراءة والكتابة من خلال التحاقهم في البرنامج وإكسابهم مهارة القراءة والكتابة. وبلغ عدد مراكز تعليم الكبار ومحو الأميّة خلال العام الدراسيّ ٢٠١٥م-٢٠١٦م من الجنسين (٢٧٢) مركزاً، منها (٢١) مركزاً للذكور، (٢٥١) مركزاً للإناث، أمّا عدد الملتحقين في هذه المراكز فيبلغ (٣٤٩٩) شخصاً، منهم (٢٦٥) من الذكور، و(٣٢٣٤) من الإناث.[١٠٣] ويؤكد المركز على ما ورد في تقاريره السّابقة حول أهمية بذل الجهود في إطار محو الأميّة، والوصول إلى هذه الفئة من خلال العمل على توسيع التّشبيك مع المؤسسات الأهليّة والجمعيات الخيريّة التي يمكن أن تضم بيانات تتعلّق بهم، وكذلك من خلال طرح البرامج التي تعمل على استقطاب الأمُيين من الأماكن كافةً.

وعلى غير صعيد ما زالت التحديات التي تواجه قطاع التعليم خلال عام ٢٠١٦م قائمةً نتيجة إستضافة الطلبة السوريين، وفقاً لما تمّ الإشارة إليه في تقارير المركز السّابقة، وذلك من حيثُ الضغط على البُنى التحتيّة للمدارس وما نتج عنه من آثار سلبيّة على الطلبة، نتيجة استمرارية وتزايد الإكتظاظ والكثافة الطلابيّة في الصّفوف الدراسيّة، دون إيجاد حلول من قبل الحكومة.

**رياض الأطفال:**

تعد مرحلة رياض الأطفال مرحلة تعليم غير إلزاميّة، وقد بلغ عدد رياض الأطفال الحكوميّة (المجانيّة) في العام الدراسي ٢٠١٥م- ٢٠١٦م (١٢٨٣) روضة، كما بلغت نسبة الإلتحاق في صف الرّوضة الثاني في مرحلة التعليم ما قبل المدرسة ٦١.٤٪.[١٠٤] ولكن ما زالت التّحديات التي تواجه رياض الأطفال، والتي سبق ذكرها في تقارير المركز السّابقة قائمة، ومنها: عدم توفّر الموارد الماليّة الكافية، وعدم كفاية المشرفين التربويين لمرحلة رياض الأطفال في مديريات التّربية والتّعليم، وتأخر إجراءات بناء أجنحة رياض الأطفال وتأثيثها وتجهيزها.

**الحماية والبيئة الآمنة:**

يسعى قسم الحماية والبيئة الآمنة في وزارة التّربية والتّعليم إلى حماية الأطفال من العنف والإساءة، ويتم استقبال الشكاوى ومتابعتها مع الجهة المعنية سواءً أكان على الخط السّاخن، أو الموقع الالكترونيّ، والشكاوى الخطيّة وفق نموذج مُعدّ لذلك، وبعد استلام الشّكوى تتم مخاطبة المديريات المعنية لتشكيل لجنة تحقيق بمضمون الشّكوى، حيث يتم التّحقيق بالتّعاون مع إدارة الشؤون القانونيّة وإدارة الرّقابة لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسريّ. إلّا أنّ هناك تحدياتٍ تواجه عمل هذا القسم منها: عدم وجود أختصاصي اجتماعيّ في المدارس يتبع لقسم الحماية الآمنة، والوقت الطويل الذي يستغرقه صدور نتائج التّحقيق في قضايا الإساءة

الجدول رقم (٩) يمثّل إحصائية الشّكاوى المقدّمة إلى مكتب قسم الحماية والبيئة الآمنة للعام ٢٠١٥م- ٢٠١٦م[١٠٥]

| | طبيعة الشّكوى | العدد |
|---|---|---|
| ١- | شكاوى مُستلمة تم سحبها من قبل المشتكي بعد أن تمت معالجتها بالتنسيق مع ضابط الارتباط في المديرية. | ١١٦ |
| ٢- | شكاوى تم توجيه كتب رسمية للمديريات لتشكيل لجان تحقق/تحقيق، وكانت على النحو الآتي: | ٧٢ |
| | - إساءة نفسيّة (إهمال – تمييز) | ١٧ |
| | - إساءة جسديّة | ٣٧ |
| | - إساءة لفظيّة | ٦ |
| | - إساءة جسديّة ولفظيّة (مركّبة) | ١٢ |

## المناهج المدرسية

شهد عام ٢٠١٦م جدلاً واسعاً حول موضوع تعديل المناهج المدرسيّة، وكان هناك فريق مؤيد وفريق آخر معارض لتلك التّعديلات، كما وتم تنفيذ عدة اعتصامات تندّد بهذه التّعديلات، أبرزها:

- اعتصام بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٤م بمشاركة بعض من أعضاء مجلس نقابة المعلمين، وأعضاء من الهيئة الوطنيّة للدّفاع عن المناهج- أمام المسجد الحسينيّ رفضاً لتعديلات المناهج، وكانت أهم مطالبهم إقالة وزير التربية والتعليم، والتراجع عن إقرار التعديلات على المناهج المدرسية، لأنّها تشكّل وفقاً لرؤيتهم مساساً بالعقيدة الإسلامية والقيم الحميدة.

- عقد أعضاء نقابة المعلمين اعتصاماً آخر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩م، أمام مبنى وزارة التربية والتعليم وجددت فيه النقابة مطالبها بإقالة وزير التربية والتعليم، ورفض تعديل المناهج المدرسيّة.

- اعتصم عدد من الطلبة والمعلمين وأعضاء النقابة في مدينة مأدبا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢م أمام مبنى مديرية تربية مأدبا رفضاً لتعديل المناهج.

- كما رصد المركز عدّة اعتصامات في مختلف مناطق المملكة رفضاً لتعديل المناهج.

وفي إطار متابعة ورصد واقع الحق في التّعليم، نفّذ المركز الوطنيّ لحقوق في عام ٢٠١٦م زيارات رصديّة لعددٍ من المدارس الحكوميّة، وكانت النّتائج على النّحو الآتي:[١٠٦]

**أولاً: مدارس في مخيم البقعة، والتي تمّت زيارتها بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩م، وأبرز ما تمّ رصده:**

- بُعد موقع بعض المدارس عن الشّارع العام؛ ممّا يشكّل صعوبة في الوصول إلى المدرسة.
- وجود حافلتين فقط لمنطقة المخيم، وأحياناً يضطر الطلبة إلى الانتظار لما يزيد عن (٤٥) دقيقة حتى تتوفّر إحدى الحافلتين.
- إنّ الطَريق المؤدية إلى بعض المدارس غير مُجهّزة بشكل جيد، حيثُ أنّ الطريق غير معبّد إلى جانب وجود إشكاليات في التّعامل مع العاملين على حافلات النّقل العام.
- عدم توفر كتب العلوم الإسلاميّة، واللغة الإنجليزيّة (student book) في بعض المدارس حتى تاريخ الرّصد الموافق ٢٠١٦/٩/٢٩م.
- ضعف جاهزية المقاعد الخشبيّة الفرديّة وبأنّها غير مُريحة، بناءً على شكاوى بعض الطلبة.
- انتشار روائح كريهة نتيجة لوجود سوق لبيع المواشي في المنطقة المحيطة ببعض المدارس في مخيم البقعة.
- قلّة عدد دورات المياه الداخليّة في بعض المدارس.
- بيع بعض المنتجات في المقاصف المدرسيّة التي تحتوي على موادٍ غير صحيّةٍ، مثل: المواد الغازية، وبعض من المواد التي تحوي الأصباغ الصناعيّة، أو تحوي بعض من المواد الحافظة.

**ثانياً: مدارس في محافظة جرش، وأبرز ما تمّ رصده:**[١٠٧]

- نقص كميات المياه في أغلب المدارس.
- عدم كفاية المرافق الصحيّة وحاجة أغلبها إلى الصّيانة.
- الافتقار إلى الأندية الطلابيّة، التي يمكن أن توفّر للطلبة البرامج التعليميّة والتثقيفيّة غير المنهجية، والتي يمكن من خلالها تنمية وبناء قدراتهم.
- عدم توفّر سبل التّدفئة والتبريد في أغلب تلك المدارس.
- عدم توفّر المستلزمات الطبيّة اللازمة للإسعافات الأوليّة في أغلب تلك المدارس.

- بُعد بعض المدارس عن المناطق السكنيّة: كمدرسة هتمة الأساسيّة المختلطة، ومدرسة الجبارات الأساسيّة للبنات.

- عدم توفّر الملاعب في بعض المدارس: كمدرسة الجبارات الأساسيّة للبنات، ومدرسة جرش الثانوية الشاملة للبنين.

**التّعليم العالي:**

برزت في عام ٢٠١٦م بعض التّحديات التي واجهت قطاع التعليم العاليّ، والتي سبق وأن أشار إليها المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان في تقاريره السّابقة،[١٠٨] ومنها حالات العنف الجامعيّ، وفصل الطلبة، والاعتصامات التي نفذت من قبلهم.

ومن أبرز الاعتصامات التي نفذها الطلبة خلال عام ٢٠١٦م ما يلي:

- اعتصام طلبة الجامعة الأردنية احتجاجاً على رفع الرّسوم الجامعيّة منذ عام ٢٠١٤م، حيث ابتدأ الاعتصام بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨م أمام مبنى رئاسة الجامعة وتمثّلت مطالب الطلبة بإلغاء قرار رفع الرّسوم الجامعيّة، وزيادة الرّسوم الجامعيّة بنسبة ٣٠٪-١٠٠٪ للبرنامج الموازيّ، ونسبة ١٠٠٪-٢٢٠٪ للدّراسات العليا. وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٦م انتهى الاعتصام الطلابيّ نتيجة صدور قرار مجلس أمناء الجامعة، الذي تضمّن ما يلي:

أ. فيما يتعلّق ببرنامج الدراسات العُليا: إلغاء رفع الرّسوم عن (٣٦) تخصص، وإبقاء مقدار الرّفع على باقي البرامج بنسبة تتراوح ما بين ٢٠٪-٤٠٪ من قيمة الزيادة. إعطاء الأولوية لطلبة الدكتوراه لتدريس مواد المداخل ومتطلبات الجامعة بدلاً من المحاضرين من خارج الجامعة.

ب. فيما يتعلّق ببرنامج البكالوريوس: معاملة الطلبة المتميزين من طلبة البرنامج الموازي من حيث رسوم الساعات المعتمدة معاملة البرنامج التنافسيّ، وربط جدولة تخفيض الزيادة المتبقية بحجم الدعم الحكوميّ، وعدم الاكتفاء بنسبة ٥٠٪ التي تم إقرارها على البرنامج الموازي.[١٠٩]

- الاعتصام الذي نفذه طلبة الجامعة الهاشميّة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤م للمطالبة بإعفاء بعض الطلبة من الرّسوم الجامعيّة المترتبة عليهم نتيجة التّسجيل في الفصل الدراسيّ الصيفيّ بحجة عدم استكمالهم لحضور المحاضرات وتقديم الامتحانات، وتمديد فترة دفع الرّسوم الجامعيّة للفصل الدراسيّ الحالي. كما تم تنفيذ اعتصامات أخرى احتجاجاً على بعض القرارات: كالاعتصام الذي نفّذه الطلبة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧م

للاعتراض على إيقاع عقوبات تأديبيّة بحق أحد الطلبة، والاعتصام الذي نفّذه الطلبة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢م للسّبب ذاته.

- أمّا فيما يتعلق بالعنف الجامعيّ، فقد رصد المركز اندلاع مشاجرة في الجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧م بين مجموعتين من الطلبة على خلفية عشائرية. وأوقفت الأجهزة الأمنيّة (١٤) مشتبهاً بتورّطهم في أحداث العنف تلك، وأصدرت الجامعة بحق الطلبة الذين قد ثبت تورّطهم بتلك الأحداث، عقوبة الفصل النهائيّ بحق (١٠) طلّاب، وعقوبة الفصل لمدة فصل دراسيّ واحد إلى أربعة فصول دراسيّة بحق (٧) طلّاب، وعقوبة الإنذار بحق طالبٍ واحدٍ.[١١٠]

**التّوصيات:**

يوكّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان على توصياته السّابقة الواردة في محور الحق في التّعليم لضمان التّمتع الفعليّ للأفراد بهذا الحق، ويورد التّوصيات التالية:

١. ضرورة العمل على توعية الطلبة بمواضيع حقوق الإنسان ونشر قيم التسامح وقبول الآخر.

٢. تطوير طرق التّدريس وتعديل وسائل التّعليم المتعارف عليها، بصورة تكفل إكساب الطلبة مهارات التّفكير والتّحليل.

٣. ضرورة إعادة النّظر بامتحان الثانوية العامّة وإيجاد وسيلة أكثر عدالةً لقياس مدى كفاءة الطلبة.

٤. ضرورة تحديث البنى التحتيّة للمدارس بزيادة نسبة الإنفاق على التّعليم وإنشاء المزيد من المدارس، وزيادة عدد المعلمين، وإنهاء اعتماد المدارس المستأجرة ونظام الفترتين. إلى جانب تطوير الخدمات المقدّمة في المدارس، وخاصة أثناء فصل الشتاء ممّا يستدعي إيجاد التدفئة المناسبة، بالإضافة إلى الحاجة لتوفير الساحات والملاعب والمختبرات في المدارس التي تفتقر إلى ذلك والاعتناء بالنظافة والصرف الصحيّ.

٥. تحسين أوضاع المعلمين بشكل عام وزيادة الرّواتب والعلاوات.

٦. ضرورة متابعة تعبيد الشوارع المؤدية للمدارس وأهمية دراسة تسهيل سبل المواصلات.

٧. ضرورة استحداث شعب صفيّة إضافية في بعض المدارس التي تشهد اكتظاظاً.

٨. إعادة النّظر في أسس القبول الجامعيّ وتقليص الاستثناءات.

٩. تكاتف جهود مؤسسات الدولة كافةً للحد من مظاهر العنف الجامعيّ.

## ٥- الحقّ في الصّحة

على صعيد التّشريعات الوطنيّة، شهد عام ٢٠١٦م استمرار مناقشة مشروع القانون المعدّل لقانون الصّحة العامة لسنة ٢٠١٥م، إذ كان من المقرّر عقد جلسة مشتركة بين مجلسي النّواب والأعيان قبل حل مجلس النّواب السّابع عشر للفصل في عدد من النقاط الخلافيّة التي تضّمنها مشروع القانون المعدّل: كصلاحية الوزير بتحديد المكان العام، واستثناء الدواوين العشائرية من تطبيق القانون باعتبارها مكاناً عاماً وتعديل تعريف المكان العام.[١١١] وقد تمّ اقتراح مشروع القانون بهدف المساهمة في تحسين البيئة الصحية للمواطنين وللحد من الأمراض النّاجمة عن التدخين، والتدخين السلبيّ من خلال تغليظ العقوبات على الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون، ولإلزام العاملين بالحرف والصناعات التي لها مساس بالصّحة العامّة من الحصول على شهادة صحيّة قبل ممارسة أعمالهم.[١١٢]

وعلى صعيد متصل وفي إطار الجهود المبذولة لمكافحة آفة التّبغ، فقد صادق مجلس الوزراء خلال عام ٢٠١٦م على الإستراتيجية الوطنيّة لمكافحة التّبغ في الأردن للأعوام ٢٠١٦م–٢٠١٨م، حيث تمّ تعميم الاستراتيجية من قبل رئيس الوزراء على المؤسسات كافةً للالتزام بها، ثم طلب من وزارة الصحة ومؤسسة الحسين للسّرطان وبدعمٍ فنيّ من منظمة الصّحة العالميّة صياغة خارطة طريق للأعوام ٢٠١٦م–٢٠١٨م تتضمن تحديد الأهداف والمسؤوليات المترتبة على كل مؤسسة، وضمن فترات زمنية محدّدة من أجل إنفاذ التشريعات الخاصّة بمنتجات التّبغ وتحديد أفضل السّبل لمكافحته، مع الأخذ بعين الاعتبار السّياسات الست المعتمدة من قبل الاتفاقية الإطارية لمكافحة التّبغ لمنظمة الصحة العالمية، والتي كان الأردن من أوائل الدّول التي صادقت عليها في عام ٢٠٠٤م.

### أ. محور الرعاية الصّحيّة الأوليّة:

تقدّم وزارة الصّحة خدمات الرعاية الصحيّة الأوليّة من خلال مديريات الصّحة إلى جانب شبكة واسعة من المراكز الصحيّة تغطي التجمّعات السكانيّة كلّها في المملكة، وتقدّم من خلالها خدمات الطبّ العام، وطبّ الأسنان، والصّحة العامّة، وخدمات الأمومة والطفولة والتثقيف الصحيّ، بالإضافة إلى بعض الخدمات التخصّصيّة. وقد بلغ عدد هذه المراكز عام ٢٠١٦م (٦٧١) مركزاً، موزّعة على النّحو الآتي: المراكز الشاملة (١٠١) مركزاً، المراكز الأوليّة (٣٨٠) مركزاً، المراكز الفرعيّة (١٩٠) مركزًا، بالإضافة إلى (٤٨١) مركزاً لمكافحة الأمراض السارية.

وقد سجّلت وزارة الصّحة خلال عام ٢٠١٦م (١٠٣) حالات جديدة للإصابة بمرض الإيدز، بلغت (٣٧) حالة منها لأردنيّين، و(٦٦) حالة لغير الأردنيّين. وعليه، أصبح عدد الحالات الكليّ للمصابين بمرض الإيدز وفقاً لسجلات

وزارة الصّحة منذ عام ١٩٨٦م ولغاية عام ٢٠١٦م (١٣٤٠) حالة، منها (٣٦٩) حالة من الأردنيّين، و(٩٧١) حالة من غير الأردنيّين. فيما بلغت عدد الوفيات بهذا المرض منذ ذلك التاريخ (١٢٢) حالة، والجدير بالذكر أنه يوجد ما بين (١٦٠) حالة إلى (١٨٠) حالة خاضعة للعلاج.[١١٣]

**ب. محور الرّعاية الصحيّة الثالثيّة:**

يتمّ تقديم خدمات الرعاية الصّحيّة الثانويّة وبعض خدمات الرعاية الصّحيّة الثالثيّة من خلال (١١٠) مستشفيات، والتي تشكّل بمجموعها المستشفيات التابعة لوزارة الصّحة والخدمات الطبيّة الملكيّة والمستشفيات التعليميّة ومستشفيات القطاع الخاص.

ويوضح الجدول رقم (١٠) عدد المستشفيات العاملة في المملكة وعدد أَسرّتها، كما يوضح الجدول رقم (١١) واقع الخدمات قدّمتها عام ٢٠١٦م.

| **الجدول رقم (١٠) يبيّن عدد المستشفيات وعدد أَسرّتها في المملكة**[١١٤] | |
|---|---|
| **البيان** | **العدد عام ٢٠١٦م** |
| مجموع المستشفيات | ١١٠ |
| مجموع أَسرّة المستشفيات في المملكة | ١٣٧٣١ |
| أَسرّة المستشفيات في وزارة الصّحة | ٥١٧٧ |
| أَسرّة المستشفيات في الخدمات الطبيّة الملكيّة | ٢٩١٧ |
| أَسرّة مستشفى الجامعة الأردنيّة | ٥٩٩ |
| أَسرّة مستشفى الملك المؤسّس عبدالله الجامعيّ | ٥٤٢ |
| أَسرّة المستشفيات في القطاع الخاصّ | ٤٤٩٦ |
| **الجدول (١١) يبيّن واقع الخدمات التي تقدّمها المستشفيات في المملكة** | |
| البيان | النسبة عام ٢٠١٥م |
| معدّل سرير لكلّ ١٠٠٠٠ فرد | ١٤<br>(المؤشّر لا يشمل أُسرة مستشفى الصّحة النفسيّة وتأهيل المُدمنين والكرامة والرشيد النفسيّ) |
| نسبة الإدخالات لكلّ ١٠٠٠ فرد | ٩٩ |
| معدّل نسبة الإشغال ٪ | ٦٠.٤ |
| معدّل الإقامة | ٣ |
| معدّل نسبة الوفيّات ٪ في المستشفيات | ١.٧ |

على اعتبار أنّ قانون الصّحة العامّة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨م قد أناط بوزارة الصّحة مسؤوليّة الشؤون الصّحيّة في المملكة،[١١٥] وبهدف الاطّلاع على الخدمات الصحيّة المقدّمة في المستشفيات والمراكز الصحيّة التابعة لوزارة الصّحة وتقييم مستواها، فقد شكّل المركز فريقاً لرصد أوضاع هذه المستشفيات والمراكز الصحيّة، وكانت النتائج على النّحو الآتي:

**أولاً: مركز صحي القويسمة الشّامل**، نفذ فريق المركز هذه الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤م، وقد سجّل الفريق الملاحظات الآتية:

- تهالك وقدم مبنى المركز، بالإضافة إلى وقوعه على الطابق الثاني، ممّا يؤكّد عدم مواءمته لاحتياجات المراجعين من كبار السن والمعاقين.
- تهالك البنى التحتيّة الموجودة في المركز وعدم كفايتها، حيث توجد دورة مياه مشتركة للمراجعين والمراجعات.
- عدم توفر قسم أشعة في المركز، على الرّغم من أنّ المركز يعتبر مركزاً صحيّاً شاملاً.
- ضيق النوافذ المخصصة لتقديم الخدمة في الأقسام التالية: السجل، المحاسبة، الصيدلية، وعدم وجود نوافذ مخصصة للرجال وأخرى للنساء، ممّا يحدث اكتظاظ وتجمهر للمراجعين بأعدادٍ كبيرةٍ.
- عدم وجود أطباء من اختصاصي طب الأسرة، على الرّغم من حاجة المركز إلى هذا التخصص بصورة ملحة.
- عدم توفر صندوق لتقديم الشكاوى والاقتراحات.
- ويؤكد المركز في هذا الصدد على ضرورة توفير أطباء (طب أسرة) في المراكز الصحية الأولية جميعها، والتي ما تزال تفتقد إلى هذا التخصص.

**ثانياً: مستشفى معان الحكوميّ**، نفذ فريق المركز هذه الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠م، وقد سجّل الفريق الملاحظات الآتية:

- تتوفّر في المستشفى بشكل عام أجهزة طبيّة متقدّمة، كما تقدّم خدمات طبيّة متنوّعة، إلاّ أنّ هناك نقصا في بعض الأجهزة اللازمة من أجل استكمال تقديم الخدمة الطبيّة بالشّكل الأفضل.
- مستوى النّظافة بشكلٍ عام في المستشفى جيد، وليس هناك ضغط في أعداد المُراجعين بشكلٍ عامٍ.

- شهد المستشفى استحداث وحدة خاصّة بالصّحة النفسيّة للتّعامل مع الحالات الحادّة التي تستوجب الإدخال، وقد تمّ تطوير قسم غسيل الكلى وزيادة عدد الأسرّة والأجهزة الخاصّة به، كما تمّ استحداث قسم خاص بالطب الشرعيّ.

- أمّا المشاكل التي تعاني منها المستشفى، فهي: عدم وجود مركز لأمراض القلب، ممّا يجعل المستشفى غير مجهّز لإجراء عمليات القسطرة، بالإضافة إلى عدم وجود بنك دم مركزيّ.

**ثالثاً: مستشفى الزرقاء الحكوميّ الجديد**، نفّذ فريق المركز هذه الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧م، وقد سجّل الفريق الملاحظات الآتية:

- تتوفّر في المستشفى بشكل عام أجهزة طبيّة متقدّمة، كما تقدّم خدمات طبيّة متنوّعة، إلاّ أنّ هناك نقصا في بعض الأجهزة اللازمة من أجل استكمال تقديم الخدمة الطبيّة بشكلٍ أفضل.

- يعتبر مكان وجود المستشفى وموقعه مناسباً، كما إنّ مستوى النظافة في داخل المستشفى جيد بشكل عام، وتعتبر بيئة المستشفى الخارجية بشكل عام نظيفة، كما تتوفر في المستشفى شروط الصّحة والسّلامة العامّة.

- كما أن المستشفى حاصل على الاعتمادية من مجلس اعتماد المؤسسات الصحيّة (HCAC)، وهو هيئة مستقلة تقوم بإعداد المعايير وتحضير المنشآت الصحية وفقاً لهذه المعايير، حيث حصل المستشفى على المرتبة الأولى على مستوى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، وقد أثر ذلك على الخدمات المقدمة للمرضى بشكل ايجابي حيث تم رفع مستوى جودة العديد من الأمور مثل: التعقيم، العمليات وآلية تعامل الكوادر مع المرضى. وتم استحداث نظام إلكترونيّ للدور في أقسام المستشفى بهدف حل مشكلة الاكتظاظ، وما قد ينجم عنها من إشكاليات.

**رابعاً: مستشفى الأميرة سلمى الحكوميّ/ لواء ذيبان**، نفّذ فريق المركز هذه الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥م، وقد سجّل الفريق الملاحظات الآتية:

- يعتبر مكان وجود المستشفى وموقعه مناسباً بالنسبة للواء ذيبان، كما أنّ مستوى النظافة في داخل المستشفى جيد بشكلٍ عام، وتتوفّر في المستشفى شروط الصّحة والسّلامة العامّة، وتعتبر بيئة المستشفى الخارجية بشكل عام نظيفة.

- النّقص في الكوادر التمريضيّة من الذكور، وعدم وجود مهندسي تغذية في المستشفى.

- عدم توفر فريق إنعاش (CPR) في المستشفى.

- عدم تفعيل برنامج حكيم للربط الالكترونيّ في المستشفى، كما أنّ المستشفى غير حاصل على الاعتمادية من مجلس اعتماد المؤسسات الصحيّة (HCAC).

- خلو المستشفى من وجود حضانة لأبناء العاملات والعاملين فيها.

- عدم توفّر استراحة للزّوار في بعض الأقسام مثل: أقسام العمليات، والعناية المُركّزة.

- عدم توفّر كافتيريا أو بوفيه لخدمة العاملين في المستشفى والزوّار.

- عدم كفاية دوام عيادات الاختصاص مع عدد المراجعين.

- ويؤكد المركز في هذا الصدد على ضرورة ربط مراكز ومستشفيات الوزارة والخدمات الطبية إلكترونيا.

**خامساً: مستشفى الأمير الحسين بن عبد الله الثاني الحكوميّ/ عين الباشا**، نفذ فريق المركز هذه الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧م، وقد سجّل الفريق المركز الملاحظات الآتية:

- يعتبر مكان وجود المستشفى وموقعه مناسباً بالنسبة لسكّان مخيم البقعة ومنطقة عين الباشا وصويلح، كما إنّ مستوى النظافة في داخل المستشفى جيد بشكل عام، وتتوفر فيه شروط الصّحة والسّلامة العامّة، أمّا بيئة المستشفى الخارجية بشكل عام لا تعتبر نظيفة نتيجة وجود المصانع، المقالع، الضّوضاء والازدحام المروريّ حولها.

- تتوفّر في المستشفى بشكل عام أجهزة طبيّة متقدّمة، كما تقدّم خدمات طبيّة متنوّعة، إلاّ أنّ هناك نقص بعض الأجهزة اللازمة من أجل استكمال تقديم الخدمة الطبيّة بالشّكل الأفضل. إضافةً إلى حاجة المستشفى إلى استحداث عيادة نفسيّة، والحاجة إلى إنشاء مبنى مستقل للعيادات بهدف الحد الاكتظاظ في المبنى الحالي، وكذلك الحاجة إلى توسعة قسم الإسعاف والطوارئ.

- يخلو المستشفى من وجود حضانة لأبناء العاملات والعاملين فيها.

- تفعيل برنامج حكيم للرّبط الالكترونيّ في المستشفى، كما أنّ المستشفى حاصل على الاعتمادية من مجلس اعتماد المؤسسات الصحية (HCAC) لأكثر من مرة.

**وفي ضوء ذلك قام المركز بإرسال التقارير التفصيليّة للزيارات الميدانيّة إلى رئيس الوزراء، والذي قد قام بدوره بإرسالها إلى وزير الصّحة لإجراء اللازم.**

**الرّقابة على الغذاء والدّواء:**

**رصد المركز عبر وسائل الإعلام إجراءات المؤسسات المعنية بالرقابة على الغذاء والدواء والتي كان أبرزها:**

- ضبطت الكوادر العاملة في المؤسسة العامّة للغذاء والدواء (٤٧٠) طناً من المخللات في أحد المصانع شمال محافظة إربد، بعد ظهور علامات تدل على أنّها غير صالحة للاستهلاك البشريّ.[١١٦]

- ضبطت الكوادر العاملة في المؤسسة العامّة للغذاء والدواء في أواخر شهر تشرين الثاني عام ٢٠١٦م ما مقداره (٢٥٠) تنكة زيت زيتون مغشوش في عمّان، وبالنتيجة قامت المؤسسة بتحويل المخالفين إلى الجهات المختّصة لإجراء المقتضى القانوني بحقهم بموجب قانون الغذاء.[١١٧]

- تابعت المؤسسة العامّة ما تداولته بعض وسائل الإعلام حول وجود فيروس الكبد الوبائيّ في بعض المنتجات الزراعيّة المصريّة (الفراولة والمانغا)، ونتيجةً لذلك رفعت المؤسسة نسبة الاستهداف لهذين المُنتجين من خلال إجراء الفحوصات المخبريّة اللازمة للتّحقق من سلامة المُنتجات، وقد أجري فحص لثلاثين عينةٍ تبيّن بأنّها سليمة تماماً. كما وعزمت المؤسسة على مخاطبة وزارة الصّحة للتّحقق من واقع الإصابة بمرض الكبد الوبائيّ في الأردن ليتبيّن انخفاض أعداد الإصابة مقارنةً بمثل ذلك الوقت في السّنوات السّابقة.[١١٨]

**التّوصيات:**

١. يوكّد المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان على توصياته السّابقة الواردة في محور الحق في الصّحة لضمان التّمتع الفعليّ للأفراد بالحق في الصّحة، وخصوصاً المتعلقة منها بالاحتياجات العامّة للمستشفيات التي قد تمّ زيارتها خلال عام ٢٠١٥م. كما يؤكد المركز على ضرورة إنشاء مستشفى متخصص في محافظة الكرك لخدمة كلية الطب.

٢. في ضوء الزيارات الرصديّة التي نفّذها فريق المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان وتزويد دولة رئيس الوزراء بتقارير مفصّلة، يأمل المركز من الحكومة ممثلةً بوزارة الصّحة إنفاذ التّوصيات الواردة بتلك التقارير والتي أورد المركز جزءا منها في هذا التقرير.

٣. يؤكد المركز على ضرورة إنشاء مبانٍ للمراكز الصحية مصمّمة ابتداءً لهذا الغرض بدلا عن الأبنية المستأجرة في المناطق التي ما يزال فيها أبنية مستأجرة. كما يؤكد بشكل عام على ضرورة حصول مستشفيات الرعاية الثانوية كافة على شهادة الإعتماد.

## ٦- الحقّ في بيئة سليمة

شهد عام ٢٠١٦م إقرار الحكومة الأردنية مجموعة من القواعد القانونية ذات العلاقة بالبيئة بموجب قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م ومن أبرزها، تعليمات ضبط استخدام واستيراد واعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة ٢٠١٦م.[١١٩] وكذلك تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية وتعديلاتها لسنة ٢٠١٦م.[١٢٠]

كما قامت وزارة البيئة بإعداد بعض مشروعات القوانين والأنظمة ورفعها لرئاسة الوزراء للسير بالإجراءات الدستورية لإنفاذها، أبرزها:

- مشروع القانون الاطاري لإدارة النفايات والذي سيوفر المظلة القانونية لزيادة الاستثمارات المستدامة في قطاع النفايات بجميع انواعها وطرق معالجتها وتدويرها والحد من ظاهرة القائها عشوائياً.
- مشروع قانون حماية البيئة الجديد، والذي تضمن أحكاماجديد؛ أهمها مبدأ الملوث يدفع، وإعادة النظر في العقوبات وتغليظها بهدف التخفيف من الاعتداءات والانتهاكات على البيئة.
- مشروع نظام تصنيع واستيراد وتداول الاكياس البلاستيكية القابلة للتحلل لسنة ٢٠١٦م.
- أما على صعيد التحديات البيئية فإنها تتركز في الأردن بشح المصادر المائية، وتحديات الطاقة، وزيادة نسب التلوث نتيجة النمو المتزايد في قطاعات النقل والطاقة والصناعة، وعدم التقيد بالشروط البيئية، وتردي النظم الحيوية والإعتداءات على الغابات، وكذلك التدهور البيئي في عدد من المناطق مثل حوض سيل الزرقاء، وضعف الوعي البيئي والثقافة البيئية لدى المجتمع بشكل عام، اضافةً إلى ظاهرة تغير المناخ وآثارها السلبية، كما لا يخفى على الجميع التبعات السلبية للجوء السوري على مختلف القطاعات ومنها البيئة، حيث إنّ التحدّيات التي تتعلّق بنقص المياه والطاقة والتصحّر وتدهور التنوّع الحيويّ وما يصاحبها من تلوّث وتغيرات مُناخيّة ربّما تكون أقلّ خطرًا من الناحية الفوريّة من تحدّيات اقتصاديّة وسياسيّة أُخرى، ولكنّ آثار هذه التحدّيات هي أطول زمنيًّا وأوسع نطاقًا، وللأسف أقلّ قابليّة للإصلاح والتعديل بعد حدوثها.

### التغيّر المُناخيّ:

في مجال التغير المناخي فقد قدم الأردن وثيقة المساهمات المحددة وطنياً (NDCs) الهادفة إلى تنفيذ متطلبات اتفاق باريس حول التغير المناخي وذلك بتقليل الانبعاثات بنسبة ١٤٪ حتى عام ٢٠٣٠م بكلفة تقارب (٥.٧) مليار دولار

امريكي، منها ١.٥٪ مساهمات غير مشروطة بتوفر التمويل بكلفة (٠.٥) مليار دولار أمريكي، ومساهمات مشروطة بتوفر التمويل لتقليل الانبعاثات بنسبة ١٢.٥٪ في القطاعات ذات الاولوية مثل: قطاع الطاقة، النقل، ادارة النفايات، الصناعة، المياه، والزراعة بكلفة تقارب (٥.٢) مليار دولار أمريكي.

**حماية الطبيعة والتنوّع الحيويّ**

**شهد عام ٢٠١٦م مجموعة من الإجراءات الحكوميّة الهادفة إلى حماية الطبيعة والغابات والتنوّع الحيويّ، كان أهمّها:**

أ. اعداد مسودة اتفاقية ما بين وزارة البيئة والجمعية الملكية لحماية الطبيعة لتطوير وادارة مناطق التنّزه في الغابات شمال المملكة، بما يضمن حماية فعّالة للغابات ومرافق التنّزه من جميع انواع الاعتداءات وخصوصاً تلك المتعلقة بإلقاء النفايات بشكل عشوائي، التي تؤدي إلى الإضرار ببيئة الغابات.

ب. البدء بتنفيذ اتفاقيتين ما بين وزارة البيئة والجمعية الملكية لحماية الطبيعة لغايات اعداد خارطة رقمية للمناطق المحمية بهدف ادراجها في مخطط استعمالات الاراضي، وانشاء برج مراقبة داخل محمية عجلون لمراقبة الحرائق والاعتداءات على الحراج.

ج. إدخال مجموعة من الموادّ الجديدة على مسوّدة قانون حماية البيئة الجديد، منها على وجه الخصوص الموادّ المتعلّقة بحماية الأنظمة الطبيعيّة والتقييم البيئيّ الاستراتيجيّ وشبكة المناطق المحميّة المعتمدة من قِبل رئاسة الوزراء منذ عام ٢٠٠٩م.

**تأهيل المراعي وتنميتها:**

أما فيما يتعلق بإعادة تأهيل المراعي، تمّ البدء بتنفيذ خريطة الطريق لإعادة تأهيل المراعي وتنميتها في البادية الأردنية من خلال برنامج التعويضات البيئية؛ حيث عُقدت اتفاقيات بين عدد من الوزارات والجمعيّات لخدمة مناطق البادية الوسطى والشماليّة لغايات إعادة تأهيل الآبار الارتوازيّة، وتزويد آلاف الدونمات بتقنيات الحصاد المائيّ، وزراعة عشرات الآلاف من الشجيرات الرعويّة، وإنشاء حفائر وسدود مائيّة، وإنشاء شبكات طرق زراعية، وتطعيم وتحصين عشرات الآلاف من رؤوس الماشية، وتزويد مربّي الأغنام بمادّة الشّعير مجانًا؛ وفيما يلي أهم انجازات البرنامج خلال العام ٢٠١٦م:

- البدء بتنفيذ مشروع إنشاء نظام تسويق بإتباع سلسلة القيمة لمنتجات ألبان الأغنام في البادية الأردنية بهدف تحسين دخول مربي الماشية في البادية الاردنية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

- المساهمة في تمويل تنفيذ مد الخط الناقل للمياه العادمة المعالجة من محطة تنقية جنوب عمان إلى المواقع المناسبة لزراعة المحاصيل العلفية شرق لواء ذيبان بطول (٢٥) كم.

- متابعة تنفيذ الاتفاقية ما بين وزارتي البيئة والمياه والري بخصوص تعلية سد الوالة، وتنفيذ نشاطات زراعة المحاصيل العلفية على مساحة (١٦) ألف دونم باستخدام المياه العادمة المعالجة الخارجة من محطة تنقية جنوب عمان وخربة السمرا.

- تمويل جمعيتين تعاونيتين لإنشاء مشاريع لإنتاج الأعلاف باستخدام المياه المعالجة الخارجة من محطة تنقية جنوب عمان.

- البدء بإعادة تأهيل بئرين ارتوازيين في البادية الشمالية (البندان والقطّية)، بالتعاون مع وزارة المياه والري.

- تمويل تشغيل ثلاثة آبار ارتوازية في البادية الأردنية بالطاقة الشمسية.

- تمويل حفر وتجهيز وتشغيل بئرين ارتوازيين في البادية الجنوبية (سطح معان، الحسينية).

- تمويل انشاء محطة تحويلية للنفايات (Transfer Station) في منطقة جرف الدراويش.

- البدء بطرح عطاءات تنفيذ إنشاء حفائر وسدود بما يقارب (٢٣) حفيرة أو سد بسعة تقارب (٢.٣) مليون م$^{٣}$ في البادية الاردنية.

- تحديد ثلاث طرق زراعية جديدة في البادية الوسطى والشمالية بطول (٢٤) كم لغايات تعبيدها وصيانتها.

- استمرارية تدريب وبناء قدرات بعض من الجمعيات التعاونية التي في البادية الشمالية في مجال ادارة التقنيات الزراعية لانتاج الاعلاف وادارة المحميات الرعوية في البادية.

**النُّفايات وإدارتها:**

يوجد في الأردن (٢١) مكبًّا للنُّفايات والتي لا تلبّي جميعها الاحتياجات الصحيّة لطمر النُّفايات، باستثناء مكبّ نُفايات الغباوي، ومكبّ خاصّ للنُّفايات الخطرة على بعد (١٢٥) كم جنوبي عمّان في منطقة سواقة. وقد قامت وزارة البيئة بتنفيذ العديد من المبادرات في مجال ادارة النفايات خلال العام ٢٠١٦ ومنها:

- تنفيذ الحملة الوطنية التوعوية المتكاملة للحد من الإلقاء العشوائي للنفايات باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومواد اعلامية جاذبة للمواطنين (افلام قصيرة ومسرحيات للمدارس..الخ).

- تنفيذ أعمال للنهوض بالبنية التحتية في منطقة سواقة (الكهرباء، الاتصالات، الطرق المؤدية للمكب وغيرها) مع الجهات المعنية لجذب القطاع الخاص للاستثمار في المكب، وكذلك التواصل مع الجانب الألماني لغايات إعداد وثائق عطاء التنفيذ المطلوبة لإنشاء وحدات متكاملة لمعالجة النفايات الخطرة في مكب سواقة على مبدأ الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص (PPP).

- وضع آلية للتعامل مع النفايات الطبية على المستوى الوطني بما فيها وضع واعتماد مواصفات خاصة لأجهزة معالجة النفايات الطبية الحديثة الواردة للمملكة والمعتمدة وفقاً للمعايير الدولية وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة.

- تكثيف عمليات الرقابة والتفتيش على مداخل الأغوار لمنع دخول واستخدام السماد العضوي غير المعالج (الزبل) بالتعاون والتنسيق مع الإدارة الملكية لحماية البيئة للحد من ظاهرة انتشار الذباب.

- البدء بتنفيذ مشروع نظام التتبع الالكتروني لصهاريج نقل المياه العادمة المنزلية والزيوت العادمة ومركبات نقل النفايات الخطرة، الأمر الذي سيحد من الطرح العشوائي في مجاري الأودية والسيول وغيرها ويضمن التخلص منها في الأماكن المخصصة لها.

**الرقابة والتفتيش:**

تعمل الهيئات الرقابيّة ممثلة بوزارة البيئة، والإدارة الملكيّة لحماية البيئة، ووزارة الصّحة، ووزارة الزراعة، والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء، ووزارة الشؤون البلديّة، وأمانه عمّان الكبرى، وسُلطة إقليم العقبة الخاصّة، وسُلطة المصادر الطبيعيّة، وسُلطة المياه، والحركة البيئيّة الوطنيّة، على مراقبة الوضع البيئيّ في المملكة من خلال تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصّة بحماية البيئة على المؤسّسات، التي قد تؤثر نشاطاتها على البيئة، ومن أهمّ وسائل الرقابة التي تمارسها ما يأتي:

### أ. التراخيص

شهد عام ٢٠١٦م قيام لجنة الترخيص المركزيّة بمنح (١٦٥٠) ترخيصًا بيئياً بالمقارنة معَ (١٤٧٢) ترخيصًا في عام ٢٠١٥م، وفي المقابل رفضت اللجنة (٢٥٩) طلبًا لترخيص مشاريع صناعيّة وزراعيّة وحرفيّة ومستودعات، بالمقارنة معَ (٢٤٢) طلبًا لترخيص مشاريع صناعيّة وزراعيّة وحرفيّة في عام ٢٠١٥م؛ لمخالفتها الشروط البيئيّة لترخيص المشاريع الاستثماريّة. كما هو موضّح في الجدول رقم (١٢).

**الجدول رقم (١٢) يبيّن التراخيص البيئيّة وأعدادها**

| نتيجة طلبات الترخيص | عام ٢٠١٥م | عام ٢٠١٦م |
|---|---|---|
| موافقة | ١٢٣٠ | ١٣٩١ |
| عدم موافقة | ٢٤٢ | ٢٥٩ |
| المجموع | ١٤٧٢ | ١٦٥٠ |

### ب. دراسات التقييم والتدقيق البيئيّ:

شهد عام ٢٠١٦م اعتماد (١١) دراسة للتدقيق البيئيّ لمنشأت مخالفة، بالمقارنة معَ اعتماد (٧) دراسات تدقيق بيئيّ في عام ٢٠١٥م، وكذلك اجراء (٤١) دراسة تقييم اثر بيئي خلال العام ٢٠١٦م، بالمقارنة مع اجراء (٤٦) دراسة خلال العام ٢٠١٥م.

### ج. المخالفات:

شهد عام ٢٠١٦م قيام الإدارة الملكيّة لحماية البيئة بضبط (٤٧١١٠) مخالفة في مختلف أنحاء المملكة، وكذلك سجّل عام ٢٠١٦م ارتفاعًا ملحوظًا في عدد المخالفات البيئيّة، مقارنة بالسنوات السابقة.

### د. الشكاوى والإنذارات والإغلاقات:

شهد عام ٢٠١٦م الكشف على (٩٠٣) منشأة تنموية في المملكة، وقد وجهت وزارة البيئة (٣٢٢) إنذارًا إلى المخالفة منها، وأُغلقت (٨٣) منها بالمقارنة معَ (٢١٨) إنذارًا و(٤٩) إغلاقًا خلال عام ٢٠١٥م، كما هو مبيّن في الجدول رقم (١٣).

**الجدول رقم (١٣) يبيّن عدد الإنذارات والإغلاقات**

| الإجراء | عام ٢٠١٥م | عام ٢٠١٦م |
|---|---|---|
| إنذار | ٢١٨ | ٣٢٢ |
| إغلاق | ٤٩ | ٨٣ |

**إعادة تاهيل المواقع المتدهورة بيئياً:**

وافقت وزارة البيئة على السير بمشروع تأهيل تلال الفوسفات في لواء الرصيفة من قبل شركة مناجم الفوسفات الأردنية وحسب خطة العمل المقدمة من قبل شركة "Aleff Group" البريطانية والتي تتضمن إزالة أكوام الفوسفات.

كما قامت وزارة البيئة بالانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إنشاء الحديقة البيئية في لواء الرصيفة، ويجري العمل حالياً على توفير التمويل اللازم لطرح عطاء تنفيذ الجزء الاول من المرحلة الثانية من انشاء الحديقة لتكون متنفّساً لأهالي المنطقة.

كذلك قامت وزارة البيئة بتأمين التمويل اللازم لتعيين استشاري (Transaction Advisor) لاعداد دراسات الجدوى الاقتصادية من خلال بنك الاستثمار الاوروبي لمشروع انشاء محطة لمعالجة المياه العادمة الصناعية في منطقة الحلابات وعلى مبدأ (PPP)، ويعتبر هذا المشروع خطوة أساسية مسبقة لحل مشكلة تلوث سيل الزرقاء.

**تقارير حالة البيئة:**

تم الانتهاء من اعداد المسودة النهائية للتقرير الثاني لحالة البيئة في الأردن بمشاركة جميع المؤسسات ذات العلاقة، ويأتي ذلك ليسهم في تمكين متخذي القرار والمختصين من جهة، ورفدهم بما يلزم لاتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا التنمية والبيئة كي تكون مرتكزة على المعلومات الصحيحة ومدعومة بالبرهان، لضمان الوصول إلى تحقيق توازن وتناغم بين الخطط والسياسات الإقتصادية والنمو الإجتماعي واستغلال المصادر الطبيعية والنظم الايكولوجية والبيئية، والتصدي لقضايا وطنية استراتيجية ذات أهمية بالغة كشح المياه، التصحر، التدهور البيئي، الكوارث الطبيعية والإنسانية، التلوث، النفايات، زيادة النمو السكاني، وتحقيق نمو اقتصادي مستدام دون اضرار بالبيئة.

**رصد واقع سيل الزرقاء:**

قام المركز بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١م برصد سيل الزرقاء؛ للوقوف على الانتهاكات كافة التي تمارس وتسهم في تلوثه، فالسيل الذي كان مقصدًا للمتنزهين ومصدرًا حيويًا للزراعة لسنوات طوال تحول إلى مكان للتلوث والروائح الكريهة، وقد تبين أن مخلفات محطات التنقية والمصانع وفيضانات مجاري الصرف الصحي المنسابة في السيل شكلت مصدرًا رئيسا لتلوث السيل والمزروعات في المناطق المار منها، إضافة إلى أثر ذلك في تلويث المياه الجوفية القريبة منه. ولعل مدن الزرقاء والرصيفة وجرش التي يمر عبر "حدودها" السيل انتهاءً بسد الملك طلال الأكثر تضررًا بتلوث السيل. كما لاحظ المركز أن هنالك طرحاً عشوائياً غير مراقب للنفايات والأنقاض في مجرى السيل والذي أثر سلبًا على عمق المجرى. كما لاحظ المركز تسرب مياه المجاري من المنازل إلى السيل في بعض المناطق.

**التّوصيات:**

في ضوء ذلك كلّه، فإنّ المركز الوطني يؤكّد على التّوصيات الواردة في تقاريره السابقة، ويوصي باتّخاذ جملة من الإجراءات من شأنها توفير الحماية للحقّ في بيئة سليمة، على رأسها المتعلّقة بالإطار المؤسسيّ والتشريعيّ الذي ما يزال يعاني من بعض المشكلات، ومن أبرزها ما يأتي:

١. تعزيز دور وزارة البيئة كجهة إشرافيّة رقابيّة تنسيقيّة مسؤولة عن رسم السياسة العامّة لحماية البيئة، ورفدها بالكوادر الكافية لتعزيز دورها الرقابّي وتنفيذ القانون.

٢. التنسيق المستمّر بين صُنّاع السياسات في القطاعات المعنيّة، التي تؤثّر في البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

٣. عدم إصدار أيّ تشريعات بيئيّة تنظّم عمل بعض الجهات (مثل: ما جرى في التشريعات المتعلّقة بالمناطق التنمويّة وغيرها) إلا بعد التنسيق معَ وزارة البيئة صاحبة الاختصاص؛ لتلافي التداخل في الصلاحيّات في القطاع البيئيّ قبل وفي أثناء وبعد إصدار أيّ تشريعات لها علاقة بالشأن البيئيّ.

٤. أخذ الأبعاد الاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئيّة بشكل متكامل في صياغة التشريعات البيئيّة.

٥. الاستمرار في دمج الاعتبارات البيئيّة ضمن السياسات والخطط والبرامج القطاعيّة الأُخرى.

٦. تعزيز القدرات الفنيّة لكوادر الإدارة الملكيّة لحماية البيئة؛ لتمكينها من القيام بعمليّات التفتيش وإنفاذ القانون.

٧. بناء القدرات الوطنيّة للبلديّات؛ لتمكينها من الإسهام في الجهود الوطنيّة لحماية البيئة.

٨. على شركة مياه الأردن (مياهنا) التأكّد قبل عمليّة ضخّ المياه من الينابيع أو الآبار إلى محطّات ضخّ المياه من عدم وجود تلوّث، وألا تتأخّر لغايات الوقاية الأوليّة قبل أن تتدخّل أقسام وزارة الصّحة والبيئة والغذاء، وخاصّة في حالات الاختلاط بين مياه الشّرب والصّرف الصّحيّ وحدوث تلوّث برازيّ، وتصويب أوضاع الأنابيب والينابيع والآبار وضمان فحصها مخبريًّا بشكل دائم يثبت خلوّها تمامًا من التلوّث.

٩. على أمانة عمّان والبلديّات وضع خطط تنفيذيّة سريعة لحلّ مشكلة الصّرف الصحيّ لجميع مناطق أمانة عمّان بالذات، رغم قيام المواطنين بدفع ضرائب لقاء ذلك من غير أن تصلهم شبكات الصّرف الصحيّ، والتوسّع كذلك في شبكات الصّرف الصّحيّ بمختلف مناطق المملكة، وخاصّة المتواجد فيها أحياء سكنيّة متقاربة.

## ٧- الحقوق الثقافيّة

تشتمل الحقوق الثقافية على الحق في التمتع والمشاركة بالحياة الثقافية، والتراث الثقافي (المادي وغير المادي، والحرية الفنية) وحقوق الملكية الفكرية، وحق التمتع بفوائد البحث العلمي وتطبيقاته.

أمّا على صعيد التشريعات الناظمة للحقوق الثقافيّة فلم يشهد عام ٢٠١٦م أي تعديلات على تلك التشريعات،[١٢١] لذا يؤكّد المركز مجدّداً على توصياته السابقة المتعلقة بهذا الأمر.

### أولًا: التراث الثقافيّ الماديّ.

قامت وزارة السياحة والآثار في عام ٢٠١٦م بتأهيل بعض المواقع الأثريّة وترميمها وتنفيذ عدد من المشاريع لترويج تلك المواقع ذات القيمة الثقافيّة والتعريف بها، وتم ايضا افتتاح "متحف الحياة الشعبية "في المدرج الروماني بعد اغلاقه قبل خمس سنوات لأعمال الترميم والصيانة. ويشار بانه سيتم إنشاء مستودع واحد لجمع القطع الأثرية الموجودة في مخازن المملكة كافة بهدف الحفاظ على الموروث التاريخي الأردني، تم ذلك إثر قضية تزوير واستبدال (٤٠١) مسكوكة ذهبية وفضية مكتشفة في منطقتي عراق الأمير وعبدون وجرى اكتشاف القضية بالصدفة من خلال احد الباحثين الفرنسيين، علماً بأنه كانت هنالك شكوك باستبدال حوالي (٣٥) مسكوكة أثرية مكتشفة في منطقة تل نمرين في الأغوار وبعد تعرض مستودع المقتنيات الأثرية الرئيسي بمنطقة طبربور إلى محاولة سرقة في أول أيام إجازة عيد الفطر الماضي، فيما كانت جميع كاميرات الموقع معطلة. ولغاية الآن ما تزال هذه القضايا قيد التحقيق من قبل الجهات الأمنية. وتم إجراء صيانة لمتحف القلعة وتزويده بكاميرات إضافية، وتم في عام ٢٠١٦م البدء بمشروع أرشفة مقتنيات متحف جبل القعلة بدلاً من النظام المعمول به حالياً بقيمة (٣٥٠) ألف يورو.١٢٢ في المقابل شهد عام ٢٠١٦ استمراراً للتحديات التي تم رصدها عام ٢٠١٥م والمتعلقة بالتراث الثقافي المادي.

### ثانيًا: التراث الثقافيّ غير الماديّ.

عطفاً على صدور قانون حماية اللغة العربيّة لسنة ٢٠١٥م، فقد شهد عام ٢٠١٦م تقديم مجمع اللغة العربيّة لمقترحي نظامين إلى رئاسة الوزراء أحدهما نظام متابعة الزام المؤسسات بقانون حماية اللغة العربية، والنظام الآخر يتعلق بامتحان الكفاية باللغة العربيّة، وتم في ضوء ذلك صدر نظام امتحان الكفاية باللغة العربية في شهر آب من العام ذاته.

وعلى غير صعيد، بلغ إجمالي ميزانيّة وزارة الثقافة لعام ٢٠١٦م (٨١٤٧٢٠٠) دينار أردني مقارنة بِـ(٨٥٣٣٠٠٠) دينار أردني عام ٢٠١٥م. ويشار إلى ارتفاع عدد الهيئات االثقافية في عام ٢٠١٦م إذ بلغ عدد تلك الهيئات (٦٣٠) هيئة ثقافيّة مسجلة مع نهاية عام ٢٠١٦م؛ مقابل (٦٢٦) هيئة في عام ٢٠١٥م.[١٢٣] وتقوم وزارة الثقافة بتقديم دعم إلى هذه الهيئات الثقافية الا ان هذا الدعم يعتبر قليلاً نسبيًّا لا يكاد يغطي أجرة المقار، كما يشار إلى وجود عدد من الهيئات الثقافيّة التي لا تمتلك مقرًّا وتعتمد في دعم أنشطتها على التشبيك الفرديّ معَ المؤسّسات والجهات المانحة ممّا لا يتيح لها الإسهام في تفعيل الحركة الثقافيّة بشكل مؤسّسيّ، بل تقوم بأنشطة فرديّة بحسب توفّر الدعم. وعليه يجب زيادة الدعم لهذه الهيئات والتي تسهم في استدامة وحفظ الخصوصية الثقافية وتنوعها داخل المجتمع الاردني. وتعمل وزارة الثقافة من جهة ثانية بدعم ونشر النتاج الثقافي من خلال (برنامج النشر والاصدرات) على اصدار العديد من المؤلفات والمساهمة في خلق ثقافة وطنية شاملة استنادا إلى نظام نشر الثقافة والتراث رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧م الصادر بمقتضى المادة السادسة من قانون رعاية الثقافة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨م. فقد تم خلال عام ٢٠١٦م تقديم دعم جزئي لـ(٧٣) مخطوطاً، ودعماً كلياً لـ(١٧) مخطوطاً، بالإضافة إلى دعم (٣٥) عنواناً لمدينة الثقافة (العقبة)، مقارنة بعام ٢٠١٥م والتي قدم فيها دعماً جزئيا لـ (٦٥) مخطوط دعم و(١١) دعماً كلياً، وإصدار (٣٦) عنواناً لمدينة الثقافة. وكذلك العمل على اقامة الفعاليات والانشطة الثقافية والمهرجانات، ومن جهة ثانية فقد استمر العمل بمشروع المدن الثقافيّة الأردني الذي بدأ عام ٢٠٠٧م؛ حيث اختيرت العقبة لتكون مدينة الثقافة الأردنية لعام ٢٠١٦م حيث تم تنفيذ (٣٢٣) فعالية تنوعت ما بين حفلات غنائية، وأمسيات وعروض فرق تراثية ومهرجانات ومؤتمرات وعروض أطفال ومعارض، وندوات ومعارض ومسرحيات اطفال وعروض مسرحية وجدارات ومشاريع مسح تراثي ومسابقات وبرامج اذاعية ودعم إصدار كتب مدينة الثقافة، إلا أن محدودية الموارد المالية وعدم وجود بنية تحتية كافية لإقامة الفعاليات عليها أخل من تقديم بعض الانشطة. وأطلقت الوزارة "جوائز وزارة الثقافة للإبداع"، الذي حلّ بديلا عن نظام التفرّغ الإبداعيّ. واستمرّ أيضًا تنفيذ مشروع مكتبة الأُسرة الأردنية ويتمّ فيه بيع هذه الإصدارات بأسعار رمزيّة تتراوح ما بين خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين قرشاً للإصدار الواحد، أسهاماً في رفع مستوى الوعي الثقافي والمطالعة في عمان والمحافظات، حيث تم بيع (١٥) عنواناً، تضمنت بيع ما مجموعه (١٧٥) ألف كتاب في مختلف العلوم والآداب والفنون والمعارف، حيث تضمنت (٥٥ ) ألف نسخة للأطفال و(١٢٠) ألف نسخة للكبار، مقارنة بِـ (٥٠) عنواناً عام ٢٠١٥م تضمنتا (٥٠) ألف نسخة للأطفال و(١٢٠) ألف نسخةً للكبار، بالإضافة إلى مشروع مكتبة الطفل المتنقّلة الذي انطلق عام ٢٠٠٧م وهو مشروع يقام بالتعاون مع مؤسسة عبد الحميد شومان وجمعية مركز هيا الثقافي، ويهدف المشروع إلى الوصول إلى الأطفال في كافة المحافظات والقرى والأرياف والبوادي تحقيقا للعدالة في توزيع المكتسبات الثقافية، وذلك عن طريق زيارة مدارس منتقاة في كل محافظات المملكة على مدار العام، وذلك لتوفير الكتب والمجلات، وتوفير خدمة الحاسوب والإنترنت، والألعاب التثقيفية، وتقديم العروض

الفنية (مسرح، مسرح دمي...) وفقرات الرسم على الوجوه وتدريب الأطفال على الرسم والتشكيل، والقراءات القصصية والشعرية من خلال الكُتّاب والمشرفين. وقد دعمت وزارة الثقافة هذا المشروع للعام (٢٠١٦م-٢٠١٧م) بحسب الاتفاقية الموقعة (ثلاثين ألف دينار) وإهداء المكتبة المتنقلة (٢٠٠) نسخة من كل عدد يصدر من مجلة وسام وذلك لتوزيعها على المدارس خلال الزيارات، أما مؤسسة عبد الحميد شومان فقد دعمت المشروع بخمسة آلاف دينار وتزويد المكتبة بثلاث آلاف قصة وكتب منوعة، وقام مركز هيا الثقافي بتفعيل المكتبة (الشاحنة المتنقلة) وتنفيذ كافة فصول البرنامج. إلا أنه يشار إلى أهمية زيادة الموارد المالية المخصصة لهذا البرنامج **تحقيقا للعدالة في توزيع المكتسبات الثقافية، وتمكين الأطفال في الريف والمناطق النائية من الاستفادة من أنشطة المكتبة.** وقامت الوزارة أيضاً بإطلاق فعاليّات كوخ المعرفة للأطفال تزامنًا معَ بدء العام الدراسيّ ٢٠١٥م/٢٠١٦م؛ لتوزيع إصدارات خاصّة بالطفل من كتب ومجلات بالتعاون معَ عدد من المؤسّسات المحليّة.[١٢٤]

وقد استمرّت عام ٢٠١٦م التحدّيات التي تواجه الفنانين الأردنيين التي وردت في تقارير المركز السابقة وابرزها قلة الانتاج السينمائي والتلفزيوني، وقلة مشاركة القطاع الخاص والرأسمالي في الصناعة التلفزيونية، وضعف الدعم المادي والمعنوي للفنان الاردني. ومن جهة ثانية استمر ضعف البنية التحتيّة لقطاع الثقافة في معظم محافظات المملكة، ومحدوديّة الدعم الماليّ المقدّم للهيئات الثقافيّة، وقلّة اهتمام الوزارة بعقد المهرجانات والمعارض الدوليّة والبازارات لتسويق المنتجات اليدويّة والحرف التراثيّة والتعريف بها. بالاضافة إلى محدودية الموارد المالية المخصصة لمجمع اللغة العربية.

**ثالثاً: الحقّ في الإفادة من التقدّم العلميّ وتطبيقاته:**

يشار بأنّ صندوق البحث العلمي يدعم البحوث العلمية لكافة الباحثين على مستوى الوطن وفق الأولويات الوطنية وإصدار المجلات العلمية الأردنية المتخصصة والمُحكمة والمساهمة في دعم المؤتمرات العلمية المُحكّمة التي تعقدها الجامعات الأردنية والمؤسسات ذات العلاقة بالبحث العلمي داخل المملكة. ولكن يعاني الصندوق من شح موارده المالية. وقد بلغت ميزانية دعم البحوث العلمية في عام ٢٠١٦ منحو (٣) ملايين و(٤١١) ألف دينار أردني مقارنة بـ(٤) مليون و(٨١٩) ألف دينار أردني في عام ٢٠١٥م.[١٢٥]

من جهة ثانية فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والتطبيقات والمعارف والمعلومات والمؤلّفات العلميّة وتدفّقها لأغراض البحث العلميّ، يشار إلى أنّه يوجد عدد جيّد من المكتبات في الأردن؛ حيث بلغ عدد المكتبات العامّة (١٠٣) مكتبة من ضمنها المكتبات التابعة لأمانة عمّان والبلديّات في باقي محافظات المملكة ومكتبة شومان،

بالإضافة إلى (٤٠٢) مكتبة مدرسيّة تقوم على توفير المصادر الضروريّة للطلبة، فضلاً عن المكتبات التابعة للجامعات الحكوميّة والخاصّة.

أمّا بالنسبة إلى عدد المصنّفات التي أودعت فعلاً في دائرة المكتبة الوطنية، فقد بلغت عام ٢٠١٦م (٣٣٥٨) مصنفاً مقارنة بِـ(٣٠٦٤) مصنفا في عام ٢٠١٥م. وتعد الضابطة العدلية في مكتب حماية حق المؤلف في المكتبة الوطنية هي الجهة الرسمية المكلفة بحماية حق المؤلف والابداعات الادبية والفنية والعلمية وتحويل المخالفين للقضاء، وقد بلغ عدد المخالفات التي تم تحويلها للقضاء عام ٢٠١٦م (٣٦٠) قضية.

وفيما يتعلّق بتوفّر الخدمات المعلوماتيّة والتقنيّة وضمان الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونسبة استخدام الإنترنت وخطوط الهاتف الثابت واستخدام الهواتف الخلويّة فقد شهد عام ٢٠١٦م زيادة قاعدة مستخدمي الإنترنت في الأردن، فبحسب هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فقد وصلت نسبة انتشار الانترنت في الأردن ٨٧٪ من مجموع سكان الأردن، ويشار إلى ان الأردن سجل المرتبة السادسة بعدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية بالشرق الأوسط بحسب موقع "statista" المتخصص[١٢٦]. فضلاً عن أن هنالك إمكانيّة للاطّلاع على جميع الأبحاث ومصادر المعرفة ما عدا غير المصرّح بها؛ وذلك حفاظًا على حقوق الملكيّة الفكريّة لأصحابها أو بحسب الاستثناءات الواردة في قانون جرائم أنظمة المعلومات بالإضافة إلى توفّر قواعد البيانات الرقميّة للدوريّات العلميّة والأرشفة الإلكترونيّة لرسائل الماجستير والدكتوراة، التي تتيح للباحث الاطّلاع عليها وشراءها.

في المقابل استمرت التحديات في هذا الجانب ومنها، قلة الموارد المالية التي تسمح بتوفر الموارد البشرية من المدربين اذ انه هنالك محطات لا يوجد بها مدربون وغير مفعلة بالاضافة إلى البعد الجغرافي بين هذه المحطات ومركز تكنولوجيا المعلومات مما يعيق متابعة عملها احيانا وكذلك بسبب وقت اعطاء الدورات الذي يكون خلال وقت الدوام الرسمي ولا يوجد فترة مسائية.

**التّوصيات**

يعيد المركز التأكيد على توصياته السابقة وخاصة:

١. زيادة الخدمات التي توفّرها المكتبات العامّة خارج العاصمة؛ إذ يقتصر دور المكتبات على توفير خدمات الإعارة فقط وخاصة في المناطق النائية.

٢. إعادة النظر في التشريعات الناظمة للعمل الثقافيّ، خاصّة قانون رعاية الثقافة والأنظمة الصادرة بالاستناد اليه؛ لتلبية الاحتياجات الأساسيّة لدعم العمل الثقافيّ وتنشيطه.

٣. زيادة الدعم المقدّم للهيئات الثقافيّة.

٤. ضرورة توسّع البلديّات في إنشاء المكتبات العامّة، ورفدها بالكتب التي تتناول القضايا المعاصرة، وتعزيز عقد الفعاليّات الثقافيّة للإسهام في دعم الحركة الثقافيّة والتنمويّة في المملكة.

٥. زيادة عدد الأبحاث المنشورة في قواعد البيانات الإلكترونيّة للجامعات؛ استجابة لاحتياجات الباحثين ولمتطلبات عصر المعلومات.

٦. تطوير المتاحف الأردنية والحفاظ على ارث الأردن الحضاري والثقافي، استخدام كافة وسائل التوعية حول الاثار الأردنية في مختلف انحاء العالم من خلال وسائل الاعلام والفضائيات.

٧. ترميم المواقع الأثريّة وصيانتها، وجعلها مهيّئة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨. تعزيز مبدأ التشاركيّة في عمل الأبحاث التطبيقيّة بين مختلف القطاعات.

٩. زيادة الميزانيّات المخصّصة للبحث العلميّ.

## الهـوامـــــــش

[١] أصبحت الخطة ٢٠٣٠م نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦م، واعتمدت في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥م، بمشاركة واسعة من قبل (١٧٠) زعيم من زعماء العالم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في نيويورك. وقد أتت تلك الخطة بمجموعة واسعة من الأهداف والغايات حيث اشتملت على (١٧) هدفاً من أهداف التنمية المستدامة و(١٦٧) غاية و(١٣٢) مؤشراً. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع التالي: www.un.org/sustainabledevelopment.

[٢] جاءت رؤية الأردن ٢٠٢٥م، من اجل تحديد الاطار العام للسياسات الاقتصادية والاجتماعية القائمة على إتاحة الفرص للجميع. التي ارتكزت على مجموعة من الاسس والمبادئ منها تعزيز سيادة القانون، وتكافؤ الفرص، وزيادة التشاركية في صياغة السياسات، وتحقيق التنمية المستدامة، وفي سبيل تطبيق ذلك لا بد من تنمية قطاعات التعليم والصحة والعمل وذلك ترجمة لشعار المواطنة الفاعلة الذي أشار إليه صاحب الجلالة في أوراقه النقاشية. لمزيد من الاطلاع أنظر وثيقة الأردن ٢٠٢٥م.

[٣] ويقيس هذا المؤشر الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، الذي بدأ منذ عام ٢٠٠٦م مدى التقدم المحرز في إغلاق الفجوة بين الجنسين في أربع مجالات هي: الصحة وفرص الحياة، التحصيل العلمي، الفرص والمشاركة الاقتصادية، والتمكين السياسي.

[٤] ياتي دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد اهداف التنمية المستدامة من النواحي الآتية: ١. تحديد ما اذا كانت الدولة تفي بالتزاماتها ووضع أساس للمسآءلة ٢. إمكانية التعرف على مصدر الانتهاكات وطبيعتها وأسباب إعاقة اعمال الحقوق ٣. امكانية تحديد أولويات العمل واقتراح المجالات التي ينبغي تخصيص موارد لها إمكانية ٤. دعم ومناصرة هذه الحقوق تشريعياً وصياغة السياسات في مجالها ٥.تنفيذ برامج ترويجية تعليمة ويعني ذلك إدماج الأعمال المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في برامجها من خلال التخطيط الاستراتيجي والتقييم والرصد والترويج. ٦. مراجعة القوانين ومشاريع القوانين وموائمتها مع المعايير ٧. تقديم المشورة للدولة ورسم السياسات ٨. تحديد معايير وطنية لقياس الأعمال التدريجي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٩. إجراء البحوث والتحقيقات ١٠. النظر في الشكاوى فيمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد التنموي القيام بما يلي: تنفيذ برامج ترويجية تعليمة ويعني ذلك ادماج الاعمال المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في برامجها من خلال التخطيط الاستراتيجي والتقييم والرصد والترويج. والعمل على مراجعة القوانين ومشاريع القوانين وموائمتها مع المعايير الدولية: ويتطلب ذلك تشجيع الدولة إلى التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وايجاد تدابير لضمان اتساق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية. والعمل على تقديم المشورة للدولة ورسم السياسات وتقديم معايير وطنية لقياس الأعمال التدريجي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في الشكاوى محددة. لمزيد من الاطلاع أنظر دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

[٥] تعرف التنمية المستدامة: بانها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. للمزيد يرجى الاطلاع على الرابط الآتي: www.un.org/sustainabledevelopment.

[٦] لمزيد من الاطلاع أنظر ما نشرته صحيفة الغد بتاريخ ٢٠١٧/٢/١م على الموقع الالكتروني:
http://alghad.com/articles/٩١٧٨٣٩-أ-أرقام-النمو-والبطالة-والمديونية-والاستثمار-الحقيقي-مقلقة-جدا

[٧] موقع دائرة الاحصاءات العامة.

[٨] انظر جريدة الرأي ٤/١٢/ ٢٠١٦م http://alrai.com/article/٧٨٠٦٤١.html ندوة بعنوان: "مطالب بإشراك المواطنين في رسم سياسات الدولة المالية".

[٩] انظر جريدة الراي ٢٠١٦/٢/٢٣م.

[١٠] انظر جريدة الغد ٢٠١٦/٤/٢٧م خبر بعنوان فاتورة الغذاء تتجاوز الـ٣.٥ مليار دولار سنوياً.

[١١] أنظر جريدة الدستور ٢٠١٦/٥/٣١م خبر بعنوان (٧٢٧) وفاة محلياً لكل مئة ألف نسمة بسبب الأمراض غير السارية.

[١٢] لمزيد من الاطلاع انظر التعداد العام للسكان والمساكن ٢٠١٥م.

[١٣] يشير مفهوم الامن الغذائي حسب المسح إلى انعدام الأمن الغذائي عندما يعاني الناس من نقص التغذية نتيجة عدم توفر الغذاء أو عدم التمكن من الحصول عليه. يشير مفهوم الأسر الهشة نحو انعدام الامن الغذائي فهم أولئك الذين يكونون عرضة لانعدام الأمن الغذائي عند التعرض لأي صدمات مستقبلية.

[١٤] حسب مسح الأمن الغذائي في الأردن لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ حيث يعتبر هذا المسح الثاني من نوعة في الاردن والذي اطلق بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢م

[١٥] انظر ورقة تقدير موقف / المرصد العمالي الاردني / ٢٠١٦/٣/٨

[١٦] انظر دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان تقدير عدد الاطفال العاملين في الاردن (٢٠١٦٢٠١٤)م

[١٧] تقرير مشترك لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ووزارة التربية والتعليم

[١٨] http://www.alghad.com/articles/٨٧٦٢٥٢.

[١٩] انظر إلى جريدة الدستور ٢٠١٦/١٢/١٧م http://addustour.com/articles/

[٢٠] يعتبر الفقر انتهاكا جوهريا لحقوق الإنسان، وخاصية الفقر هي أنه لا يمثل انتهاكا لواحد من حقوق الإنسان وإنما يمثل انتهاكا لجميع حقوقه وعند الحديث عن الفقر من منظور حقوق الإنسان والحق في التنمية، كما جاء ذلك في الوثيقة العملية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية بعنوان الحد من الفقر وحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣م.

[٢١] منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، العدد ٥، ٢٠١٠م، ص ٦.

[٢٢] أنظر تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام ٢٠١٣، ص ٧٩-٨٠. وتقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام ٢٠١٢م، ص ٩٧-٩٨.

[٢٣] تقارير المركز تقارير مفصة بالقرى محل الزيارة علما بان اسماء القرى هو الات: قرية الشيخ حسين / لواء الاغوار الشمالية وقرية المخيبة التحتا / لواء بني كنانة ومنطقة المشارع / لواء الاغوار الشمالية وقرية عقربا / لواء بني كنانة وقرية الخشيبة / قضاء برما ومنطقة الهوايّة / لواء قصبة جرش وقريتي البرج ومقبلة / لواء قصبة جرشو قرية السّاخنة / لواء قصبة عجلون وقرية السفينة / لواء كفرنجة وقرية بلاص / لواء كفرنجة وقرية الزرّاعة / لواء قصبة عجلون وقرية الدجنية / قضاء إرحاب وقرية العين / قضاء إرحاب وقرية بلعما / قضاء بلعما وقرية حيّان الرويبض / قضاء بلعما وقرية ام الرصاص وقرية ارميل وقرية الخشافية الجنوبية.

[٢٤] بلغ ما هو مرصود لتنمية محافظة المفرق حسب خطة عمل البرنامج الحكومي ٢٠١٦م-٢٠١٨م (١٦٦) مليوناً و(٣٨٢) ألف دينار منها (٥٥) مليوناً و(٦١٧) ألف دينار عام ٢٠١٦م، و(٥٣) مليوناً و(٦٠٩) آلاف دينار عام ٢٠١٧م، و(٥٧) مليونا و(١٥٦) ألف دينار عام ٢٠١٨م.

[٢٥] البيان الوزاريّ (بيان الثقة) المقدّم لمجلس النّواب بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦م، ومن تلك الاستراتيجيات والخطط: وثيقةَ الأردنّ ٢٠٢٥م، واستراتيجية التشغيل الوطنيّ، والاستراتيجية الوطنيّةَ للموارد البشريّة، وبرنامجَ التصحيح الماليّ والهيكلي الموقَّع مع صندوق النقد الدولي.

[٢٦] الإحصاءات العامة: تقرير النتائج الرئيسية للتعداد العام للسّكان والمساكن ٢٠١٥م.

[٢٧] تقرير ديوان المحاسبة لعام ٢٠١٥م.

[٢٨] توجيهات جلالة الملك خلال لقائه شخصيات ووجهاء محافظة عجلون بتاريخ ٢٠١٧/١/١١م. الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=٥DfYr-XzH-c

[٢٩] تضمن قرار مجلس الوزراء بخصوص برنامج الإصلاح الماليّ والإداريّ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١١) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١م جملة من الإجراءات المالية منها: إلغاء قرار تنزيل الضرائب والجمارك على الألبسة والأحذية، إضافة (٢٥) فلساً على سعر بيع كل لتر من السولار والكاز والبنزين بأنواعه.

[٣٠] تمّ مضاعفة رسوم نقل ملكية المركبات بموجب نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥م. وتم تعديل الرسوم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥م بعد احتجاجات شعبيّة ومطالبات من قبل النواب بان تم تخفيض الرسوم الإضافية على نقل المركبات التي يزيد عمرها عن عشر سنوات، وكذلك استثناء المركبات الزراعية والإنشائية من رفع رسوم نقل الملكية.

[٣١] وزارة المالية –نشرة ماليّة الحكومة العامة –العدد الثاني عشر– كانون ثاني ٢٠١٧م.

[٣٢] اعتمدت الحكومة في عام ١٩٨٩ برنامج للتصحيح الاقتصادي الشامل بالتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين، يهدف المحافظة على سعر صرف الدينار آنذاك، وإعادة بناء احتياطي البنك المركزي من العملات الأجنبية، واستعادة التوازن الداخلي والخارجي، وتحقيق نمو مناسب من الناتج المحلي الإجمالي، والسيطرة على التضخم. وذلك بسبب ما شهدته فترة الثمانينات من تراجعا في أسعار النفط، الأمر الذي أدى إلى تراجع حوالات العاملين الأردنيين، وتراجع المساعدات الخارجية. وقد أدى ذلك إلى حصول عجز في الحساب الجاري مقداره ٥.٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي. وتراجع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى ما معدله ٦.٢% خلال الفترة من ١٩٨١م–١٩٨٥م، لكن في المقابل تراجع العجز المالي، كما انخفض التضخم إلى ما معدله ٤.١٪. أما خلال النصف الثاني من عقد الثمانيناتتزايد العجز المالي، وارتفعت معدلات خدمة الدين إلى ما نسبته ٤٥.٤٪ من الصادرات في عام ١٩٨٩م، ووصل عجز الموازنة إلى ٢٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي. وقد أدى الاقتراض الحكومي لمواجهة هذا العجز إلى استفحال التضخم، للإطلاع على المزيد موقع أ.مفلح عقل على الرابط:
http://www.muflehakel.com/part٪٢٠one/syasat_eleslav_elektesade_alordon_namothajan.htm

[٣٣] صندوق النقد الدولي–البيان الصحفي رقم (١٦/٣٨١)– توصلت السلطات الأردنية وفريق من صندوق النقد الدولي إلى اتفاق لمدة (٢٦) شهرًا حول طلب الاستفادة من "تسهيل الصندوق الممدد(EFF) " بحجم استفادة تعادل (٥١٤.٦٥) مليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي ٧٢٣ مليون دولار أمريكي، أو ١٥٠٪ من حصة الأردن في الصندوق) تُصْرَف على مدار ثلاث سنوات.وسيتاح للأردن صرف مبلغ فوري يعادل (٥١.٤٦٥) مليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي ٧٢.٤ مليون دولار أمريكي)، مع صرف بقية المبلغ على أقساط على مدة البرنامج، على أن يخضع ذلك لست مراجعات يجريها الصندوق.

[٣٤] وقعت الحكومة الأردنية اتفاق للاستعداد الائتماني مع صندوق النقد الدولي في آب ٢٠١٢م لمدة (٣٦) شهرا تنتهي في آب ٢٠١٥، بقيمة (٢.٠٦) مليار دولار أمريكي. ويهدف البرنامج الاقتصادي الوطني في الأردن إلى الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي من خلال:

تنفيذ سياسة للمالية العامة وسياسات نقدية وهيكله من شانها التصدي للتحديات ووقف خسائر الإيرادات التي تكبدتها الدولة في الآونة الأخيرة، تخفيض العجز الأولي (باستثناء المنح) بنحو ٦٪ من إجمالي الناتج الإجمالي توجيه الدعم لمستحقيه وغيرها من الإجراءات.

[٣٥] بناء على نشرة مالية الحكومة الصادرة عن وزارة المالية قدرت نسبة الدين العام إلى الناتج الإجمالي للسنوات الممتدة من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م بمايلي: (٨٦.٧٪، ٨٩٪ ،٩٣.٤٪) على التوالي.

[٣٦] وفقاً لدائرة الاحصاءات العامة فقد بلغ معدل البطالة خلال السنوات الممتدة من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م: (١٢.٦٪، ١١.٩٪، ١٣٪) على التوالي.

[٣٧] د. فهد الفانك الإصلاح الاقتصادي بين برنامجين– على الرابط http://alrai.com/article/٧٨٣٠٥١.html، خالد الزبيدي– نحو تقييم أهداف صندوق النقد– على رابط صحيفة الدستور. والدكتور مازن مرجي، وأ.محمد البشير، وأ.عماد المالحي: الاقتصاد الأردني إلى أين على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=SXAOOVMdbBA.

[٣٨] دائرة الإحصاءات العامة: من ابرز المجموعات السلعية التي ساهمت في انخفاض معدل التضخم مجموعة اللحوم والدواجن بنسبة ١٠.٢٪، النقل بنسبة (٣.٩٪، الوقود والإنارة بنسبة ٤.٥٪، الخضراوات والبقول الجافة والمعلبة بنسبة ٤.٥٪، الألبان ومنتجات البيض بنسبة ٢.٦٪، في حين كان من أبرز السلع التي ارتفعت أسعارها: مجموعة الإيجارات بنسبة ٢.٦٪، الثقافة والترفيه بنسبة ٤.٦٪، التعليم بنسبة ١.٩٪. التبغ والسجائر بنسبة ٣.٢٪.

الرابط:http://dos.gov.jo//dos_home_a/main/archive/inflation/٢٠١٧/CPI_Jan.pdf

[٣٩] وزارة الصناعة والتجارة والتموين: يتيح قرار تبسيط قواعد المنشأ بين الأردن والاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ تجاوز أهم الصعوبات أمام نفاذ الصادرات الأردنية إلى السوق الأوروبية، وبالتالي زيادة الصادرات الأردنية والاستفادة من الإعفاءات الجمركية بموجب اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية. للإطلاع على القرار على الرابط http://mit.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=٣١٠

[٤٠] وزارة المالية –نشرة مالية الحكومة العامة –العدد الثاني عشر– كانون ثاني ٢٠١٧م.

[٤١] وفقا للآلية التي نشرتها هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن فإن التسعيرة الشهرية للتعرفة الكهربائية سيتم احتسابها وفقا للمعادلة التالية: جمع كلفة سلة الوقود المستخدم شهريا+ كلفة الاستطاعة والصيانة والطاقة المشتراة من الربط الكهربائي والطاقة المتجددة الكهربائي+ كلفة الإدارة والتشغيل الشهرية + كلفة توزيع الكهربائية. للإطلاع على التعرفة الكهربائية من خلال موقع هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن على الرابط:

http://emrc.gov.jo/index.php/ar/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%B٩%D٨%B١%D٩%٨١%D٨%A٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٣%D٩%٨٧%D٨%B١%D٨%A٨%D٨%A٧%D٨%A٦%D٩%٨A%D٨%A٩

[٤٢] مشروع شمس معان: هو اكبر مشروع للطاقة في منطقة الشرق الأوسط لتوليد لكهرباء من الطاقة الشمسية باستخدام ٦٠٠ ألف لوحة كهرومغناطيسية، باستطاعة تقدر بـ(٥٢.٥) ميغاواط. أقيم المشروع على مساحة (٢) مليون متر مربع بحجم استثماري يصل إلى (١٧٠) مليون دولار. سيرفد المشروع شبكة الكهرباء بطاقة نظيفة بمعدل (١٦٠) ميغاواط سنويًا، دون انبعاث (٦٠) ألف طن تقريبا من غاز ثاني أكسيد الكربون.

[٤٣] مشروع طاقة الرياح من مشاريع الطاقة البديلة لتخفيف حجم الفاتورة النفطية إلى جانب دعم وتطوير التنمية وخلق فرص العمل في مدينة معان، وسينتج المشروع ما مقداره (٢٠٠) جيجا واط/ ساعة في السنة من الكهرباء النظيفة للشبكة.

[٤٤] تصريح وزير المياه والري أثناء افتتاح المنتدى الأردني الفرنسي الثاني لاستدامة المياه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧م.

[٤٥] مشروع الطاقة الشمسية في الجامعة الهاشمية هو مشروع بهدف إلى تحقيق "استقلالية الجامعة في الطاقة" ليكون ركيزة لزيادة الإنتاجية وتحسين الأداء، وقد قدرت تكلفت المشروع بـ ٥.٥ مليون دينار أردني، وهو مؤلف من محطتين: محطة متوسطة الجهد بقدرة (٤) ميجاواط،وأخرى منخفضة بقدرة ١ ميجاواط.

[٤٦] الاقتصاد الأخضر: هو ثمرة الشراكة الوثيقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومنظمة العمل الدولية (ILO). وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر على أنه الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الايكولوجية.

[٤٧] المصدر: تقرير نحو اقتصاد أخضر (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١١م) مشروع تدوير النفايات في البرازيل أسهم بجملة من المنافع منها: (١) توظيف مايزيد على (٥٠٠) ألف شخص في مجال تدوير المخلفات في البرازيل. (٢) تدوير (٩٥ من جميع المعلبات المصنوعة من الألمنيوم، و٥٥% من زجاجات البولي ايثلين، وتم استعادة نصف الزجاج والورق. (٣) تدر عملية التدوير الآن على البرازيل ما تبلغ قيمته (٢) مليار دولار أمريكي.(٤) تجنبت البرازيل (١٠) ملايين طن من انبعاث غازات الاحتباس الحراري. (٥) تشكل عملية التدوير ما قيمته ٠.٣% من الناتج المحلي الاجمالي.

[٤٨] للإطلاع على انجازات دولة الامارات العربية في الاقتصاد الاخضر من خلال تقرير المجلس الأعلى للطاقة دبي على الرابط http://www.dubaisce.gov.ae/arabic/images/EB_newsletter_arabic_FINAL_V١_pp_spreads.pdf

[٤٩] تقود شركة (ALBIAN SANDS ENERGY INC) عمليات تعدين الرمال النفطية في كندا. للإطلاع على معلومات حول آلية عمل الشركة على الرابط: http://www.shell.ca/en_ca/about-us/projects-and-sites/shell-albian-sands.html

[٥٠] تقدر الأرقام الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة نسبة الفقر بنحو ١٤.٤%، أما بالنسبة لتقرير البنك الدولي فإن هنالك ما نسبته (١٨.٦%) من مجموع السكان الأردنيين مهددون بالانضمام إلى الفقراء " الفقراء العابرون"، وبجمع النسبتين فإن ثلث السكان في المملكة عرضة للفقر في بعض أوقات السنة ولفترات زمنية محددة.

[٥١] أعلنت دائرة الإحصاءات العامة أنها ستجري مسحاً لدخل ونفقات الأسرة في المملكة بداية العام القادم ٢٠١٧م لاحتساب نسب الفقر.

[٥٢] احتلت العاصمة عمان المرتبة (٢٩) بقائمة أغلى المدن في العالم عام ٢٠١٥م بعد أن كانت في المرتبة (٤٨) عام ٢٠١٤م. للإطلاع على الدراسة التي تضمنت (١٣٣) مدينة حول العالم تمت خلالها مقارنة تكاليف الحصول على أكثر من ستين منتجا على الرابط: http://www.economist.com/blogs/graphicdetail/٢٠١٦/٠٣/daily-chart-٤

[٥٣] دائرة الإحصاءات العامة – التقرير التحليلي حول حالة الأمن الغذائي في الأردن (٢٠١٣م-٢٠١٤م) والذي صدر في شهر شباط ٢٠١٦م وجاء كمسح مصاحب لمسح نفقات ودخل الأسرة ٢٠١٣/٢٠١٤. بهدف التعرف على حالة الأمن الغذائي في المملكة، وتحديد مناطق انعدام الأمن الغذائي والهشاشة على مستوى الاقضية. للاطلاع على التقرير على الرابط:
http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/Analasis_Reports/food/food_٢٠١٣-٢٠١٤.pdf

[٥٤] تتكون الإستراتيجية الوطنية للتشغيل من ثلاثة محاور وهي محور الرؤية بالمقارنة مع واقع سوق العمل الراهن، ومحور التشخيص الشامل والمنهجي لسوق العمل، ومحور النظرة المستقبلية.

[٥٥] قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢م تشكيل لجنة عليا للإستراتيجية الوطنية للتشغيل برئاسة رئيس الوزراء وعضوية نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين ونائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم ووزراء التخطيط والتعاون الدولي والعمل والتعليم العالي والبحث العلمي والإشغال العامة والإسكان والمالية. كما وتضم رئيسي غرفتي صناعة وتجارة الأردن ورئيس الفريق الفني لإعداد الإستراتيجية الوطنية للتشغيل.

[٥٦] من الشروط ومعايير المتعلقة بالفئات المستهدفة للاستفادة من برنامج التشغيل الجماعي: ١. أن يكون المستفيدون من المشروع أردنيو الجنسية ٢. أن يكون المستفيدون عاطلين عن العمل ٣. أن لا يقل سن المستفيدين من القرض عن (٢٢) عاما ولا يزيد عن (٤٥) عاماً ٤. الحد الأدنى للمستفيدين من القرض الجماعي (٤) أفراد. ٥. أن يكون احد الشركاء حاصل على شهادة الثانوية العامة.

[٥٧] أعلن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ عن جملة من الإجراءات للحد من البطالة للإطلاع موقع رئاسة الوزراء الأردني: http://www.pm.gov.jo

[٥٨] دائرة الإحصاءات العامة: ارتفع معدل البطالة للربع الرابع من عام ٢٠١٦م بمقدار ٢.٢ نقطة مئوية وذلك عن الربع الرابع لعام ٢٠١٥م. وقد بينت النتائج ان معدل البطالة كان مرتفعًا بين حملة الشهادات الجامعية حيث بلغ ٢٢.٥% مقارنة بالمستويات التعليمية الأخرى. للإطلاع على النشرة على الرابط الإلكتروني:

http://dos.gov.jo/dos_home_a/main/archive/unemp/٢٠١٧/Emp_q٤_٢٠١٦.pdf

[٥٩] أقام مجموعة من الشباب العاطلين عن العمل معظمهم من الجامعين بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥م خيمة في الميدان الرئيسي للواء ذيبان/ محافظة مأدبا؛ للمطالبة بحقهم في التعيينات والوظائف.

[٦٠] نفذ عدد من العاطلين عن العمل في محافظة معان بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ تصاما أمام مبنى المحافظة وذلك للمطالبة بحقهم الدستوري في الحصول على فرصة عمل لائق في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، وقد أشار المعتصمون من أبناء مدينة معان أنهم أنهوا متطلبات الدورات التدريبية في الطاقة الشمسية، إلا انه تم تعبئة الشواغر من خارج المحافظة.

[٦١] أشار الدكتور عمر الرزاز أنه لمواجهة البطالة لا بد من تحقيق نمو اقتصادي يبلغ ٧%، وقد أطلق تعريف جيل الانتظار وهو الجيل المهمش المحبط المتعطش.

[٦٢] مؤتمر "دعم سوريا والمنطقة" المنعقد في ٢٠١٦/٢/٤م في لندن حيث تعهدت الحكومة الأردنية بتوفير فرص عمل للاجئين تأتي في المقام الأول على صورة تصاريح عمل. للإطلاع على وثائق المؤتمر من خلال الموقع الالكتروني للبنك الدولي. www.worldbank.org

[٦٣] قرار تبسيط قواعد المنشأ بين الأردن والاتحاد الأوروبي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩م ولغاية ٢٠١٢٦/١٢/٣١م.

[٦٤] دائرة الإحصاءات العامة: التقرير السنوي لإحصاءات العمل في الأردن للأعوام ٢٠١١م–٢٠١٥م للإطلاع على التقرير على الرابط: http://dos.gov.jo/dos_home_a/main/archive/news/٢٠١٦/Emp_Jordan.pd

[٦٥] اعتصام مزارعي وادي الأردن أمام سوق العارضة / دير علا بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤م.

[٦٦] أثناء التقاء فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان مع رئيس اتحاد مزارعي وادي الاردن السيد عدنان خدام اثناء اعتصام المزارعين في دير علا بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤م.

[٦٧] قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية وتعديلاته رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩م المنشور في الجريدة الرسمية– (٤٩٤٨)، والذي تم تعديله بموجب القانون المعدل رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥م. الذي حصر التعويضات في موجات الصقيع وفق أسس وآليات تحدد بمقتضى نظام

يصدر لهذه الغاية، وكأن القانون يعالج منطقة جغرافية محددة. متناسيًا المخاطر التي تنشأ عن الرياح والعواصف الثلجية والفيضانات والأوبئة. والذريعة بذلك عدم توفر موارد مالية،

[٦٨] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠١٥/٣٨٤٢م) الذي نص على أنه ونظرا لعدم صدور نظام يحدد فئات عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل بموجب المادة (٣) التي عدلت بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨م يبقى عمال الزراعة مستثنيين من أحكام قانون العمل.

[٦٩] نصت المادة (٣/ب) من قانون العمل الأردني: تحدد الأحكام التي يخضع إليها عمال الزراعة والعاملون في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن من هذا النظام تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة والتفتيش وأي أمور أخرى تتعلق باستخدامهم.

[٧٠] بالإشارة إلى البيان الصادر نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣م والذي أشار إلى إجماع كافة العاملين في القطاع الزراعي من جمعيات ونقابات والاتحاد العام للمزارعين الأردنيين بالتوقف عن الإنتاج والتسويق والتصدير لكافة المنتجات الزراعية من قبل كافة القطاعات الزراعية يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/١٢/٨م في حال عدم استجابة الحكومة لمطالبهم المتعلقة بـ: (أ) تعليق قرار وزير العمل المتعلق بوقف استقدام العمالة الوافدة (ب) تعليق قرار وزير النقل المتعلق بآلية عمل البرادات الأجنبية.

[٧١] وفقا للنائب المهندس عامر البشير/ رئيس لجنة الخدمات العامة والنقل النيابية: تضمن القانون تعريفات جديدة مثل: خدمات نقل الركاب، والأجر، وعقد التشغيل، والخط، والمسار، والراكب، بالإضافة إلى تصنيفات لنقل الركاب من حيث نوع الخدمة ونطاقها، كما ينشئ القانون صندوقا وطنيا يختص بعوائد نقل الركاب في الهيئة باسم "صندوق دعم نقل الركاب " وذلك لتطوير مرافق نقل الركاب وتطوير الخدمات من خلال توفير المنح والقروض للمشغلين. كما ويتيح القانون إدارة وتنظيم القطاع على صعيد العمليات إلى بلديات ومراكز المحافظات أوأي سلطة محلية تمارس صلاحيات المجالس البلدية... الخ.

[٧٢] دراسة للبنك الدولي تحت عنوان" "Review of the Transport Sector of the Hashemite Kingdom of Jordan"، ودراسة منظمة الشباب الدولية تحت عنوان " تجربة استخدام النقل العام في عمان"

[٧٣] التقرير الإحصائي السنوي للمركبات لعام ٢٠١٥م- إدارة ترخيص السواقين والمركبات- وصل عدد المركبات المسجلة في نهاية عام ٢٠١٥م إلى (١٤١٢٨١٧) مركبة، لتسجل نسبة الزيادة خلال السنوات العشر الأخيرة ما نسبته (٨.٧%). وبحسب دراسة البنك الدولي من المتوقع أنيرتفع عدد السيارات في عمان إلى (١.٢) مليون سيارة عام ٢٠٢٥م، أي ثلاثة أضعاف العدد الحالي.

[٧٤] الأردن يعد ثالث أفقر دولة عالميًا وثاني أفقر دولة عربيًا بالمياه وفقًا لمعايير منظمة الصحة العالمية.

[٧٥] دائرة الإحصاءات العامة، تقرير النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن ٢٠١٥م، تضاعف عدد سكان المملكة أكثر من (١٠) مرات خلال (٥٥) عامًا، وكانت الزيادة الأكبر خلال العقد الماضي وخاصة منذ عام ٢٠١١م.

[٧٦] تصريحات وزير المياه والري بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩م http://www.waj.gov.jo/sites/ar-jo/default.aspx

[٧٧] يبلغ خط فقر المياه العالمي وفقا لمنظمة الصحة العالمية (١٠٠٠)م٣ سنويًا، كما يبلغ خط الفقر المائي الحادّ (٥٠٠)م٣ سنوياً.

[٧٨] تمكنت وزارةالمياه والري ومنذ انطلاق حملة إحكام السيطرة شهر حزيران/٢٠١٣م من ضبط (٨٦١) حالة اعتداء على خطوط مياه رئيسية وإزالة (٢٦) حالة اعتداء على أراضي الخزينة في مناطق وادي الأردن وأكثر من (٨٠٤) حالات اعتداء على مقدرات ومنشآت ومياه قناة الملك عبد الله. كما أن مجموع ما تم ردمه من آبار مخالفة منذ بداية شهر حزيران/٢٠١٣م بلغ (٨٣١) بئرا مخالفا كانت تسحب مئات الآلاف من المياه الجوفية وكذلك بلغ مجموع الحفارات المخالفة المضبوطة (٤٩) حفارة مخالفة إضافة لكشف وضبط

(٢٧,١٣٥) ألف اعتداء على خطوط المياه الرئيسية فيما بلغ مجموع الاعتداءات التي تم إزالتها عن الأراضي في مناطق وادي الأردن (١٤٨٦) اعتداء و(١٠,٩٣٥) ألف اعتداء على قناة الملك عبد الله. وذلك وفقا لما نشر على موقع سلطة المياه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨م. http://www.waj.gov.jo/sites/ar-jo/default.aspx

[٧٩] تضمنت التعليمات الجديدة التي أصدرتها وزارة المياه/سلطة المياه: تصوير كل من يقوم بهدر المياه وحفظ الصور لتوثيق الواقعة وتوجيه إنذار له إذا كانت المرة الأولى مع تغريمه غرامة مالية، وفي حال تكرار مثل هذا العمل يتم تحويل اشتراكه من منزلي إلى اشتراك تجاري وبعد ذلك يتم فصل المياه نهائيا مع تحويله للمحكمة لتطبيق أحكام القانون.للإطلاع على التعليمات على رابط سلطة المياه .http://www.waj.gov.jo/sites/ar-jo/default.aspx

[٨٠] مشروع سد كفرنجه أنشئ بسعة (٧.٨) مليون متر مكعب وبكلفة تقدر بـ(٢٩) مليون دينار بتمويل من صندوق أبوظبي للتنمية، ضمن المنحة الخليجية للأردن. وذلك لغايات الري والشرب وتنمية البيئة المحيطة، والمساهمة في درء خطر الفيضانات، إضافة إلى دعم القطاع الزراعي في المحافظة والمناطق المحيطة.

[٨١] يعد مشروع جر مياه وادي العرب من المشاريع ذات الأولوية التي أقرتها وزارة المياه والري التي تأتي في إطار التعاون المستمر بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الفرنسية حيث سيعمل المشروع على سد العجز الكبير في محافظات الشمال أثر موجات اللجوء السوري من خلال تزويد محافظات كل من اربد وجرش وعجلون والمفرق بكميات مياه إضافية تصل إلى (٤٥) مليون م٣ من مياه قناة الملك عبد الله وسد الوحدة بما يكفل تغطية الاحتياجات المستقبلية لمحافظات الشمال. تقدر كلفة المشروع بـ(١٢٥) مليون دولار .http://www.waj.gov.jo/sites/ar-jo/Lists/List٦/AllItems.aspx

[٨٢] تصريحات وزير المياه والري بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩م: حصاد مياه الامطار يوفّر (٤٣) مليون م٣ سنوياً أنظر الرابط: http://www.waj.gov.jo/sites/ar-jo/default.aspx

[٨٣] صحيفة الغد، تاريخ ٢٠١٦/٤/٧م.

[٨٤] مقابلة شخصية، وزارة العمل – مكتب اللاجئين السورين بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠م.

[٨٥] مقابلة شخصية مع مدير مديرية التفتيش في وزارة العمل بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠م.

[٨٦] وكالة الأنباء الأردنية ٢٠١٦/١٠/٢٥م.

[٨٧] مقابلة شخصية مع مدير مديرية التفتيش في وزارة العمل بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠م.

[٨٨] تم استيفاء المعلومات عن طريق المقابلة الشخصية مع مديرية علاقات العمل في وزارة العمل بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م.

[٨٩] بيان صحفي صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤م.

[٩٠] د.محمد الطراونة: مدير وحدة الدراسات في مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال مداخلته في منتدى " ارضيات الحماية الاجتماعية في الأردن التحديات والفرص" عمان ٢٠١٦/١١/١٦م.

[٩١] تقرير صادر عن دائرة الإحصاءات العامة عن الربع الرابع لعام ٢٠١٦م، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥م.

[٩٢] صحيفة الفد ٢٠١٦/٨/١٥م.

[٩٣] تنص المادة ١٣: "على صاحب العمل أن يشغل من العمال المعوقين النسبة المحددة في قانون حقوق المعوقين النافذ، ووفق الشروط الواردة فيه، وأن يرسل إلى الوزارة بيانا يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون وأجر كل منهم".

[٩٤] الزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عاملاً ولا يزيد على (٥٠)، بتشغيل عامل واحد من المعوقين، وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤ %) من عدد العاملين فيها للمعوقين، شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك".

[٩٥] ما تزال هذه القضايا منظورة امام القضاء ولم يصدر فيها حكم نهائي.

[٩٦] يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها وحدة الاتجار في البشر التابعة لمديرية الامن العام وسرعة التعامل مع القضايا المحولة اليها من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان.

[٩٧] حسب المعلومات المدرجة في جدول البيانات الإحصائية التربوية من قسم إدارة المعلومات/ وزارة التربية والتعليم والمأخوذ عن مركز الملكة رانيا لتكنولوجيا التعليم والاتصال.

[٩٨] حسب ما جاءت به البيانات الإحصائية التربوية لمركز الملكة رانيا لتكنولوجيا الاتصال والتعليم خلال العام الدراسيّ ٢٠١٥م-٢٠١٦م، قسم منظومة التعليم الالكترونيّ.

[٩٩] حسب ما جاءت به البيانات الإحصائية التربوية لمركز الملكة رانيا لتكنولوجيا الاتصال والتعليم خلال العام الدراسيّ ٢٠١٥م-٢٠١٦م، قسم منظومة التعليم الالكترونيّ.

[١٠٠] حسب ما جاءت به البيانات الإحصائية التربوية لمركز الملكة رانيا لتكنولوجيا الاتصال والتعليم خلال العام الدراسيّ ٢٠١٥م-٢٠١٦م، قسم منظومة التعليم الالكترونيّ.

[١٠١] من توصيات الاستراتيجية الوطنية لتنمية الموارد البشرية ٢٠١٦م- ٢٠٢٥م، الصّادرة عن اللجنة الوطنيّة لتنمية الموارد البشريّة.

[١٠٢] حسب الاحصائيات الواردة من مركز الملكة رانيا للتكنولوجيا، وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠١٦م.

[١٠٣] حسب الاحصائيات الأولية الموجودة في تقرير وزارة التربية والتعليم في مجال التعليم غير النظاميّ في موضوع محو الأمية وتعليم الكبار ٢٠١٦م.

[١٠٤] بناءً على المعلومات الأوليّة الصّادرة عن مركز الملكة رانيل لتكنولوجيا التّعليم.

[١٠٥] حسب الاحصائية الأوليّة الصّادرة عن قسم الحماية والبيئة الآمنة في وزارة التربية والتعليم للعام الدراسيّ ٢٠١٥م-٢٠١٦م.

[١٠٦] المدارس التي قام المركز بزيارتها، هي: مدرسة رابعة العدوية الثانوية للبنات، ومدرسة البقعة الثانوية للبنين، ومدرسة أبو نصير الأساسية المُختلطة، ومدرسة البقعة الثانوية الشاملة للبنات.

[١٠٧] نفّذ فريق المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بتاريخ٢٠١٦/١٠/٣٠م زيارات رصديّة لبعض المدارس في محافظة جرش، وهي: مدرسة آمنة بنت وهب الاساسية للبَنات/ ساكب، ومدرسة همتة الاساسية المختلطة/ همتة، ومدرسة الجبارات الاساسية للبنات/ مخيم غزة، ومدرسة جرش الثانوية للبنين/ قصبة جرش.

[١٠٨] وتتمثل تلك التحديات بما يلي: استمرار ارتفاع الرسوم الجامعية كما الأعوام السابقة، ولم تبرز أي تغييرات أو مبادرات لتجاوز اشكالية زيادة الرسوم أو مشكلة الاستثناءات في المقاعد الجامعية، واستمرار وجود برنامج التعليم الموازي في الجامعات الرسمية الأردنية، إذ أن هذا النظام يعيق تحقيق مبدأ المساواة بين الأردنيين في موضوع حق التعليم، ويفرق بين الطلبة حسب قدراتهم المادية.

[١٠٩] ملخص المركز الوطنيّ حول متابعة اعتصام الجامعة الأردنيّة.

[١١٠] موقع الجامعة الأردنيّة، حول ملخّص القرارات التأديبيّة، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦م.

[١١١] خبر صحفي، وكالة الأنباء الاردنية (بترا) ٢٠١٦/٧/٣م.

[١١٢] الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون الصحة العامة الموجودة في مقدمة مشروع القانون المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب الأردنيّ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧م.

[١١٣] بناءً على المعلومات الواردة إلى المركز من قبل الدكتور محمد أبو جمعة ضابط ارتباط المركز لدى وزارة الصحة.

[١١٤] التقرير الإحصائيّ السنويّ لعام ٢٠١٦م، الصّادر عن وزارة الصّحة، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩م.

[١١٥] قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨م، المادة الثالثة.

[١١٦] الصفحة الرسميّة للمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء على موقع التواصل الاجتماعيّ (FaceBook)، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤م.

[١١٧] الصفحة الرسميّة للمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء على موقع التواصل الاجتماعيّ (FaceBook)، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢م.

[١١٨] تابع المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان الإجراءات المتّخذة من قبل المؤسسة العامّة للغذاء والدّواء.

[١١٩] والمنشورة على الصفحة (٣٩٥١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٠) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧م، والصادر بموجب المادة (٤/د) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

[١٢٠] والمنشورة على الصفحة ٤٨٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١م والصادر بموجب المادة (٤/د) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

[١٢١] يقصد بتلك التشريعات: قانون رعاية الثقافة، وقانون حماية حق المؤلف، وقانون المطبرعات والنشر، وقانون الحق في الحصول على المعلومات.

[١٢٢] بناءً على المعلومات الواردة من دائرة الآثار العامّة في أواخر عام ٢٠١٦م.

[١٢٣] بناء على المعلومات الوادرة من وزارة الثقافة.

[١٢٤] بناء على المعلومات الوادرة من وزارة الثقافة.

[١٢٥] بناءً على المعلومات الواردة من الأستاذ عبد الله الشبول/ مدير الشؤون الماليّة والإداريّة في صندوق البحث العلميّ، بتاريخ ٢٠١٧/٥/١م.

[١٢٦] http://www.hala.jo/٢٠١٧/٠١/٠٥/٨-٧-

# رابعاً: حقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية

## ١- حقوق المرأة

أعد المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦م تقرير الظل للتقرير الوطنيّ السادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة. واكد التقرير على الجهود المبذولة في حماية وتعزيز حقوق المرأة من قبل الحكومة والجهات ذات العلاقة، وبين التقرير التحديات التي ما زالت تواجه المرأة ومنها: وجود بعض التشريعات التمييزية التي تتضمن نصوصا ضد المرأة ومنها (قانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون الأحوال الشخصية، قانون الضمان الاجتماعي، قانون العمل، ونظام الخدمة المدنية)، وعدم حصول المرأة على فرص متساوية في تقلد المناصب العليا. وكذلك تضمن التقرير الاشارة إلى قلة البرامج التوعوية الخاصة بتعريف المرأة بحقوقها في التقاضي وضعف تقديم برامج المساعدة القانونية المجانية وارتفاع نسبة الموقوفات إداريا في مراكز الاصلاح والتأهيل. كما أشار التقرير إلى أن العادات والتقاليد في بعض الأحيان تحول دون تمتع المرأة بحقوقها وخاصة في مجال الارث. أما في مجال الحقوق الاقتصادية للمرأة أكد التقرير على أن نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل متدنية ويعود السبب في ذلك إلى قلة التوعية بحقوقها الاقتصادية وكثرة المسؤوليات التي تقع على عاتقها والمتعلقة بالأسرة والتربية والصعوبات المتعلقة بظروف العمل ومكانه وطول ساعات العمل وعدم تهيئة مكان العمل بشكل يراعي طبيعة المرأة واحتياجاتها.[١]

ومن الجدير بالذكر بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان قد أصدر عام ٢٠١٦م بياناً بمناسبة اليوم العالمي للمرأة؛ أكد المركز من خلاله على ضرورة تعديل التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وضرورة مواءمتها مع الدستور والمعايير الدولية، ووضع خطة وطنية لزيادة نسبة مشاركة المرأة في ادارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب ونسبة تمثيلها في المواقع القيادية العليا في الدولة وتعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية وتعيين قضاة من النساء في المحكمة الدستورية والمحاكم الدينية.[٢] وكذلك أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية دعا من خلاله إلى ضرورة إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامّة الاقتصاديّة لايجاد العدالة الاجتماعيّة والتي لم تعد مجرّد شعار بل هي حقّ جوهريّ والتزام قانونيّ في ضوء الفجوة الكبيرة في واقع التنمية بين العاصمة والمناطق الريفية والبادية. كما ودعا البيان المؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى إعمال وتفعيل حقوق المرأة الريفية ودراسة أوضاعها في تلك الاماكن وتحسين مستوى الخدمات في القرى بما يكفل تعزيز التنمية المستدامة لرفع الحيف عن المرأة مع الحرص الأكيد على إبقائها منتجة في بيئتها بعيدة عن الاقتلاع والدفع بها إلى عشوائيات المدن.[٣]

**أما فيما يتعلق بأبرز المستجدات على صعيد حقوق المرأة المدنية والسياسية فقد رصد المركز الآتي عام ٢٠١٦م:**

أ. تطورات ايجابية بشأن مشاركة المرأة الأردنية في إدارة الشأن العام من خلال زيادة مجموع نسبة مشاركتها في:

١. مجلس النواب الثامن عشر، حيث حصدت النساء الأردنيات ١٥.٣٨٪ من مقاعد مجلس النواب الثامن عشر، أي بواقع (٢٠) مقعداً من اصل (١٣٠) مقعداً، خمسة مقاعد منها حصلت عليها النساء بالتنافس، وهي النسبة الأعلى في تاريخ المشاركة السياسية للنساء في الأردن.

٢. ارتفاع مشاركة المرأة في مجلس الأعيان حيث بلغ عدد النساء في مجلس الأعيان (١٠) نساء من أصل (٦٥) عضواً أي ما نسبته ١٥.٣٨٪ في حين بلغ عدد النساء في المجلس لعام ٢٠١٣م (٩) نساء من أصل (٧٥) عضواً اي بنسبة ١٢٪.

٣. ارتفاع مشاركة المرأة في القضاء، إذ ارتفع عدد القضاة من النساء عام ٢٠١٦م إلى (١٧٨) قاضية من أصل (٩٧٤) قاضياً وقاضيةً أي بنسبة ١٨.٢٪ في حين بلغ هذا العدد خلال عامي ٢٠١٥م و٢٠١٤م (١٧٥) قاضيةً من اصل (٩٦٦) قاضياً وقاضيةً أي بنسبة ١٨.١٪.

ب. صدور نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦م استناداً لنص المادة السادسة من قانون اللامركزية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥م.[٤] حيث قسمت المملكة حسب المادتين (٢ و٣) من النظام إلى (١٤٥) دائرة انتخابية خصص لها (٢٧٠) مقعداً، منها ١٠٪ مقاعد للكوتا النسائية بواقع (٢٧) مقعداً، كما نصت الفقرة (د) من المادة السادسة من قانون اللامركزية على أن " يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ما لا يزيد على ١٥٪ من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء".

ج. صدور نظام رصد وفيات النساء اثناء فترة الحمل والولادة والنفاس رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦م،[٥] حيث نص النظام على إنشاء سجل وطني في وزارة الصحة لوفيات النساء بحيث تسجل فيه كل حالة وفاة وقعت أثناء الحمل والولادة والنفاس، كما نص النظام في المادة السادسة منه على أن يشكل وزير الصحة لجنة وطنية من ذوي الخبرة والاختصاص لدراسة حالات الوفاة الناشئة عن الحمل والولادة والنفاس وأسباب الوفاة وأماكن حدوثها ورفع توصياتها لوزير الصحة للعمل على تنفيذها بهدف الحد من وفيات النساء أثناء الحمل والولادة والنفاس.

د. صدور نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦م،[٦] ويتولى الفريق الرقابة والإشراف على تنفيذ التوجيهات والسياسات الوطنية الخاصة بحماية الأسرة من العنف والتزام المؤسسات الوطنية بها لتكون مرجعية لها في إعداد خططها المؤسسية في مجال حماية الأسرة وأفرادها. علما بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان عضو في هذا الفريق سنداً لما نص عليه النظام.

هـ. صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١م بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة محور تمكين المرأة الذي تضمنته الخطة التنفيذية لعمل الحكومة، ويهدف محور تمكين المرأة إلى النهوض بنسبة مشاركة المرأة في مختلف القطاعات وتمكينها من التغلب على التحديات التي تواجهها. وجدير بالذكر ان اللجنة تضم في عضويتها وزير الشؤون السياسية والبرلمانية، وزير التخطيط والتعاون الدولي، وزير البلديات، وزير العمل ووزير الاتصالات، تطوير القطاع العام والأمين العام للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

**وبالمقابل رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦م بعض الملاحظات التي تمس حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة وأهمها:**

١. انخفاض نسبة تمثيل النساء في مجلس الوزراء في حكومة الدكتور هاني الملقي الثانية، والتي شكلت في شهر أيلول من عام ٢٠١٦م حيث تم تكليف وزيرتين فقط من أصل (٢٩) وزيراً اي بنسبة تمثيل بلغت ٦.٨٪، بينما كانت نسبة تمثيل النساء في حكومة الملقي الاولى التي شكلت في شهر حزيران أربع وزيرات من أصل (٢٩) وزيراً اي بنسبة تمثيل بلغت ١٣٪.

٢. عدم استجابة مجلس النواب السابع عشر اثناء مناقشته لمشروع قانون الانتخاب لمطلب المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية النسوية والمتضمن المطالبة بمقعد نسائي لكل دائرة، إذ صدر القانون ونص في المادة الثامنة على ان يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً بواقع مقعد واحد لكل محافظة وتعامل كل دائرة من دوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة.

٣. بلغت نسبة الناخبات المسجلات لغايات الاقتراع في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر ٥٢٪ في حين بلغت نسبة الناخبين الذكور المسجلين ٤٨٪، إلّا أن عدد المقترعات الفعلي كان اقل من عدد المقترعين. علماً بان نسبة عدد المقترعات الفعلي من عدد المسجلات في الجداول النهائية للناخبين بلغت ٣٢٪ ونسبة عدد المقترعين الذكور من عدد المسجلين حوالي ٤٠٪.

ومن الجدير بالذكر أن المركز الوطني لحقوق الإنسان قد رصد أوضاع النساء في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات وتبين له بأنه لم يكن للمرأة في معظم القرى التي زارها رأي مستقل في الانتخابات، وأن عملية الاقتراع كانت تتم من قبل النساء بناء على توجيهات مسبقة من ذويهن لاختيار شخص معين. بالإضافة إلى ذلك رصد المركز تعذر وصول المرأة إلى مقرات المرشحين والتي عادة ما تكون خارج القرية. كما ان المرأة تعزف عن الترشح للانتخابات في تلك المناطق في كثير من الأحيان بسبب ضعف القدرة المالية لديها بالإضافة لقلة البرامج التوعوية الخاصة بحقوق المرأة سواء من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية.

٤. ضعف تمثيل المرأة في عضوية لجنة تطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون حيث عينت امرأة واحدة من اصل (١٣) عضواً في اللجنة. وكذلك الامر في بالنسبة لعضوية هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حيث عينت امرأة واحدة من اصل خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس.

٥. إستمرار عدم مصادقة الأردن على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رغم تكرار توصية المركز الوطني لحقوق الإنسان بذلك في تقاريره السابقة.

٦. انخفاض نسبة تمثيل النساء في مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات عام ٢٠١٦م حيث عينت امرأة واحدة من أصل خمسة أعضاء لتصبح النسبة ٢٠٪، في حين بلغت نسبة مشاركة المرأة في مجلس المفوضين السابق ٤٠٪.

٧. عدم تعيين أيّة سيدة في المحكمة الدستورية وكذلك أيّة قاضية في القضاء الشرعي وخلو المحاكم الشرعية ودائرة الافتاء العام من الموظفات رغم وجود نساء مؤهلات يحملن درجات علمية رفيعة في مجال الشريعة والقانون.

٨. تم اجراء عدة انتخابات لمجالس النقابات المهنية وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان عدم وصول المرأة إلى مجلس نقابة الاطباء والتي جرت انتخاباتها في شهر نيسان من عام ٢٠١٦م. وكذلك الحال بالنسبة لمجلس نقابة المعلمين التي جرت انتخاباتها فيها في شهر اذارمن عام ٢٠١٦م، في حين تمكنت سيدتان من الوصول إلى مجلس نقابة أطباء الاسنان من خلال الانتخابات التي جرت في شهر ايار لعام ٢٠١٦م.

و. إستمرار عدم تعديل نظام الخدمة المدنية بالنص على إلزامية توفير دور حضانة لأطفال الموظفات وان تصرف العلاوة العائلية للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تدفع للرجل الموظف.

ز. عدم تفعيل نظام صندوق تسليف النفقة رغم صدور النظام ونشره في الجريدة الرسمية عام ٢٠١٥م.

ح. ما تزال العادات والتقاليد في بعض الأحيان تحول دون تمتع المرأة بحقوقها وخاصة في مجال الارث. فغالباً ما يؤدي عدم وعي المرأة بالقوانين والاجراءات والخوف من مقاطعة الأسرة لها أو الخشية من تعرضها لمختلف ضروب العنف أسباباً لتنازل المرأة عن حقها في الميراث.

أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة الإقتصادية، فقد أصدر مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية في شهر آذار لعام ٢٠١٦م دراسة حول "المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن واقع وتحديات/ القطاع الخاص"[٧] بهدف الوقوف على واقع عمل المرأة الأردنية في القطاع الخاص وذلك من خلال تحديد طبيعة العوامل والاسباب التي تقف وراء إقبال المرأة الأردنية على العمل في القطاع الخاص والاستمرار فيه أو الانسحاب منه، وتحديداً في مجال البنوك والسياحة وتكنولوجيا المعلومات والصناعات التحويلية. واظهرت الدراسة بأن المرأة تعاني جملة من التحديات التي لها علاقة بالجدوى المادية من العمل، وفجوة الأجور بين الجنسين والقدرة على مواصلة العمل في ظل الظروف العائلية كالزواج والاطفال. وخرجت الدراسة بجملة من التوصيات نذكر منها ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير بيئة عمل آمنة في مرافق العمل في القطاع الخاص كافة. وتطوير منظومة قانونية تضمن الرقابة على ساعات العمل والعمل الاضافي غير مدفوع الاجر، والاجازات وساعات الاستراحة، وتفعيل منظومة رقابية فاعلة على الإنصاف في الأجور.

**العنف ضد المرأة:**

يتابع المركز الوطني بالتعاون مع منظمة كير تنفيذ أعمال مشروع حماية النساء والفتيات الصغيرات من العنف المبني على النوع الاجتماعي "حماية ٢" والذي يهدف إلى تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي وتوعية المرأة بحقوقها الاقتصادية الواردة في المعايير الدولية والتشريعات المحلية وتعريفها اساسيات عمل المشاريع الصغيرة وادارتها وعملية التسويق وحمايتها من العنف الاقتصادي وذلك من خلال سلسلة من الورشات التدريبية حول الحقوق الاقتصادية للمرأة والتمكين الاقتصادي في قرى نائية في محافظتي الزرقاء والمفرق.

وفي اطار حماية النساء ضحايا الإتجار بالبشر يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان استجابة الحكومة لتوصية حول انشاء دار كرامة لضحايا الإتجار التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية [٨] والتي تم افتتاحها بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢م واستقبال

المنتفعات استناداً لنص المادة السابعة من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م بهدف توفير كافة الخدمات (الاجتماعية والنفسية والصحية والاقتصادية والإيوائية) وكان قبل ذلك يتم استقبالهن في دار الوفاق الأسري. وقد بلغ عدد المنتفعات لعام ٢٠١٦م واللواتي تم استقبالهن في دار كرامة لضحايا الإتجار بالبشر (٥١) منتفعة من جنسيات مختلفة.[٩]

ومن جانب آخرتشير إحصائيات مديرية الأمن العام إلى وقوع (٣٧) جريمة قتل على المرأة خلال عام ٢٠١٦م، في حين بلغ عدد جرائم القتل الواقعة على الذكور (١٠٨) جريمة، وبذلك يكون عدد الجرائم القتل الواقعة على المرأة والرجل (١٤٥) جريمة وذلك خلال الفترة الواقعة من ٢٠١٦/١/١م ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١م.[١٠]

ومن جانب اخر تشير الارقام والاحصائيات الصادرة من ادارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الامن العام إلى ان جرائم العنف الواقعة على المرأة خلال عام ٢٠١٦م كانت على النحو المبين في الجدول (١٤):

| يبين الجدول رقم (١٤) عدد القضايا الواقعة على المرأة وعدد المجنى عليهن والتي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة في عام ٢٠١٦م | | |
|---|---|---|
| **نوع القضية** | **عدد القضايا** | **عدد المجنى عليهن بالغات / اناث** |
| اغتصاب | ١٢٠ | ١٢٠ |
| الشروع بالاغتصاب | ٨ | ٨ |
| هتك العرض والشروع والتدخل به | ٦١٤ | ٦٣٥ |
| فعل مناف للحياء العام | ١١٦ | ١٢٠ |
| الحض على الفجور | ٣ | ٣ |
| الخطف | ٩ | ٨ |
| **المتفرقة الجنسي:** ( الزنا / قيادة انثى لمواقعتها / قيادة انثى للبغاء/ استيفاء انثى لممارسة البغاء بغير رضائها/ مداعبة منافية للحياء العام/ فض غشاء البكارة بوعد الزواج/ ادارة دار البغاء) | ١٦ | ١٦ |
| **المتفرقة الاخرى:** (ايواء قاصر/ تعدي على حراسة قاصر/ خرق حرمة الحياة الخاصة/ التهديد/ اخلال مراسم الزواج/ اختلاق الجرائم/ الافتراء/ التسبب بالايذاء/ تحريض فتاة على ترك منزلها/ التسبب بالاجهاض/ افساد رابطة زوجية/ خرق حرمة منازل/ حفظ الاوراق التحقيقية/ الذم والتحقير/ ايذاء نفس) | ٤١ | ٤١ |
| المستغلين جنسياً "عبر الانترنت" | ٨ | ٨ |
| اعتداءات واقعة على الإعاقة | ١ | ١ |
| الايذاء الجسدي | ٢١٩٢ | ٢١٨٦ |
| **المجموع** | **٣١٢٨** | **٣١٤٦** |

**التوصيات:**

ولتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، يوصي المركز الوطني بضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية أهمها:

١. المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢. تعيين قضاة من النساء في سلك القضاء الشرعي والمحكمة الدستورية، وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية ودائرة الافتاء.

٣. إدماج المرأة بعملية التنمية بصورة تستطيع من خلالها خدمة المجتمع، وتحسين ظروف حياتها وحياة اسرتها وبما يعكس تفوقها في مراحل الدراسة كافة.

٤. التعاون بين جميع الجهات المعنية لمواجهة العنف ضد المرأة، بمختلف الأدوات والوسائل القانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية.

٥. حث الحكومة والجهات المعنية على العمل لتحسين مستوى الخدمات في البلديات القرى وغيرها، بما يكفل تعزيز التنمية المحلية ورفع المستوى الاقتصادي لسكانها بما ينعكس ايجابياً على تمتع المرأة بحقوقها.

٦. تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ورفع نسبة تمثيلها في مواقع صنع القرار والمناصب العليا.

٧. تفعيل نظام صندوق تسليف النفقة.

## ٢- حقوق الطفل

لم يشهد عام ٢٠١٦م إقرار أي تشريعات خاصة بتعزيز حقوق الطفل وحمايته. وفي الوقت ذاته ما تزال هناك مجموعة من التشريعات لها صلة بحقوق الطفل تستوجب التعديل أو الإسراع في إقرارها ومنها: مشروع القانون المعدل لقانون الحماية من العنف الأسري؛ إذ أن التعديلات تعالج العديد من الثغرات المتعلقة بمنظومة الحماية الأسرية. ومن القوانين الأخرى التي تستوجب التعديل قانون العقوبات وتحديداً تعديل المادة (٦٢) من قانون العقوبات التي تجيز أنواع التأديب التي يوقعها الآباء على ابنائهم وفقاً لما يبيحه العرف العام.

### عمل الأطفال:

أصدر مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووزارة العمل ودائرة الاحصاءات العامة[١١] في شهر آب لعام ٢٠١٦م تقريراً تضمن مسحاً وطنياً لعمل الأطفال في الأردن. وهدف هذا المسح إلى توفير قاعدة بيانات محدثة وشاملة عن عمل الأطفال في الأردن. ونفذ المسح الوطني لعمل الأطفال على عينه حجمها ٢٠٠٠٢ أسرة،[١٢] وأظهرت نتائج المسح ان عدد الأطفال بشكل عام (٤٠٣٠٣٨٤) ممن تتراوح أعمارهم ما بين (٥- ١٧) عاماً، حيث بلغ عدد العاملين منهم (٧٥٩٨٢) أي بنسبة ١.٨٩٪ أما عدد العاملين من حيث الجنس؛ حيث بلغ عدد الأطفال الذكور العاملين (٦٧١١٤) أي بنسبة ٨٨.٣٪، بينما بلغ عدد الأطفال الإناث العاملات (٨٨٦٨) أي بنسبة ١١.٦٧٪، كما بين المسح بأن العاملين منهم بأعمال خطرة (٤٤٩١٧) طفل أي بنسبة ٧١٪ من الأطفال العاملين، ومن جانب آخر جاء الأطفال السوريون في المرتبة الأولى بين الأطفال العاملين في الأردن وجاء الأطفال من جنسيات أخرى في المرتبة الثانية، وجاء الأطفال الأردنيون في المرتبة الثالثة. ومن حيث المحافظة فقد احتل الأطفال العاملين الذكور في الكرك المرتبة الأولى، فيما حلت إناث مأدبا المرتبة الأولى على مستوى الإناث العاملات في الأردن.

### الأطفال فاقدي السند الأسري في مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

**رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان جملة من التحديات والاشكاليات المتعلقة بأوضاع الأطفال في مؤسسات الرعاية الإجتماعية من خلال الزيارات الميدانية والشكاوى الواردة إليه، ومنها:**

١. نقص الكوادر البشرية المكلفة في العمل مع هذه الفئة خاصة الكوادر المتخصصة في مجال تعزيز قدرات الأطفال الاجتماعية والنفسية، وتعزيز إدماجهم في المجتمع، وذلك بالنظر إلى أن هذه الفئة تعاني من مشاكل نفسية تتمثل بشكل أساسي في الشعور بالقلق والخوف من المستقبل. وقد لاحظ المركز أن غالبية الكوادر

الموجودة في الدور لا تملك الخبرات العملية المناسبة ولا يحملون مؤهلات علمية متخصصة في علم الاجتماع أو علم النفس، ويؤدي ذلك إلى عدم قدرتهم على تصميم برامج ووضع خطط لتعديل منهجي للسلوك ومتابعة تطبيقها.

٢. وجود أم واحدة في أغلب الدور تقوم على رعاية من (٧-٩) أطفال وهذا العدد يفوق قدرة الأمهات على الرعاية والتنشئة الصحيحة للأطفال.

٣. ضعف الاهتمام بالجانب التعليمي للمنتفعين نتيجة قلة الكادر الوظيفي؛ خاصة أن الأم مكلفة بأعباء كثيرة.

٤. نقل المنتفعين من دار إلى أخرى أو من محافظة إلى محافظة أخرى دون وجود معايير واضحة ومحددة لعملية النقل؛ مما يؤدي إلى إشكالات كبيرة للمنتفعين منها تغير الأم البديلة وتغير الجو الأسري والتعليمي والبيئي مما يزيد من شعور الطفل بالقلق والخوف من المجهول.

٥. قلة المخصصات اليومية للأطفال المنتفعين.

٦. فيما يتعلق بوسائل النقل الخاصة بهذه الدور فإنها تحمل اسم مؤسسة الرعاية الإجتماعية وهو الأمر الذي قد يسبب ضرراً معنوياً للأطفال.

٧. تعرض المنتفعين في بعض الدور للعنف الجسدي واللفظي واعتبار العنف اسلوباً لتأديب الطفال، وقد تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان شكاوى من الأطفال المنتفعين في بعض الدور بتعرضهم للعنف من قبل الكادر الوظيفي في الدار.

٨. ان الإشكالية الكبرى التي تواجه الأيتام هي بعد بلوغهم الثامنة عشر عاماً، واضطرارهم الخروج من دور الرعاية من غير مأوى خصوصا في حال عدم تأهيلهم دراسيا أو تلقيهم تدريباً مهنياً، مما يؤدي إلى إشكاليات كبيرة تزيد من معاناة هذه الفئة وتجعلهم أكثر عرضة للاستغلال.

**الأحداث:**

من التطورات التشريعية والتنفيذية التي رصدها المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٦م في مجال عدالة الاحداث:

١. إصدار الأنظمة المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م ومنها:

أ. صدور نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦م،[١٣] وقد تناول النظام الإجراءات القانونية الرضائية التي تقوم بها شرطة الأحداث أو قاضي تسوية النزاع أو الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الوزير لتسوية النزاعات بحيث تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإجراءات إصلاحه وتأهيله ورعايته عند تسوية النزاعات مع الأخذ برأيه وفقاً لسنه وقدرته، وأكدت المادة الرابعة من النظام بأن تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر. كما حدد النظام الإجراءات التي يجب على شرطة الأحداث مراعاتها عند تسوية النزاع.[١٤] وتجدر الإشارة إلى أن عدد مكاتب شرطة الأحداث بلغ (١٦) مكتباً في المملكة.

ب. صدور نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لعام ٢٠١٦م،[١٥] وقد تناول الخدمات المقدمة لإعادة دمج الحدث المفرج عنه من الدار ومساعدته في العودة إلى بيئته الاجتماعية الطبيعية وتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي له، بهدف استكمال برنامج الرعاية والتأهيل المقدمة للحدث داخل الدار. وعلى الرغم من أهمية هذا النظام إلا أنه وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم العمل به لعدم إصدار التعليمات الناظمة لهذا النظام ومن المتوقع العمل به في الربع الأول من عام ٢٠١٧م.[١٦]

٢. التوسع في أقسام التدريب المهني في دور تربية وتأهيل الأحداث، حيث تم إنشاء مشْغلين للتدريب المهني في دار تربية الأحداث في الرصيفة (للنجارة وللجلود والحقائب)، كما تم افتتاح مشغل السباكة والأدوات الصحية في دار تربية وتأهيل الأحداث في اربد، وبذلك يرتفع عدد الأحداث الذين استفادوا من خدمات التدريب المهني داخل دور تربية وتأهيل الأحداث لعام ٢٠١٦م ليصل إلى (٥٠٥) حدث،[١٧] في حين كان عدد الأحداث المستفيدين من خدمات التدريب المهني لعام ٢٠١٥م (٣٦٤) حدثاً.

**وبالمقابل يسجل المركز الملاحظات التالية المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون(الأحداث) وأهمها:**

- عدم وجود دار تربية وتأهيل للأحداث في إقليم الجنوب وذلك بعد إغلاق مركز دار تربية وتأهيل أحداث معان في أواخر عام ٢٠١٥م، ويؤكد المركز على ضرورة إنشاء دار تربية وتأهيل الأحداث في إقليم الجنوب حتى يتمكن ذوو الأحداث من زيارة أبنائهم والالتقاء بهم بسهولة، بالإضافة إلى عدم إرهاق الأحداث بالسفر الطويل لغايات حضور قضاياهم لدى القضاء.

- عدم افتتاح دار تربية وتأهيل الأحداث الخطيرين في محافظة مأدبا حتى تاريخ إعداد التقرير، ويؤكد المركز الوطني على ضرورة سرعة افتتاح الدار وذلك لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية المناسبة لهذه الفئة من الأحداث.

- استمرار الادعاءات المتعلقة بتعرض الأحداث إلى التعذيب وسوء المعاملة من قبل بعض مرتبات الأمن العام عند إلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم. ويذكر في هذا السياق أن المركز لم يتلق أية شكاوى تتعلق بتعرض الأحداث لسوء المعاملة من قبل شرطة الأحداث.

- تعرض الأحداث للعنف وسوء المعاملة خاصة العنف اللفظي والجسدي من قبل الأخصائيين الاجتماعيين في دور الرعاية.[١٨]

- عدم السماح للأحداث الموقوفين والمحكومين بمتابعة تعليمهم بسبب الخطورة التي قد يتعرضون لها اثناء خروجهم من الدور، مما يحرمهم من مواصلة تعليمهم والتوقف بشكل كامل عن متابعة تحصيلهم العلمي وهو ما يتنافى مع إلزامية التعليم التي وردت في الدستور والتشريعات الوطنية ذات العلاقة. ويستثنى من ذلك طلبة التوجيهي، إذ توفر وزارة التربية والتعليم لجنة من المعلمين لإجراء امتحانات التوجيهي لهم، ولكن يبقى الأحداث المواظبون في دراستهم من الصفوف الأخرى خارج نطاق هذه الخدمة.[١٩]

- ارتفاع عدد الأحداث المكرّرين من إجمالي الأحداث الداخلين والخارجين من دور تربية وتأهيل الأحداث حيث بلغ عدد الأحداث المكرّرين لعام ٢٠١٦م (٥١٢) حدثاً في حين كان عدد الأحداث المكررين لعام ٢٠١٥م (٤٩١).[٢٠]

- ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث مقارنة بعام ٢٠١٥م.

إذ بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث لعام ٢٠١٦م (٤٨٦٤) جريمة مقارنةً بـ(٥٢٧٦) جريمة تم ارتكابها في عام ٢٠١٥م، كما هو مبيّن في الجدول. ونلاحظ بأنّ هناك انخفاضاً في عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في عام ٢٠١٦م مقارنةً بعام ٢٠١٥م.

**جدول رقم (١٥) يبين عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في عامي ٢٠١٥م-٢٠١٦م**

| نوع الجريمة | عام ٢٠١٥م | عام ٢٠١٦م |
|---|---|---|
| الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان | ٢٧٨ | ٢٤١ |
| الجرائم المخلة بالثقة العامة | ٤ | ١ |
| الجرائم التي تقع على الأموال | ١٨٨٣ | ١٦٦١ |
| الجرائم التي تقع على الإدارة العامة | ١٦٥ | ١٧٣ |
| الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة | ١٢٦ | ١٠١ |
| الجرائم المخلة بالآداب العامة | ١٧٤ | ٢٤٣ |
| جرائم أخرى | ٢٦٤٦ | ٢٤٤٤ |
| المجموع | ٥٢٧٦ | ٤٨٦٤ |

**التوصيات:**

١. وضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من أشكال الاستغلال والإتجار والعمالة والعنف، وتفعيل خطط العمل الوطنية للطفولة، وتطوير نظام وطني لرصد حالات العنف، والإساءة الواقعة على الأطفال، لمحاولة الوقوف على حجم ظاهرة الإساءة للأطفال بمختلف انماطها.

٢. إقرار مشروع القانون المعدل لقانون الحماية من العنف الأسري.

٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة (٧٤) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الأطفال بالأعمال الخطرة، والأعمال المضرة بالصحة.

٤. ضرورة تفعيل دور مرتبات الأمن العام المختلفة من خلال تدريبهم وتأهيلهم على آليات التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون.

٥. زيادة الكوادر الإدارية والإشرافية من الأمهات البديلات والاخصائيات النفسيات والاجتماعيات في دور رعاية الأيتام.

٦. ضرورة استيعاب الخريجين من دور الرعاية الأيتام في مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية وشمولهم بالتأمين الصحي الحكومي وتوفير فرص العمل اللازمة لهم ومساندتهم بمختلف الوسائل والطرق.

## ٣- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

**رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٦م بعض التطورات على الصعيد التشريعيّ لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأبرزها:**

- صدور قرار مجلس الوزراء في شهر آذار لعام ٢٠١٦م بالموافقة على مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٦م،[٢١] والذي اعد من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بالتنسيق والتشاور مع المؤسسات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ويأتي مشروع القانون انسجاما مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولمواكبة التطورات والمستجدات في مجال الإعاقة على صعيد المفاهيم والممارسات ويهدف لتوفير الفرص وعدم التمييز على أساس الإعاقة، كما يأتي بأحكام تراعي شمولية معايير التشخيص وتوزع الأدوار والاختصاصات بين الجهات التنفيذية والرقابية والفنية على نحو يكفل تكاملها وتضافر جهودها، بما يحقق الاستفادة القصوى من الخدمات والمرافق ويضمن للأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم، وكما تضمن المشروع تحويل دور الإيواء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤسسات نهارية دامجة على مدار عشر سنوات ليتم اندماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع وتدريب أسرهم على التعامل العلمي الصحيح معهم وتمكين تلك الاسر من الوصول بأبنائها إلى أقصى سبل العيش المستقل، كما نصت المادة (٣٠/د) على أن يتولى المركز الوطني لحقوق الإنسان رصد حالات العنف والإساءة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة في دور ومراكز ومؤسسات الرعاية والكشف عنها. ويثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان استجابة المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لملاحظات المركز الوطني والتي أرسلت لهم بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢م المتضمنة وجود نص المادة (٣٠/د) والمذكور أعلاه.

- صدور تعليمات التسجيل والقبول والانتفاع وطي القيد في مراكز التدريب والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٠٦م،[٢٢] حيث حددت التعليمات شروط واجراءات وأعضاء اللجنة ومهام لجنة القبول في مراكز التدريب والتأهيل المهني.

- صدور تعليمات التسجيل والقبول والانتفاع وطي القيد في مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة النهارية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠١٦م.[٢٣]

- صدور تعليمات التسجيل والقبول والانتفاع وطي القيد في مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة الإيوائية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ٢٠١٦م.[٢٤]

- صدور تعليمات الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك لذوي الإعاقة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٦م والصادرة من البنك المركزي الأردني تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥م وجاء ذلك بهدف تعزيز قيم العدالة والشفافية والتأكيد على أهمية قيام البنوك بأداء دورها الإنساني اتجاه عملائها ذوي الإعاقة، وتشمل التعليمات مجموعة من المبادئ والممارسات المتعلقة بالخدمات المصرفية المقدمة اليهم ويتم العمل بهذه التعليمات خلال سنة من تاريخ إصدارها.

**المراكز الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة:**

رصد فريق من المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة وتبين للفريق بأن هناك جملة من التحديات منها:

١. تقصير بعض أسر الأشخاص ذوي الإعاقة في متابعة أوضاع أبنائها المنتفعين والموجودين في دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ويتمثل هذا التقصير في عدم زيارتهم أو السؤال عنهم والتهرب من مسؤوليتهم من خلال تغيير عنوان إقامتهم وعدم الرد على المكالمات التي تردهم من قبل الاخصائيين الاجتماعيين وتبديل أرقام هواتفهم إضافة إلى أن بعض أسر هؤلاء الأشخاص يشعرون أن وجود فرد منهم يعاني من الإعاقة يعتبر وصمة اجتماعية عليهم، إذ يوجد منتفعون لا تزورهم أسرهم إلا مرة واحدة في السنة، كما أن هناك ذوي الأشخاص ذوي الإعاقة لا ترحب بوجود أبنائها لديها خلال العطل والمناسبات. وقد أكدت ذلك بيانات وزارة التنمية الاجتماعية حيث كشفت الوزارة بأن (٦٣) فقط من بين (٥٥٠) منتفعاً في دور رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومية تزورهم أسرهم أسبوعياً، وحوالي ٢٠٪ من هؤلاء تزورهم أسرهم سنوياً،[٢٥] مما يؤشر إلى ضعف التواصل بين الشخص ذوي الإعاقة وأسرته.

٢. نقص أعداد الكوادر البشرية المتخصصة وخاصة في المراكز الإيوائية والتي تعد بيئة غير جاذبة للعمل بسبب قلة الرواتب والحوافز للعاملين في المراكز الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣. ارتفاع الأقساط الشهرية التي تتقاضاها مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة (الخاصة).

٤. نقص وقدم معظم وسائل النقل في تلك المراكز مما يؤثر على سير العمل في المراكز التابعة للوزارة وخاصة المراكز النهارية.

٥. عدم وجود أي جهد تطوعي من قبل مؤسسات المجتمع المدني والشباب والشابات لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم والترفيه عنهم.

٦. على الرغم من ايجابية عملية تصنيف مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة الإيوائية الحكومية التي تم البدء فيها عام ٢٠١٦م ممثل مركز الطفيلة للرعاية والتأهيل للنساء ومركز الكرك للرعاية والتأهيل للرجال ومركز الضليل للرعاية والتأهيل للنساء، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن أسر الأشخاص ذوي الإعاقة يجدون صعوبة في زيارة أبنائهم بالنظر إلى بعد المسافة.

**كما رصد المركز انتهاكات أخرى تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة منها:**

- رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أربع شكاوى تتضمن تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف من داخل الأسرة وخارجها. وفي بعض الأحيان تم تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء تعرضهم للإساءة ونشر مقاطع الفيديو.

- يعاني الطلبة ذوي الإعاقة من صعوبة التنقل والوصول من وإلى المدرسة أو الجمعية خاصة في المناطق النائية، وكذلك صعوبة الانضمام إلى بعض الصفوف بسبب عدم توفير التسهيلات البيئة الملائمة، بالإضافة إلى ضعف وجود دمج حقيقي في التعليم، حيث يعاني الطلبة ذوي الإعاقة البسيطة (صعوبات تعلم) من عدم تفعيل غرف المصادر المنتشرة في معظم محافظات المملكة، بالإضافة ضعف في تسجيل أهالي ذوي الإعاقة أبنائهم في المدارس، الأمر الذي يؤكد على ضرورة نشر البرامج التوعوية بحقوق الطفل ذوي الإعاقة في التعليم.

- ضعف تقبل أصحاب العمل لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والتهرب من تنفيذ القانون خاصة من خلال الإدعاء بأن طبيعة العمل لا تسمح بتشغيل ذوي الإعاقة.[٢٦]

- عدم الاستجابة الحكومة لتوصية المركز الواردة في التقرير السابق والمتضمنة تخصيص كوتا في قانون الإنتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م للأشخاص ذوي الإعاقة الأمر الذي أدى إلى عدم وصولهم إلى مواقع صنع القرار وإدماجهم في المجالس النيابية.

- رصد المركز عدم توفر التسهيلات البيئية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الانتخاب مما يشكل عائقاً امام ممارستهم لحقهم بالانتخاب باستقلالية ويسر وفق المعايير والإتفاقيات الدولية التي نصت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنتخاب؛ حيث تبين للمركز بأن هناك (٣٠٩) مركزاً انتخابياً في الطابق الثاني موزعة في ثلاثة أقاليم. وبالنسبة للإعاقة السمعية لم تتوفر أية معلومات حول آلية الادلاء والتصويت لهذه الفئة. كما تبين للمركز عدم وجود العدد الكافي من مترجمي لغة الاشارة للأشخاص الصم وعدم توفير

منشورات بلغة ابريل أو علامات ارشادية بارزه خاصة بالأشخاص المكفوفين ترسلهم إلى صناديق الاقتراع ويعود السبب في ذلك لعدم توفر بيانات مفصلة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وأنواع إعاقاتهم وأماكن تواجدهم.

- رصد المركز ضعف دور الإعلام في إبراز قضايا ومشاكل والتحديات التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة أو التعريف بحقوقهم.

- يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان استجابة وزارة الصحة لتوصية المركز المتعلقة بتسهيل وتيسير مهمة الأهالي في عملية التشخيص وتصنيف الإعاقات في مناطق الجنوب،[٢٧] وذلك من خلال الحاق مركز تشخيص ذوي الإعاقة الموجود في الكرك لوزارة الصحة فنياً وإدارياً لما له من أهمية في عملية التدخل المبكر وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق الجنوب، وعلى الرغم مما ذكر إلا أن ما زالت هناك قلة وجود مراكز للكشف والتدخل المبكر والتشخيص مما يضطر ذوي الإعاقة إلى التنقل بهم بصعوبة من وإلى المراكز التي تقدم خدمات الكشف المبكر والتشخيص والموجودة فقط في عمان وإربد والكرك.

**التوصيات:**

١. المصادقة على البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

٢. تضمين قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات الإعلامية للجهات المختلفة بمنظور يعكس التوجه الحقوقي، ويقاوم الصور النمطية السائدة عن الإعاقة، ويؤثر في السلوك الجمعي تأثيراً إيجابياً يحقق عدم التمييز ويرسي ثقافة التنوع وقبول الآخر، وذلك بمشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على نحو كامل وفعال.

٣. إنشاء آلية مستقلة للرقابة والرصد، لتتبع مدى التزام الجهات الحكومية والتطوعية والقطاع الخاص بضوابط ومعايير التعليم الدامج وتوفير الترتيبات التيسرية والتهيئة، للطلبة ذوي الإعاقة، ولتسجيل حالات انتهاك الحق في التعليم أو أي ممارسة تمييزية أو إقصائية ومتابعتها والتبليغ عنها ونشرها.

٤. توفير برامج التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوي إعاقة التوحد بصفة خاصة، بجودة عالية تتناغم والمعايير المعتمدة دولياً، من خلال استقراء وتحليل الممارسات النموذجية المطبقة في دول العالم ذات الريادة في هذا المجال.

٥. رفد المؤسسات الحكومية والصحية بالأجهزة والتجهيزات الحديثة المطلوبة بما يخص التشخيص لذوي الإعاقة وتدريب المختصين على هذه الأجهزة.

٦. ضرورة إجراء مسوحات ودراسات وابحاث علمية متخصصة عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام للوقوف على احتياجاتهم ومشاكلهم والتحديات التي يعانون منها، وموضوع الاساءة لهم بشكل خاص.

٧. نشر ثقافة مجتمعية قائمة على أساس التنوع البشري، تعتمد على تعزيز المنحنى الحقوقي وليس الرعائي في قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة لرفع الوعي في المجتمع بحقوق هؤلاء الأشخاص وتطوير العمل الاعلامي عبر استحداث اعلام متخصص يستند في تقصي الحقائق ونشرها على المنحنى الحقوقي وليس الرعائي.

٨. تنفيذ سياسات دامجة للأشخاص ذوي الاعاقة، ومن خلال التطبيق المشاركة الفاعلة لهم منذ نعومة اظفارهم ولغاية الوصول إلى أعلى مراتب المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، وعليه فأن المركز يحث على تخصيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس النيابية والبلدية والنقابية وغيرها.

## ٤- حقوق كبار السِّنّ

فيما يتعلق بالتشريعات، فقد تناول المشرع الأردني حقوق كبار السن من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة مثل: قانون الضمان الاجتماعي، وقانون التقاعد المدني، وقانون الأحوال الشخصية، وأيضاً تعليمات وزارة التنمية الاجتماعية المتعلقة بدور المسنين، وهذه المنظومة التشريعية الوطنية وإن كانت توفر الحماية المطلوبة في بعض المجالات مثل الحق في الضمانات الاجتماعية والحق في رعاية مؤسسية بديلة عن الأسرة عند الحاجة إلّا أنها تعتبر غير كافية، ويؤكد المركز على ضرورة تبني قانون خاص بكبار السن لتحديد القواعد القانونية التي تدعم حماية المسن.

### أوضاع كبار السن في الدور الإيوائية:

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦م أوضاع كبار السن في دور الإيواء الموجودة في المملكة،[٢٨] وقد لوحظ بأن هذه الدور ما زالت تعاني المشاكل التي سبق للمركز إن رصدها، وأوردها في تقاريره السابقة، والتي تتمثل فيما يلي: ١. معظم الدور تفتقر إلى وجود اخصائيين نفسيين واجتماعيين واخصائي تغذية .٢. تدني عدد عمال الرعاية بسبب ضعف إقبال المواطنين الأردنيين على هذا العمل، مما يدفع الدار إلى تشغيل العمالة الوافدة المصرية التي تقبل العمل في رعاية كبار السن. ٣. تدني رواتب العاملين في معظم دور المسنين مقارنة بساعات العمل الطويلة وإحدى الدور كان العاملين فيها غير خاضعين للضمان الاجتماعي. ٤. إن معظم إدارات الدور غير مؤهلة علمياً ولا تتوفر على أسس التعامل العلمي والصحيح مع هذه الفئة من المجتمع. ٥. غياب التدريب في أغلب الدور للكوادر، الأمر الذي يشكّل خطراً على حياة المنتفعين الذين هم بحاجة لعناية ورعاية خاصة في ظل وجود العديد من المسنين ممن لديهم أمراض الشيخوخة والزهايمر وغيرها، والتي تتطلب معرفة تامة من قبل المشرفين عن طبيعة تلك الأمراض وآلية التعامل مع من يعانون منها. ٦. عدم توفر ساحات للتشميس في معظم دور الإيواء وإن توفرت فان استخدامها قليل. ٧. رصد المركز سوء حالة المنتفعين النفسية ويعود ذلك لقلة زيارة الأبناء والأقارب لهم، وضعف البرامج الفعالة التي تشغل وقت المنتفعين ويلاحظ عدم وجود أي جهد تطوعي من قبل مؤسسات المجتمع المدني والشباب والشابات لمساعدة المسنين والعناية بهم والترقية عنهم، وضعف تدخل الطبيب النفسي في مساعدة المنتفعين على تجاوز أوضاعهم والتعايش الإيجابي مع واقعهم. ٨. عدم مناسبة معظم أبنية هذه الدور لحاجات المسنين من حيث المساحة الغرف المخصصة للنزلاء وعددهم، وعدم تناسب عدد المرافق الصحية مع عدد الغرف، وضيق الصالات المخصصة لقضاء أوقات الفراغ وحاجة هذه الابنية إلى الصيانة والتجديد. ٩. معظم دور القطاع الخاص لا توجد فيها إنارة كافية مما يؤكد بأن هذه المراكز تلجأ إلى خفض الإنارة تخفيضاً للنفقات الأمر الذي لا

يتلائم مع احتياجات كبار السن. ١٠. معظم الدور لا توجد فيها كاميرات مراقبة لمتابعة أوضاع المسنين في الدور. ١١. عدم تناسب المبالغ التي تصرفها وزارة التنمية الاجتماعية (شراء الخدمات) مع التكلفة المقيمة في الدار.

وفي إطار الحديث عن واقع دور كبار السن تجدر الإشارة إلى الدراسة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر تموز لعام ٢٠١٦م حول " تقييم واقع رعاية المسنين الحالي والمستقبلي وتحديد الاحتياجات المستقبلية لهم"،[٢٩] والتي هدفت إلى تقييم الوضع الحالي لرعاية المسنين في دور الرعاية في الأردن من حيث الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية، والوقوف على أهم جوانب واقع المسنين في دور الرعاية سواء كانت تتبع قطاع خاص أو القطاع التطوعي، وذلك بهدف الخروج بتوصيات وتطلعات مستقبلية لهذه الفئة، وبينت نتائج الدراسة بعض السلبيات والمعيقات منها عدم توفر دور رعاية ايوائية تتبع للقطاع الحكومي، غير ان وزارة التنمية الاجتماعية تشتري خدمات رعاية مسنين، وان وزارة التنمية غير قادرة على تقديم خدمات رعاية للمسنين بنفسها نظراً لعدم امتلاكها للكوادر المؤهلة والمدربة لهذه الغاية، مع عدم وجود خطة مستقبلية لدى الوزارة بتأسيس دار رعاية متكاملة تكون مملوكة للوزارة وتدار من خلال كوادر الوزارة المختصين. وخرجت الدراسة بجملة من التوصيات أهمها العمل على تأسيس صندوق يسمى "الصندوق الأردني لدعم المسنين والشيخوخة" بحيث تكون عضوية هذا الصندوق وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الاوقاف ووزارة التخطيط، وجمعية البنوك الأردنية والصناديق المانحة، وجمعية رجال الاعمال الأردنيين وتكون وظيفة هذا الصندوق الإشراف المالي على موارد دور الرعاية وجمع وتنظيم التبرعات وتوزيعها بعدالة وحسب الحاجة.

ومن جانب آخر فان المركز الوطني لحقوق الإنسان رصد المشاكل والتحديات التي يعاني منها كبار السن خارج دور الرعاية منها[٣٠]: (١) نصت التعليمات المعدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م[٣١] على أن يغطى بدل إشتراك الفرد المشترك بالتأمين الصحي لمن هم فوق الثمانين عاماً بالكامل ومن النفقات العامة.[٣٢] بينما نصت التعليمات ذاتها[٣٣] على ان يغطى الفرد المشترك لمن هم فوق الستين ودون الثمانين عاما (٧٢) ديناراً من بدل الاشتراك والباقي (٧٨) ديناراً يغطى من النفقات العامة، ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن الإعفاء فقط لمن هم فوق الثمانين لا يؤدي إلى توفير حماية صحية متكاملة لكبار السن، ويأمل المركز الوطني لحقوق الإنسان توفير الرعاية الصحية الكافية لكبار السن واعفائهم من بدل اشتراك الفرد المشترك من التأمين الصحي لمن بلغ (٦٠) عاماً فأكثر بالكامل ومن النفقات العامة. (٢) افتقار المناطق النائية إلى الخدمات الصحية والاجتماعية الخاصة بكبار السن، وصعوبة حصول كبار السن القاطنين في القرى والمناطق النائية على الادوية والتي غالباً قد تكون غير متوفرة ضمن تغطية التامين الحكومي وعدم قدرة هؤلاء على شرائها من السوق المحلي بسبب ارتفاع ثمنها. (٣) عدم وجود قانون موحد وخاص يحمي حقوق هذه الفئة من المجتمع، وعدم وجود نصوص

قانونية لتجريم أو مساءلة الأبناء المقصرين بحق آبائهم خاصة في حالة ترك الوالدين وإهمالهم. (٤) النقص الملحوظ في التخصصات الطبية التي تعنى بكبار السن كطب الشيخوخة، وتمريض كبار السن بالإضافة إلى عدم وجود الرعاية الصحية المنزلية المجانية. (٥) نقص المخصصات المالية المرصودة في موازنات الجهات المعنية بكبار السن. (٦) ضعف في توفير بيانات خاصة بفئة كبار السن تبين اعدادهم وحالتهم الاجتماعية ومصدر دخلهم وتصنيفاتهم. (٧) ضعف توفر اجهزة مساندة في المرافق العامة والترفيهية مثل المعابر أو الجسور المؤهلة لاستخدامهم، مما يعيق حركتهم ومشاركتهم في المجتمع بصورة تليق بمكانتهم الاجتماعية كرواد للأجيال القادمة. (٨) عدم توفر نوادي نهارية في معظم المحافظات المملكة لقضاء وقت الفراغ ويخلو اقليمي الشمال والجنوب من الاندية النهارية. (٩) اقتصار الدور الاعلامي على زيارة دور المسنين في المناسبات والاعياد ولا يوجد اي دور توعوي للمجتمع في التعريف والدفاع عن حقوقهم الصحية والاجتماعية والثقافية والتأمينات الاجتماعية. (١٠) ضعف دور المؤسسات والنقابات المهنية، مثل نقابة الاطباء، ونقابة اطباء الاسنان، ونقابة الممرضين والصيادلة وغيرها من النقابات المهنية ذات العلاقة في توفير الدعم وحماية وتعزيز حقوق هذه الفئة.

**التوصيات:**

١. سن قانون خاص يحمي كبار السن في شيخوختهم من جميع النواحي سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو صحية.

٢. نشر الوعي وتنفيذ برامج متخصصة من قبل المؤسسات الحكومية المعنية بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الأنسان، لغايات دعم حقوق كبار السن التي وردت في المواثيق الدولية والشرائع السماوية.

٣. تبني برامج شاملة على المستوى الرسمي أو الاجتماعي لدمج المسنين في الحياة الاجتماعية والثقافية وتعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة كبار السن أو الاستفادة من خبراتهم. والتواصل مع عمادات شؤون الطلبة في الجامعات لتشجيع الطلاب لانخراط في مثل هذه البرامج النبيلة.

٤. تعزيز الرقابة على دور المسنين واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين ومتابعة تصويب الاوضاع الخاصة بالمسنين.

٥. تجريم ومساءلة المقصرين بحق آبائهم بالترك والإهمال، من خلال قانون العقوبات وعدم الاقتصار على ما جاء في القانون.

٦. اتاحة فرص العمل للقادرين والراغبين في الاستمرار بالعمل من كبار السن من خلال مرونة شروط التوظيف للفترة ما بعد سن الستين واستثمار ما امكن من خبرتهم على جميع المستويات.

٧. ضرورة الالتزام بكودة البناء من قبل جميع المؤسسات الحكومية والقطاعات الأخرى مثل المطاعم والمكتبات والساحات المتاحة لاستخدام الجمهور.

٨. ضرورة زيادة ودعم المخصصات المالية المرصودة في موازنات الجهات المعنية بكبار السن.

٩. توفير برامج تدريب وتأهيل العاملين كافة، في دور المسنين بما يضمن توفير معاملة لائقة لهم.

## الهـوامـــــش

[١] لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo.

[٢] صدر البيان في الصحف المحلية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨م ولمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمركز www.nchr.org.jo.

[٣] صدر البيان في الصحف المحلية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦م ولمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمركز www.nchr.org.jo.

[٤] المنشور على الصفحة (٥٨١١) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( ٥٤٣٠) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١م.

[٥] المنشور على الصفحة (٥٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١/١٧م.

[٦] المنشور على الصفحة ( ١٤٨٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٨٧) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٦م.

[٧] دراسة المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن واقع وتحديات / القطاع الخاص – دراسة نوعية في القطاعات غير التقليدية. المؤلف د.عبير دبابنه/ نشرت في شهر اذار لعام ٢٠١٦م ولمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الرابط الالكتروني:
http://www.phenixcenter.net/ar/paper/٢٠٩

[٨] نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة ميدانية مفاجئة لدار كرامة والتقى بالمنتفعات ولم يتلق المركز أي شكوى منهن.

[٩] وتجدر الاشارة إلى أن جنسيات المنتفعات كانت على النحو الآتي: البنغالية (٢٢)، الفلبينية (١٤)، الكينية (٤)، السريلانكية (٢)، الأردنية (٣)، السورية (٥)، والاوكرانية (١).

[١٠] وفقاً لإحصائيات مديرية الأمن العام الواردة إلى المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان.

[١١] لمسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن ٢٠١٦م، اعد من قبل مركز الدراسات الاستراتيجي – الجامعة الأردنية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وزارة العمل الأردنية ودائرة الاحصاءات العامة الأردنية / نشر في شهر آب لعام ٢٠١٦م ولمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الرابط الالكتروني: http://www.jcss.org/Photos/٦٣٦٠٦٩٦١٥٦٦١٨٥٩٧٣٨.pdf

[١٢] وهي الاسر التي لديها الأطفال تتراوح أعمارهم من (٥–١٧) سنة ومن المقيمين في الأراضي المملكة اضافة إلى مخيم الزعتري للاجئين السوريين.

[١٣] صادر بمقتضى المادتين (١٣) و(٤٧) من قانون الاحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م والمنشور على الصفحة (٤٧٠٠) من الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٨) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١م.

[١٤] المادة الخامسة "تلتزم شرطة الاحداث عند تسوية النزاع بمايلي: أ. الحصول على موافقة اطراف النزاع الخطية قبل السير في اجراءات التسوية. ب. مراعاة سرية الاجراءات في تسوية النزاع. ج. السرعة في انهاء النزاع والوصول إلى اتفاق. د. ان لا يكون موضوع التسوية من الموضوعات المخلة بالأخلاق والآداب العامة. هـ. ان تتم اجراءات التسوية النزاعات بحضور احد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما امكن ذلك. و. اذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فيشترط حضور الشخص المفوض عنه".

[١٥] صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون الاحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م والمنشور في الصفحة (٢٧١٤) من الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٨) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥م.

[١٦] حسب تصريحات مديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية من خلال الالتقاء بهم في يوم ٢٠١٦/١٢/٢٦م.

[١٧] حسب تصريحات مديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية من خلال الالتقاء بهم في يوم ٢٠١٦/١٢/٢٦م.

[١٨] تلقى المركز عدة شكاوى من ذوي الاحداث يشكون تعرضهم للضرب من الامن العام وسوء المعاملة من الاخصائيين الاجتماعيين في دور الرعاية.

[١٩] تلقى المركز الوطني شكاوى حول هذا الموضوع .

[٢٠] حسب تصريحات مديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية من خلال الالتقاء بهم في يوم ٢٠١٦/١٢/٢٦م.

[٢١] تجدر الاشارة إلى أنه تم اقرار مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٧ واثناء إعداد هذا التقرير.

[٢٢] نشرت في الجريدة الرسمية رقم ٥٤١٠ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٦م.

[٢٣] نشرت في الجريدة الرسمية ٥٤١٠ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٦م.

[٢٤] نشرت في الجريدة الرسمية رقم ٥٤١٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/٣١م.

[٢٥] http://www.alghad.com/articles/٩٣١٤٥١.

[٢٦] في الرد على التقرير الايضاحي الحكومي على تقرير المركز لعام ٢٠١٥م فان المركز يقدر كافة الجهود المبذولة من الحكومة ويؤكد على ضرورة بذل قصارى جهدها في تفعيل المادة (٤/ج) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الرقابة على اصحاب العمل لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة .

[٢٧] اصدر المركز عام ٢٠١٥م تقرير حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعنوان " طاقات معطلة ... وحقوق مؤجلة " تضمن توصيته حول قلة وجود مراكز الكشف والتدخل المبكر والتشخيص مما يضطر أهالي الأطفال ذوي الإعاقة إلى التنقل بهم بصعوبة من وإلى المراكز التي تقدم خدمات مماثلة خاصة في جنوب المملكة وذلك بسبب اغلاق مركز الأمير حسن للتشخيص المبكر الموجود في محافظة الكرك

[٢٨] رصد المركز الوطني أوضاع المسنين من خلال زيارات ميدانية لسبعة دور إيوائية خلال الفترة من شهر آب ولغاية كانون الاول ٢٠١٦م، والاطلاع على الخدمات المقدمة.

[٢٩] تقييم واقع رعاية المسنين الحالي والمستقبلي وتحديد الاحتياجات المستقبلية لهم، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تموز ٢٠١٦م، لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الرابط الالكتروني:

http://www.esc.jo/NewsViewerar.aspx?NewsId=٢٠٧#.WL٦UX٩KsVe٩

[٣٠] من خلال الزيارات الميدانية للمناطق النائية والمحرومة من الخدمات والالتقاء بكبار السن في القرى والمحافظات وذلك خلال عام ٢٠١٦م.

[٣١] نشرت التعليمات في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٢٨) صفحة (٥٦٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦م.

[٣٢] المادة الثالثة، فقرة د من التعليمات المعدلة.

[٣٣] المادة الثانية، الفقرة (ج) من التعليمات المعدلة ذاتها.

# ملحق: تحليل الشكاوى وطلبات المساعدة

# الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٦م

## إجمالي عدد الشّكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وَفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها لعام ٢٠١٦م

| الحقّ موضوع الطلب | عدد الشكاوى | تمّ إغلاقها بنتيجة مرضيّة | تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضيّة | خارج اختصاص المركز | عدم ثبوت وجود انتهاك | عدم تعاون المُشتكي | قيد المتابعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة (الجنسيّة) | ٧ | ١ | ٠ | ١ | ٠ | ١ | ٤ |
| الحقّ في حرّية الإقامة والتنقّل | ١٦ | ٣ | ٢ | ٥ | ٠ | ٣ | ٣ |
| الحقّ في الحصول على الأوراق الثبوتيّة | ١٢ | ٥ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٦ |
| الحقّ في محاكمة عادلة | ٣١ | ٢ | ٠ | ١٠ | ٠ | ١ | ١٨ |
| الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي | ٣٥ | ٩ | ٠ | ١ | ١٢ | ١ | ١٢ |
| الحقّ في معاملة إنسانيّة لائقة | ٢ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في عدم التعرّض للضرب والتعذيب | ١٥ | ٠ | ٠ | ١ | ٥ | ٣ | ٦ |
| الحقّ في اللجوء | ٣ | ١ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في المساواه وعدم التمييز | ٦ | ٠ | ٠ | ١ | ٣ | ١ | ١ |
| الحقّ في الحياة | ١٠ | ١ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ٤ |
| الحقّ في السلامة الجسديّة | ٧٠ | ٦ | ٠ | ٦ | ٤ | ١٠ | ٤٤ |
| حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل | ١١ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٩ |
| الحقّ في حرّية الرأي والتعبير | ٥ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٣ |
| الحقّ في الانتخاب والترشّح | ٣ | ٠ | ١ | ٠ | ١ | ١ | ٠ |
| الحقّ في التجمّع السلمي | ٤ | ١ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ١ |
| الحقّ في الانضمام للأحزاب والنقابات | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ |
| الحقّ في الحصول على المعلومات | ١ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في الصّحة | ٦ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٢ | ٣ |
| الحقّ في العمل | ٣١ | ٣ | ٢ | ٩ | ٦ | ٥ | ٦ |
| الحقّ في مستوى معيشي ملائم | ٢ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ |
| الحقّ في حرّية المُعتقد | ٢ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في التعليم | ٥ | ٣ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ |
| الحقّ في بيئة سليمة | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحق في تقلد الوظائف العامة | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ |
| الحقّ في التأمينات الاجتماعيّة | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ |
| الحقّ في الملكيّة | ٢ |  | ١ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ |
| الحقّ في التنمية | ٢ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في التعويض | ٢ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ |
| حقوق أُسريّة | ٢ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ |
| حقوق ذوي الإعاقة | ٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٦ |
| حقوق الأحداث | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| كبار السن | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| **المجموع الكلي** | ٢٩٩ | ٤٤ | ١٢ | ٤٣ | ٣٤ | ٣٣ | ١٣٣ |
| النسب المئويّة | ٪١٠٠ | ٪١٤.٧ | ٪٤ | ٪١٤.٣ | ٪١١.٣ | ٪١١.٣ | ٪٤٤.٤ |

## الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٦م

بلغ عدد الشّكاوى التي تلقّاها المركز الوطني في عام ٢٠١٦م (٢٩٩) شكوى، مقارنة بـ(٢٨٧) شكوى في عام ٢٠١٥م؛ منها (٢٣٥) شكوى متعلّقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و(٥٥) شكوى متعلّقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فيما بلغ عدد الشّكاوى المتعلّقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية (٩) شكاوى فقط. وكانت نتيجة متابعة هذه الشكاوى على النحو التالي:

تحقيق نتيجة مرضية في (٤٤) شكوى؛ بنسبة بلغت ١٤.٧٪ من المجموع الكلي للشكاوى، كما تمّ إغلاق (١٢) شكوى دون الوصوّل إلى نتيجة مرضّية؛ بنسبة بلغت ٤٪ من المجموع الكلي للشكاوى، وتمّ أيضًا إغلاق (٤٣) شكوى لعدم اختصاص المركز؛ بنسبة بلغت ١٤.٣٪ من إجمالي عدد الشّكاوى. كما تم إغلاق (٣٤) شكوى لعدم ثبوت إرتكاب أي إنتهاك لحقوق الإنسان، بما نسبته ١١.٣٪، كما تم إغلاق (٣٣) شكوى لعدم تعاون المشتكي؛ أي ما نسبته ١١%، في حين بلغ عدد الشّكاوى التي ما تزال قيد المتابعة (١٣٣) شكوى؛ بنسبة بلغت ٤٤.٤٪.

وتعود أسباب ارتفاع أعداد الشّكاوى التي ما تزال قيد المتابعة لدى المركز إلى جملة من الأسباب، أبرزها ما يلي:[١]

- عدم إستجابة الجهات المعنية او تأخر ردودها أو تقديم ردود شكلية على هذه الشّكاوى أو عدم تزويد المركز بالوثائق اللازمة لإستكمال عملية التحقق في بعض الشّكاوى وخاصة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة والمتمثلة بالمحاضر التحقيقية وقرارات الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة .
- عدم تعاون المشتكين في بعض الحالات وتخوفهم من متابعة شكواهم بسبب ممارسة بعض الضغوط عليهم من قبل بعض الجهات.
- صعوبة إثبات شكاوى التعذيب وسوء المعاملة وعدم وجود منظومة وطنية واضحة لحماية الشهود وتعويض الضحايا.

[١] تطرق المركز الى بعض هذه الأسباب في تقاريره السنوية السابقة.

# طلبات المساعدة التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٦م

إجمالي عدد طلبات المساعدة الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وفقًا للحقوق المدّعى انتهاكها لعام ٢٠١٦م

| الحقّ موضوع الطلب | عدد الشكاوى | تمّ إغلاقها بنتيجة مرضيّة | تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضيّة | خارج اختصاص المركز | عدم ثبوت وجود انتهاك | عدم تعاون المُشتكي | قيد المتابعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة (الجنسيّة) | ٤ | ٠ | ٢ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في حرّية الإقامة والتنقّل | ٢٢ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٣ | ١٠ |
| الحقّ في الحصول على الأوراق الثبوتيّة | ١٧ | ٣ | ٠ | ١ | ١ | ١ | ١١ |
| الحقّ في محاكمة عادلة | ٢٣ | ٣ | ١ | ٢ | ١ | ٣ | ١٣ |
| الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي | ٢٠ | ٥ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ٨ |
| الحقّ في معاملة إنسانيّة لائقة | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ |
| الحقّ في اللجوء | ٧ | ١ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ٠ |
| الحقّ في الحياة والسلامة الجسديّة | ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٢ | ٧ |
| حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل | ٢٦ | ٦ | ٠ | ٤ | ٦ | ٠ | ١٠ |
| الحقّ في الصّحة | ١٨ | ٢ | ٠ | ٣ | ١ | ٢ | ١٠ |
| الحقّ في العمل | ٢٠ | ٥ | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الحقّ في مستوى معيشي ملائم | ١٦ | ٢ | ٢ | ٢ | ٣ | ٠ | ٧ |
| الحقّ في حرّية المُعتقد | ١ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ |
| حقوق الطفل | ٢ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في التعليم | ١١ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ٤ |
| الحقّ في بيئة سليمة | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في التأمينات الاجتماعيّة | ٣ | ٠ | ١ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في الملكيّة | ١ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في التنمية | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ |
| الحقّ في التعويض | ٢ | ١ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ |
| حقوق أُسريّة | ٥ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٣ |
| حقوق ذوي الإعاقة | ٥ | ٢ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | ١ |
| الاتجار بالبشر | ٤ | ٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| كبار السن | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| الحق في المساعدة القانونية | ٤ | ٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| المجموع الكلي | ٢٢٥ | ٤٧ | ١٥ | ٢٩ | ٢٥ | ٢٠ | ٨٩ |
| النسب المئويّة | ١٠٠٪ | ٢٠.٨٪ | ٦.٦٪ | ١٢.٨٪ | ١١.١٪ | ٨.٨٪ | ٣٩.٥٪ |

## طلبات المساعدة التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠١٦م

بلغ العدد الاجمالي لطلبات المساعدة التي تلقّاها المركز في عام ٢٠١٦م (٢٢٥) طلباً مقارنة بِـ (٣١١) طلباً في عام ٢٠١٥م؛ منها (١٣٥) طلبا متعلقا بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و(٨٤) طلباً متعلقا بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. فيما بلغ عدد طلبات المساعدة المتعلّقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية (٦) طلبات. وقد تمّ إغلاق (٤٧) طلبًا؛ بنسبة بلغت ١٢.٨٪ بنتيجة مرضية، وتم اغلاق (١٥) طلباً دون التوصل إلى نتيجة مرضية؛ بنسبة بلغت ٦.٦٪ فيما بلغ عدد الطلبات التي ما تزال قيد المتابعة (٨٩) طلباً، بنسبة بلغت ٣٩.٥٪. فيما استقبل المركز (٢٩) طلبًا يقع خارج اختصاصه، بنسبة بلغت ١٢.٨%، وتم إغلاق (٢٥) طلبًا بسبب عدم ثبوت الإنتهاك بنسبة بلغت ١١.١٪ من إجمالي عدد طلبات المساعدة، كما تم إغلاق (٢٠) طلب مساعدة لعدم تعاون مقدميها أي بنسبة بلغت ٨.٨٪. وتعود أسباب إغلاق عدد من طلبات المساعدة بنتيجة غير مرضية إلى عدم استجابة الجهة المطلوب منها تقديم المساعدة او تقديمها ردود شكلية لا تؤدي الى تحقيق نتيجة مرضية.

ويلاحظ المركز انخفاض طلبات المساعدة المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية مقارنة بعام ٢٠١٥م، حيث سجل المركز (٤١) طلب مساعدة في هذا الإطار خلال عام ٢٠١٥م، كما تراجع عدد طلبات المساعدة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ٢٠١٦م بمعدل (٤٣) طلباً .

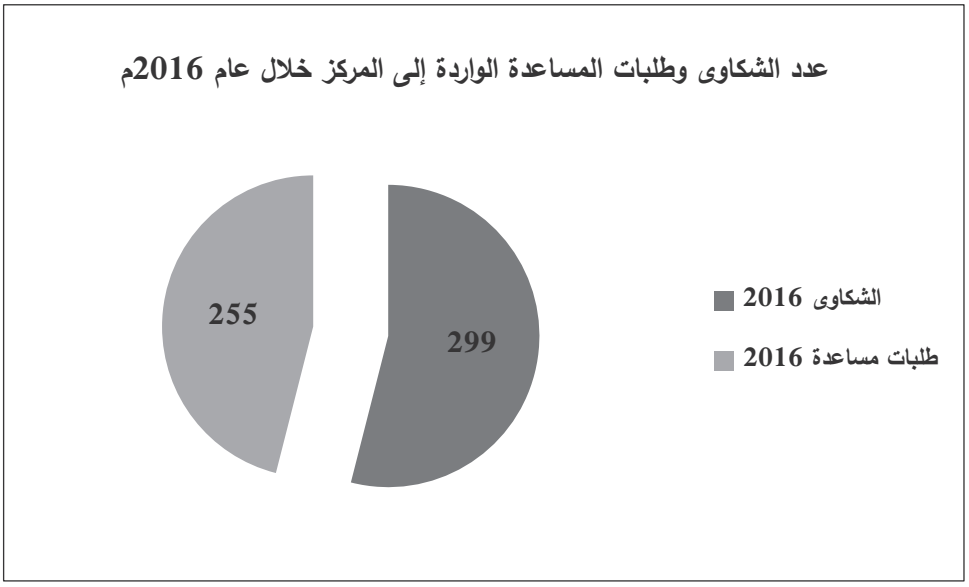

تجدر الإشارة إلى أن الحضور الشخصي إلى المركز كان من أبرز وسائل استقبال الشكاوى بما نسبته ٦٨.٨٪ من إجمالي الشّكاوى الواردة الى المركز، تلا ذلك استقبال الشّكاوى عبر البريد الالكتروني بنسبة بلغت ١١.٣٪ من إجمالي الشّكاوى، كما بلغت نسبة استقبال الشكاوى وطلبات المساعدة عبر الخط الساخن والفاكس ما نسبته ١٤.٧٪، أمّا استقبال الشّكاوى بواسطة الرّصد الصفحيّ فقد بلغت نسبته ٣٪ من إجمالي الشّكاوى ، ويلاحظ استمرار استقبال الشكاوى من خلال ضباط الارتباط في المحافظات والبريد العادي في المرتبة الأخيرة بنسبة بلغت ٣.٢٪.

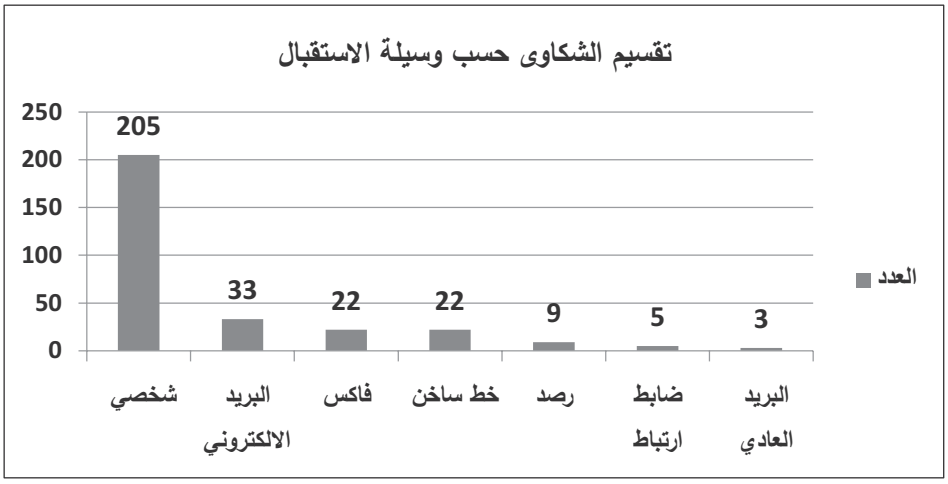


فيما جاءت وسيلة استقبال طلبات المساعدة شفاهة وشخصيًّا في المرتبة الأولى من بين الوسائل الأخرى؛ بنسبة بلغت ٨٣٪ من إجمالي الطلبات، وجاء في المرتبة الثانية استقبال طلبات المساعدة من خلال الفاكس والخط الساخن بنسبة بلغت ٣.٥٪ فيما حلت في المرتبة الثالثة وسيلة البريد الإلكتروني بنسبة بلغت ٢.٦٪، وفي المرتبة الرابعة الرّصد بنسبة بلغت ١.٧٪. وحلّت وسيلة تقديم طلبات المساعدة من خلال ضبّاط الارتباط في المحافظات والبريد العادي في المرتبة الأخيرة.

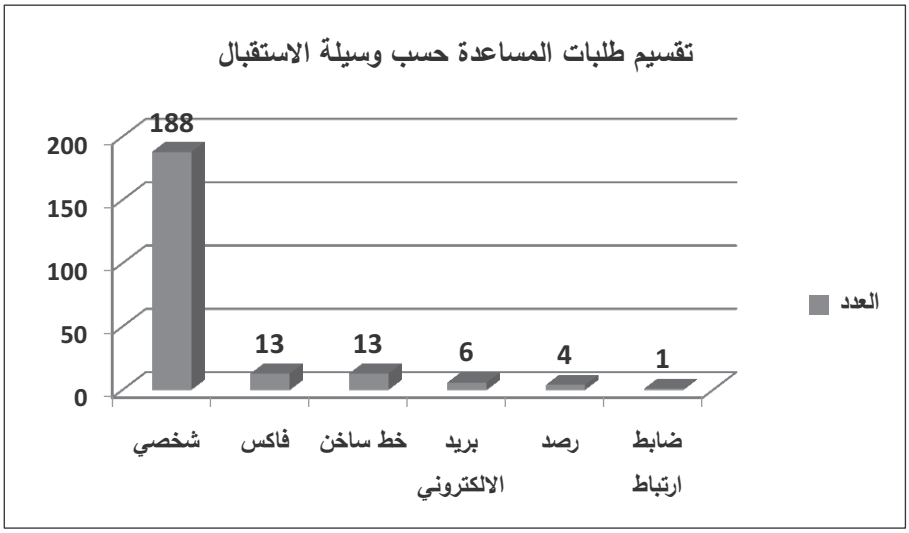

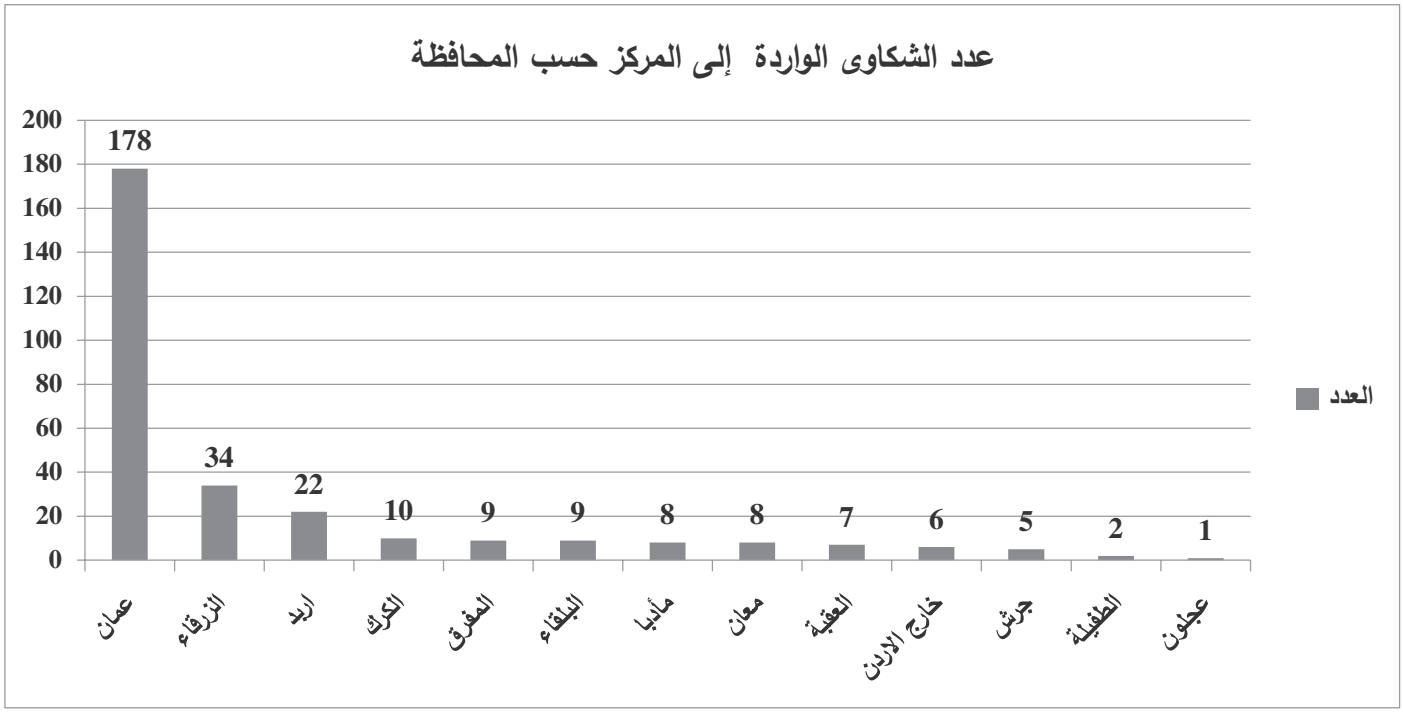


أمّا بالنسبة لتوزيع الشّكاوى على محافظات المملكة المختلفة، فيتّضح من خلال الرّسم البيانيّ استمرار تصدر محافظة العاصمة المركز الأول في عدد الشّكاوى الواردة إلى المركز بنسبة بلغت ٧٧٪؛ ويعود السبب في ذلك بشكل أساسي إلى عدم وجود فروع للمركز في باقي محافظات المملكة، وارتفاع عدد سكّان محافظة العاصمة، وقرب المركز من الأفراد القاطنين في محافظة العاصمة. وجاءت محافظة الزرقاء في المرتبة الثانية؛ بنسبة بلغ ١١.٣٪ من اجمالي عدد الشكاوى، وجاءت محافظة إربد في المرتبة الثالثة بنسبة بلغت ٧.٣٪ من اجمالي عدد الشكاوى، وجاءت محافظة الكرك في المرتبة الرابعة الكرك بنسبة بلغت ٣٪.

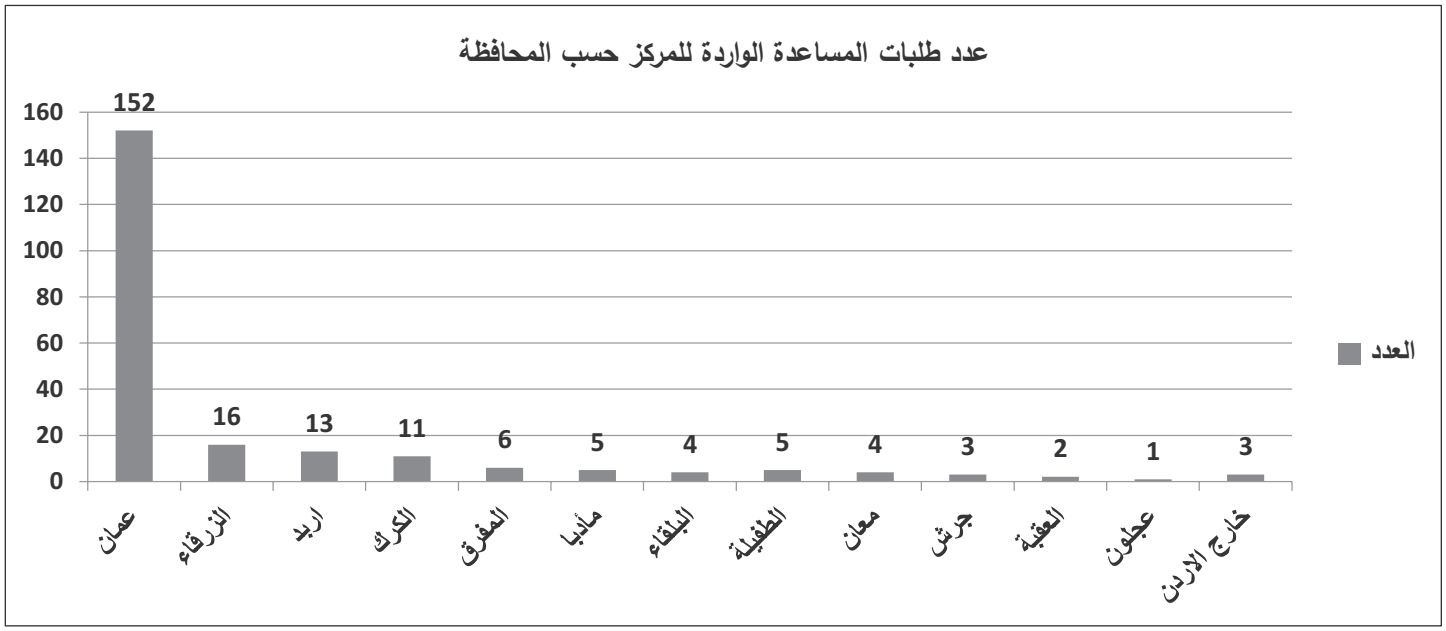


أمّا بالنسبة إلى طلبات المساعدات، فقد جاءت محافظة العاصمة في المرتبة الأولى بنسبة بلغت ٦٧.٥٪ وفي المرتبة الثانية محافظة الزرقاء بنسبة بلغت ٧.١١٪، وفي المرتبة الثالثة محافظة الكرك بنسبة بلغت ٥.٧٪، وفي المرتبة الرابعة محافظة المفرق بنسبة بلغت ٢.٦٥٪.

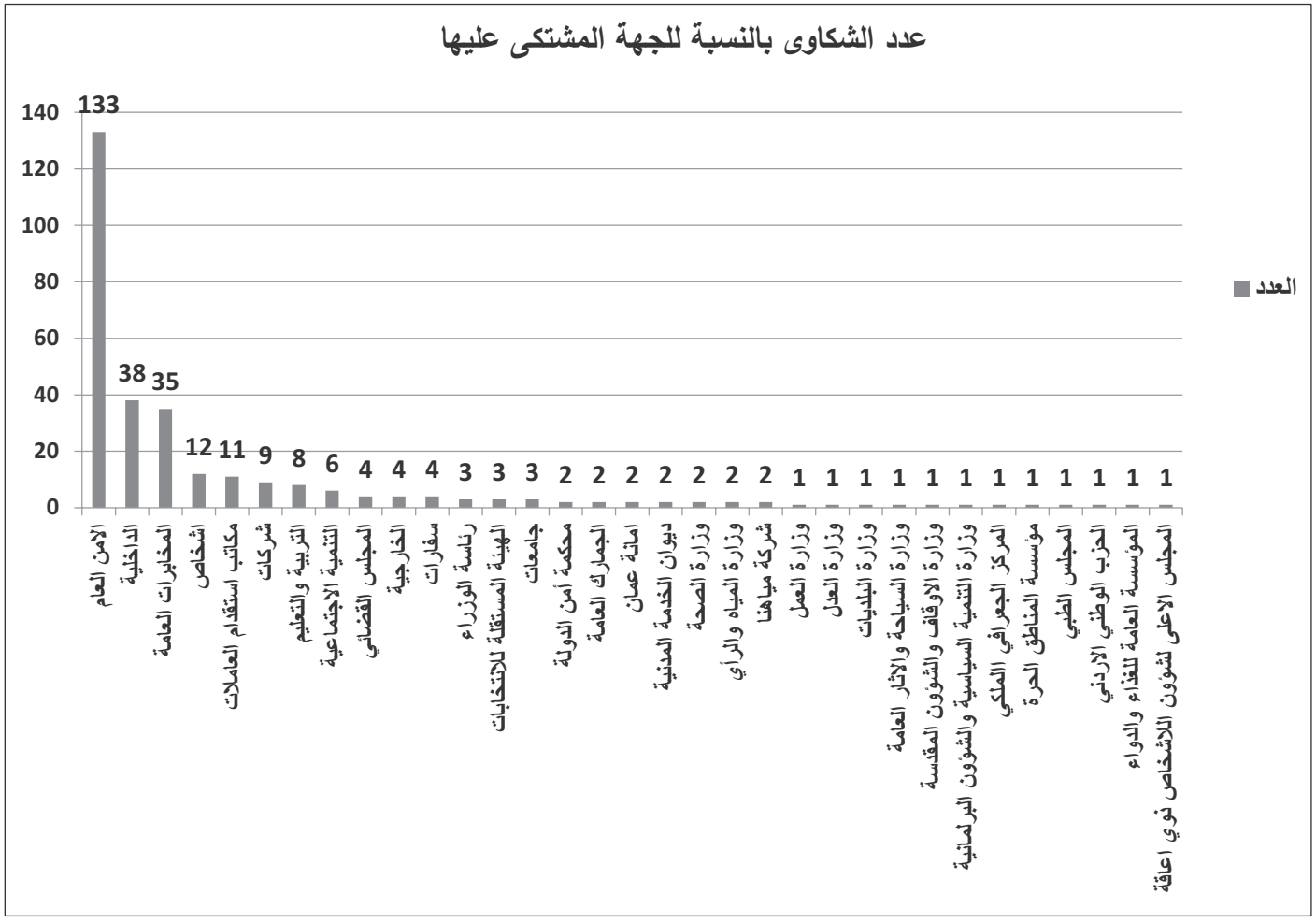


أمّا بالنسبة إلى الجهات المُشتكى عليها، فيبيّن الشكل الآتي نسبة الشّكاوى حَسَبَ الجهة الحكومية المشتكى عليها؛ حيث بلغت نسبة الشكاوى الواردة الى المركز بحق الجهات الأمنية ٦٨٪ من مجموع الشكاوى الواردة الى المركز؛ منها ٤٤.٤٪ بحق مديريّة الأمن العامّ، و١٢.٨٪ بحق وزارة الداخلية و١١.٧٪ بحق دائرة المخابرات العامة.

كما سجل المركز خلال عام ٢٠١٦م (١١) شكوى تتعلّق بمكاتب استقدام العاملات بينما لم يسجل أي شكوى تتعلّق بمكاتب استقدام العاملات في عام ٢٠١٥م، كما يلاحظ انخفاض في نسبة الشّكاوى المقدّمة بحقّ بعض الوزارات مثل وزارتي التربية والتعليم ووزارة الصحة مقارنة بعام ٢٠١٥م.

أمّـا بالنسـبة إلـى الجهـة المطلـوب منهـا تقـديم المسـاعدة ، فيبـيّن الشـكل الآتـي أنّ النسـبة الأكبـر مـن طلبـات المسـاعدة كانـت موجّهـة إلـى الجهـات الأمنيّـة؛ إذ بلغـت مـا نسـبته ٨.٥٦٪ وقـد حافظـت وزارة التنميـة الاجتماعيّـة علـى عـدد الطلبـات الموجهـة لهـا بـ (٢٩) طلبـاً لهـذا العـام مقارنـة بِـ (٢٩) طلبـا لعـام ٢٠١٥م، ويلاحـظ أنـه لـم يسـجل المركـز أي طلـب مسـاعدة مُوجّهـة إلـى المجلـس الأعلـى لشـؤون الأشـخاص المعـوّقين مقارنـة بعـام ٢٠١٥م الـذي سـجل فيـه المركـز الـوطني (١١) طلبـاً ، كمـا تراجعـت ايضـاً طلبـات المسـاعدة الموجهـة إلـى وزارة الصّـحة إلـى (٣) طلبات مقارنة بـ (١٥) طلباً لعام ٢٠١٥م.

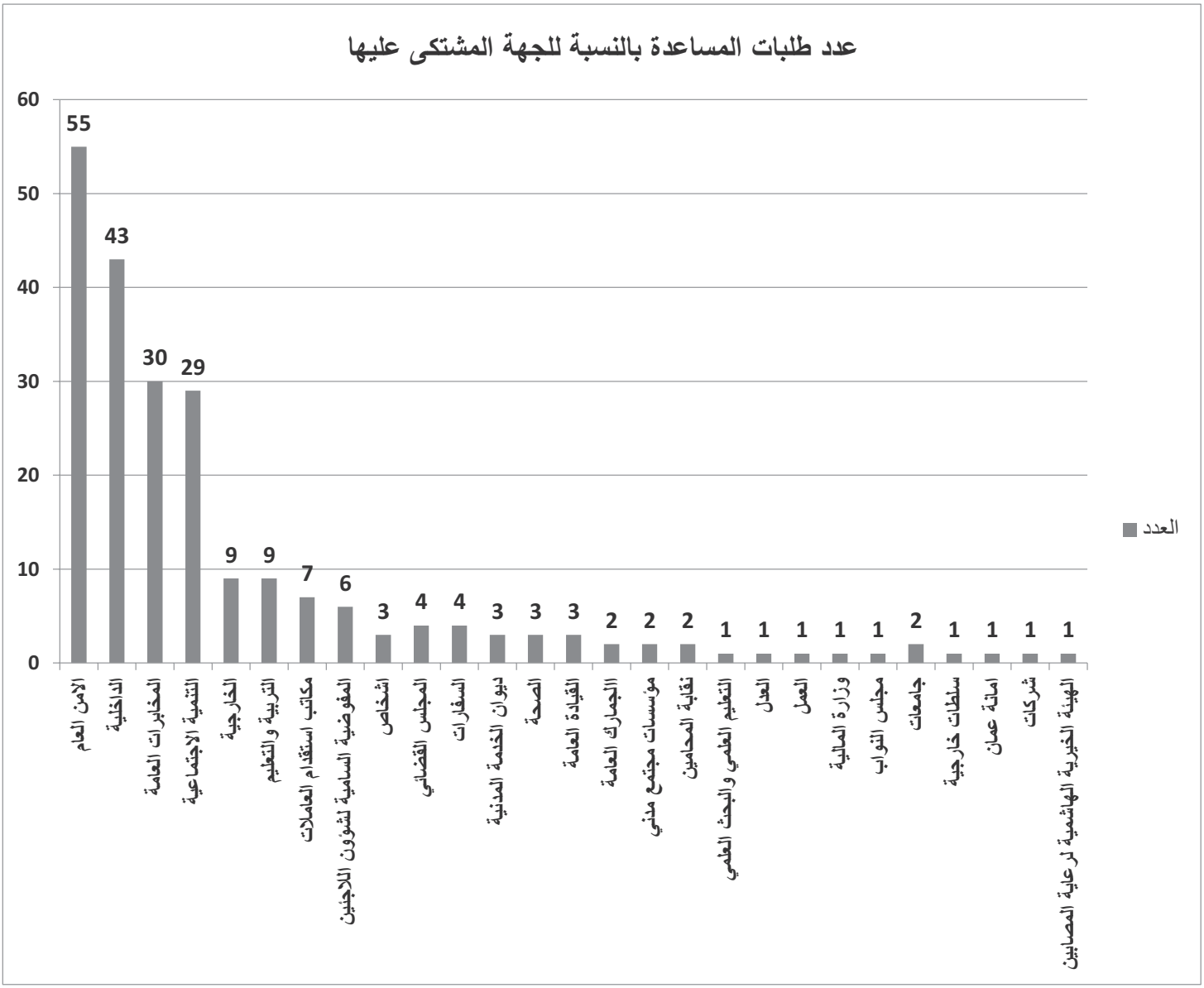

كما يظهر الرّسم الآتي أعداد المشتكين حَسَبَ جنسيّة مقدّم الشكوى؛ إذ بلغ عدد المشتكين من حملة الجنسيّة الأردنيّة ما نسبته ٢.٩٢٪، فيما جاءت الجنسيّة الفلسطينية في المرتبة الثانية بنسبة ٣.٩٪، وفي المرتبة الثالثة الجنسيّة الكينية بنسبة مئوية ١٪.

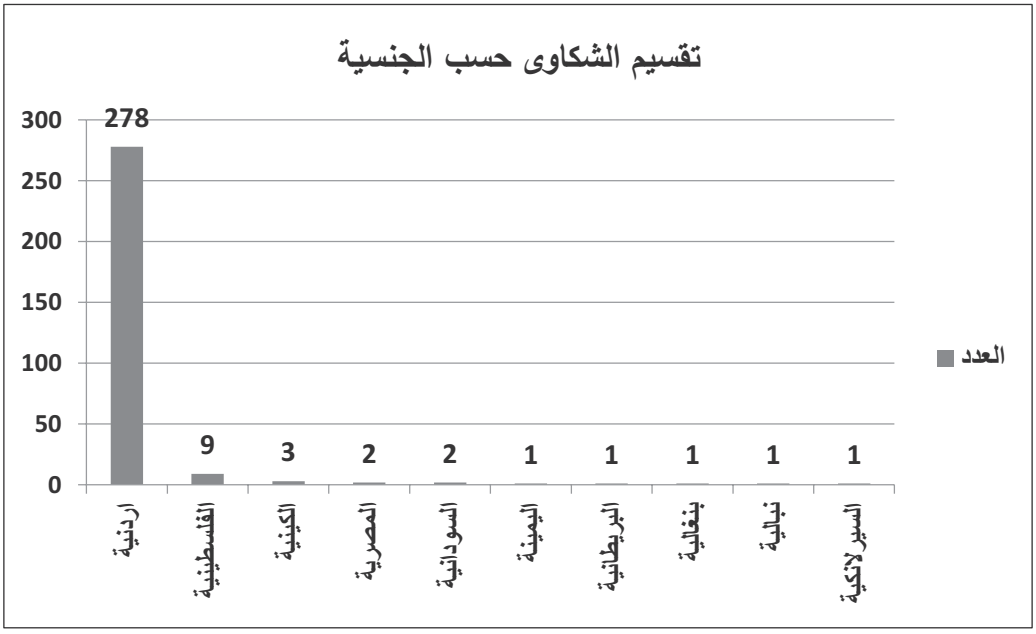


أمّا بخصوص جنسيّة طالبي المساعدات، فيظهر من خلال الرّسم البياني الآتي أنّ نسبة عدد طالبي المساعدات من حملة الجنسيّة الأردنيّة قد بلغت ٨٤.٨٪ فيما بلغت الجنسيّة الفلسطينيّة والعراقية المرتبة الثانية بنسبة ١١.٣٪ لكل منهما، وفيما حلت الجنسية السورية والكينية المرتبة الثالثة التي بلغت نسبتها ٢.٦٪.

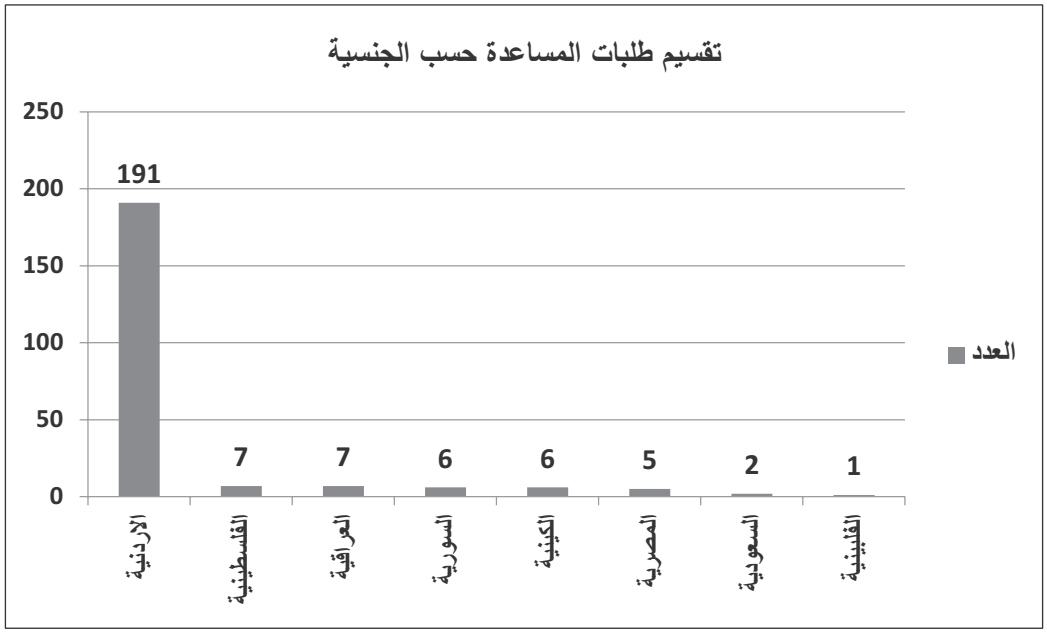

يظهر الشكلان الآتيان استمرار ارتفاع نسبة الشّكاوى المقدّمة من الذكور؛ إذ بلغت نسبتها في الشّكاوى ٦.٧٣٪، وارتفعت هذا العام في طلبات المساعدة حيث بلغت مانسبته ٦.٧٠%، مقارنة بعام ٢٠١٥م أمّا نسبة الشّكاوى المقدّمة من الإناث ٤.٢٦٪ كما وانخفضت نسبة تقديم الإناث لطلبات المساعدة لهذا العام بنسبة ٣.٢٩٪ مقارنة بعام ٢٠١٥م بنسبة بلغت٣.٥٧٪.